بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ.د.م. غادة على حامد عبد الرحمن العمروسى

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الإسكندرية

جامعة الأزهر

المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئي دراسة فقهية مقارنة

غادة على العمروسى

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الأزهر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: ghadaelamrosy.18@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تعتمد التحويلات الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني وغيرها من المعاملات المصرفية المتطورة على المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى؛ حيث تتم بها تسوية الحسابات وكافة المدفوعات بين البنوك بإجراء القيود المحاسبية اليومية دون الحاجة إلى انتقال الأموال من بنك لآخر، بالإضافة إلى تفعيل نظام التسويات الإلكترونية الفورية؛ مما أسهم في زيادة سرعة دوران الأموال في الاقتصاد المحلى، فالمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى متطلب رئيسي لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة فى إطار تطوير جودة الخدمات المصرفية. ولقد اتبعت فى هذا البحث عدة مناهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي والمقارن حيث ذكرت المدلولات اللغوية والتعريفات الاصلاحية للمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئي، وحصرت أشكالها وشروطها، وبينتُ موقف الفقه الإسلامي من حالات التقاص الإلكتروني بالتصوير الضوئي، والعمولة المأخوذة على إجرائها وعلى إعادة الصكوك. وتوصلت إلى أن أحدث أنظمة المقاصة هي المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئي، كما أن أشكالها تتنوع بحسب وسائل الدفع التي تعالجها، أيضًا يجوز إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئي حال الدفع بالعملة المحلية أو الأجنبية، ويجوز إجراء القيود المحاسبية لإتمام إجراء عملية المقاصة بالتصوير الضوئي، ويجوز لغرفة المقاصة الإلكترونية اشتراط أخذ عمولة على عمليات التسوية بالخصم والإضافة وعلى الصكوك المرتجعة. ولقد أوصيت القائمين على القطاع المصرفي باستمرار التطوير والتحديث للبنية التحتية لهذا القطاع لمواكبة التطور المصرفي العالمي، والاهتمام بتدريب الكوادر البشرية فى هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: المقاصة الإلكترونية، التصوير الضوئي، العملة المحلية، العملة الأجنبية، القيود المحاسبية، عمولات، التسويات، الصكوك المرتجعة.

Photocopying electronic clearing: a comparative jurisprudential study

Ghada Ali Al-Amrosi

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies. For Female, Al-Azhar University, Alexandria, Egypt.

Email: ghadaelamrosy.18@azhar.edu.eg

Abstract:

Electronic transfers, electronic payment methods and other sophisticated banking transactions depend on the photocopying clearing house; As the accounts and all interbank payments are settled by making daily accounting entries without the need for funds to move from one bank to another, in addition to activating the immediate electronic settlements system which contributed to increasing the speed of money turnover in the local economy. As photocopying the electronic clearing is key requirement to keep pace with modern technological developments in the context of developing the quality of banking services. I've followed several descriptive, inductive, deductive and comparative approaches in this research, where I mentioned the linguistic connotations and idiomatic definitions of photocopying electronic clearing its forms and conditions I showed the position of Islamic jurisprudence on cases of electronic clearing by photocopying and the commission taken for its procedure and for returning the instruments. It concluded that the most recent clearing system is the electronic clearing by photocopy and its forms vary according to the payment methods that deal with it. Also electronic clearing may be carried out by photocopy when paying in local or foreign currency and accounting entries may be made to complete the clearing process by photocopy and the clearing house may stipulate to take a commission on debit and addition settlements and on returned instruments. I have recommended those in charge of the banking sector to continue developing and modernizing the infrastructure of this sector to keep pace with global banking development and to pay attention to training human cadres in this field.

Keywords: Electronic clearing, Photography, Local currency, Foreign currency, Accounting entries, Commissions, Settlements, Returned instruments.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، الذى وفق من شاء من عباده إلى الفقه والدين، ومنَّ علينا بتبيين الأحكام للسائلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله النبى الأمى الذى علم المتعلمين، القائل «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١)، وصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وجميعِ التَّابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أما بعد،،،،،

فقد لعب التطور التكنولوجى دورًا هامًا فى كل القطاعات ومنها القطاع المصرفى الذى يعد من أهم المجالات الاقتصادية وأسرعها تطورًا، حيث استحدث نظام المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى والذى يمثل مواكبة لأحدث التطورات المصرفية العالمية، مما انعكس بشكل إيجابى على المجتمع أفرادًا ومؤسسات، وهذا فى إطار سعى سلطة النقد المستمر لتطوير البنية التحتية للنظام المصرفى عبر استحداث العديد من الأنظمة والبرامج والخدمات المصرفية.

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه لمحمد بن إسماعيل البخارى الجعفى ١/٢٥/(٣) كتاب العلم/ باب من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين/ رقم(٧١)/ تحقيق: محمد الناصر/ ط: الأولى١٤٢٢هـ - دار طوق النجاة.

وتعد المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى أداة لانقضاء الالتزامات، ووسيلة متطورة وسريعة للوفاء بالديون، وتسهيل نقل الأموال والصكوك بين المصارف، تتصف بالأمان والسرية والدقة فى نقل البيانات.

وتُستخدم المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى فى المعالجة الإلكترونية لوسائل الدفع المختلفة من تحويلات، ومقاصة الحسابات البنكية بتسوية المعاملات المصرفية بين البنوك، ومقاصة الشيكات، ومقاصة وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى من خلال مركز المقاصة الإلكترونية فى مؤسسة النقد؛ حيث يمكن التوظيف الأمثل للأموال لدى البنوك، اعتمادًا على استخدام الإلكترونيات وتقنيات الاتصال والمعلومات.

ونظرًا للدور الذى تلعبه المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى فى المجال الاقتصادى سواء أكان بالقطاع المصرفى أو تعاملات البورصة؛ كان حريًا بى أن أتعرض لدراسة هذه القضية لبيان موقف الفقه الإسلامى من إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى، لبيان مسايرة الفقه الإسلامى للتطورات العملية والقضايا المستجدة، ومواكبته للتطورات التكنولوجية والتقنيات الحديثة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى نظام مستحدث من أنظمة المقاصة يتطلب معرفة ما يتعلق به من أحكام من حيث الحل أو الحرمة.

٢- وسائل الدفع الإلكترونى على اختلاف أنواعها وأشكالها يستلزم

لمعالجتها استخدام أحدث أنظمة المقاصة ألا وهى المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى لتقديم خدمات تمتاز بالجودة والكفاءة للعملاء والمستثمرين.

٣- أهمية المقاصة ودورها الأساسى فى تطوير وتحسين الخدمات المصرفية المقدمة، والحد من الاستخدام السيء للصكوك والمتمثل فى استغلال فترة التقاص الطويلة بالإضافة إلى دورها فى سوق الأوراق المالية.

إشكالية البحث:-

تكمن إشكالية البحث فى الإجابة عن التساؤلات التالية:-

ما حقيقة المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى؟ وما هى أنظمة المقاصة الإلكترونية؟ وآلية إجرائها؟ وما أشكالها وشروطها؟ وما موقف الفقه الإسلامى من أجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى؟

وهذا من قبيل المحاولة فى الإجابة عما يثار حول هذه القضية من تساؤلات وتوضيح ما تتناوله من أحكام.

منهجى فى البحث:-

اقتضت طبيعة هذا البحث أن استخدم عدة مناهج: المنهج الوصفى والاستقرائى والاستنباطي والمقارن؛ أما المنهج الوصفى فقد استعرضتُ صور المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى على اختلافها كمرحلة أولية لبيان الحكم الفقهى إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أما المنهج الاستنباطى فقد استنبطت الحكم الشرعى للمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى بعد توصيف كل صورة وتكييفها فقهيًا، حيث خرّجتُ كل صورة معاصرة على ما يشبهها من معاملات مسمَّاه، مع استنباط بعض أوجه الدلالة والمناقشات وأسباب الاختلاف.

أما المنهج الاستقرائى والمقارن فقد تتبعتُ أقوال الفقهاء في كلٍ وأدلتهم، وتحرير محل النزاع حال الاختلاف فى الحكم، فذكرتُ أقوال الفقهاء حسب الترتيب الزمنى لظهورهم، فبدأتُ بالمذهب الحنفى فالمالكى فالشافعى فالحنبلى فالظاهرى فالزيدى فالإمامى فالإباضى، موثقةً رأى كل مذهب من مراجعه الأصيلة المعتمدة، وإذا اتفق مذهب مع غيره أذكره مع من وافقه، ثم أذكر المخالفين تباعًا، ثم أذكر سبب الاختلاف متْبعةً ذلك بأدلة كل فريق مع بيان وجه الدلالة من الآيات القرآنية من كتب التفسير وآيات الأحكام، ووجه الدلالة من الأحاديث النبوية من كتب شروح الحديث، ثم أتبع ذلك بمناقشة أدلة الفقهاء إن وجد والرد عليها، ثم أذكر الرأى المختار بناء على قوة الأدلة وتحقيق المصلحة العامة ودرء المفسدة، وعند ذكر عبارة " يمكن مناقشة "، " يمكن الدفع "، " لعل سبب الاختلاف" فإن هذا يكون من عمل الباحث، وعن مسلكى فى البحث فكما يلى:

أولًا: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثانيًا: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة فى البحث اعتمادًا على كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم، مع ذكر درجة الحديث.

ثالثًا: ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم فى البحث.

رابعًا: تعريف المصطلحات الغريبة الواردة بالبحث.

خطة البحث :-

يحتوى هذا البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختيارى له، ومشكلة البحث، ومنهجى فى البحث، وخطته.

التمهيد: التطور التقنى لأنظمة المقاصة.

المبحث الأول: التعريف بالمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى، **ويتضمن ثلاثة مطالب:-**

المطلب الأول: ماهية المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى فى اللغة.

المطلب الثانى: ماهية المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى فى الاصطلاح.

المطلب الثالث: آلية إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى.

المبحث الثانى: أشكال المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى وشروطها، **ويتضمن ثلاثة مطالب:-**

المطلب الأول: أهم وسائل الدفع المعالجة بالمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى.

المطلب الثانى: أشكال المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى.

المطلب الثالث: شروط المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى.

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامى من إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى، **ويتضمن ثلاثة مطالب**:-

المطلب الأول: إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية.

المطلب الثانى: إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة الأجنبية.

المطلب الثالث: إجراء القيود المحاسبية بالخصم والإضافة.

المبحث الرابع: عمولات غرفة المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: عمولة التسوية بالخصم والإضافة.

المطلب الثانى: عمولة الصكوك المرتجعة.

الخاتمة: وتحتوى على أهم النتائج المترتبة على البحث، وأهم التوصيات.

الفهارس: فهرس المراجع والمصادر وفهرس الموضوعات

التمهيد

التطور التقنىّ لأنظمة المقاصة

خضعت المقاصة كنظام لانقضاء الالتزامات والوفاء بالديون للعديد من التطورات التقنية، والتى أدت إلى استحداث أنظمة أكثر تطورًا، بدءًا بالمقاصة التقليدية ووصولًا للمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى؛ لتقديم خدمات متطورة وفعالة، ولمواكبة أحدث التطورات التكنولوجية العالمية فى القطاع المصرفى والمالى.

وفيما يلى استعراض لأنظمة المقاصة والتطور الواقع عليها:

أولا: نظام المقاصة اليدوى (التقليدى): (Clearing)

وهو من الطرق الأولى لعملية المقاصة ولا تزال بعض الدول الأقل تطورًا تعمل به، ويتمثل هذا النظام فى:

تقديم العملاء الشيكات الخاصة بهم للبنوك، وتسليم مندوب كل بنك جميع الشيكات المودعة لديه من عملائه بحساباتهم والمسحوبة على حسابات جارية لدى البنوك الأخرى وفروعها إلى غرفة المقاصة، مرتبة مبوبة مفرزة إلى مجموعات حسب البنك المسحوبة عليه شيكات كل مجموعة؛ حيث يتم تبادل الشيكات بين أعضاء غرفة المقاصة -بين كل المندوبين-، مدعومة بقوائم أو ملفات ورقية؛ لتبين الشيكات المقدمة من كل بنك والشيكات المسحوبة على كل بنك[1].

(١) مقاصة الشيكات فى الدول العربية ص ١٣/ اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية/ صندوق النقد العربى أبو ظبى ٢٠٠٨م.

وتقوم غرفة المقاصة بعمل ما يسمى بإرسالية شيكات المقاصة بتفريغ الشيكات فى كشف خاص بكل بنك، فإذا كان لدى البنك شيكات مسحوبة على خمس بنوك أخرى فيجب عليه تنظيم خمس إرساليات، ثم تنظيم إرسالية موحدة بكل الشيكات المسحوبة على البنك المعنىّ وفروعه، ثم تعبئة نموذج تقديم شيكات للمقاصة على نسختين، مشتملًا على أسماء كل البنوك المشتركة بالمقاصة، ومقابل كل منهم بجهة الشيكات المستلمة والمقدمة منه وبالجهة الأخرى الشيكات المسحوبة عليه، ويعبأ هذا النموذج على مرحلتين:

الأولى: قبل بدء جلسة المقاصة ومن واقع الإرساليات التي تم إعدادها بالشيكات المقدمة من البنك والمسحوبة على البنوك الأخرى.

الثانية: أثناء جلسة المقاصة وبالشيكات المقدمة من البنوك الأخرى والمسحوبة على حسابات جارية لدى البنك ويتم ذلك من واقع الإرساليات التي تستلم من البنوك الأخرى بهذه الشيكات.

يعود مندوب البنك بنموذج التقديم إلى بنكه ويسلمه النسخة الثانية منه بعد تدقيقه من مدير غرفة المقاصة.

تقوم إدارات البنوك بمراقبة نتيجة جلسة المقاصة يوميًا؛ لاستثمار الأموال التى تقيد لحساب البنك إذا كانت نتيجة الجلسة لصالح البنك، ولمراعاة تسديد نتيجة الجلسة فى حسابه لدى البنك المركزى إذا كانت نتيجة الجلسة على هذا البنك.

فمن واقع هذه الملفات يمكن للبنك معرفة الموقف المالى له كنتيجة

للجلسة بتحديد مجموع قيم الشيكات المقدمة من قبله والمسحوبة عليه، وبهذا تحصل عملية التصفية (Netting)، فيستطيع كل بنك معرفة نتيجة الجلسة إن كانت لصالحه كنتيجة دائنة أو لصالح الآخرين كنتيجة مدينة، وبانتهاء جلسة المقاصة يقوم مندوب كل بنك بحمل الشيكات المسحوبة على بنكه وأخذها حيث يتم التعامل مع هذه الشيكات[1].

وقد عمل القطاع المصرفى على تطوير هذا النظام لتحقيق عدة أهداف:

١- تخفيض الجهد اليدوى فى التحضير لجلسة المقاصة سواء أعمال التحضير للجلسة أو بعد إنعقاد الجلسة، والقيود الخاصة بالتحضير للجلسة، وفرز الشيكات في جميع مراحل المقاصة.

٢- استخراج الكشوفات اليومية والشهرية والسنوية عن الشيكات المرسلة لجلسة المقاصة بشكل أكثر تطورًا.

٣- سرعة إنجاز عملية المقاصة، مع زيادة الدقة فى العمل[2].

ثانيًا: نظام المقاصة الآلية: (Automated Clearing House ACH)

ظهر هذا النظام لعدم قدرة النظام السابق على استيعاب كافة التعاملات الواردة من المؤسسات المالية والشركات والأفراد، ويعتمد هذا النظام على

(١) مقاصة الشيكات فى الدول العربية ص ١٣، أثر استخدام أنظمة المقاصة الإلكترونية على جودة الخدمات المصرفية لصبا عيد سليم فاخورى ص ١٦/ رسالة ماجستير في تخصص إدارة الأعمال كلية الدراسات العليا في جامعة البلقاء التطبيقية.

(٢) أثر استخدام أنظمة المقاصة الإلكترونية على جودة الخدمات المصرفية لصبا عيد سليم فاخورى ص ١

الشرائط والأقراص الممغنطة إلى جانب تبادل الصكوك الورقية، باستخدام آلات لفرزها وترتيبها مبرمجة أو مربوطة بكمبيوتر رئيسى مهمته استخلاص التقارير المماثلة للتقارير اليدوية والاحتفاظ بها، كما تقوم هذه الآلات بتصوير الشيكات والاحتفاظ بالصور فى أرشيف إلكترونى، مع ضرورة تبادل الشيكات الورقية، فيجب تسليمها للبنك المسحوب عليه، والذى بدوره إما أن يسلمها للعميل مصدِر الشيك أو يتلفها بحسب الاتفاق.

فالمقاصة الآلية خدمة تقوم على تحويلات المعاملات المالية بين عملاء البنوك سواء أكان تحويل بالخصم المباشر أو بالإضافة المباشرة، وفى الإضافة المباشرة يكون منشىء العمليات هو الآمر بالدفع ويتم خصم المبلغ المحول من حسابه البنكى وإضافته الى مستقبل العمليات، وفى الخصم المباشر يكون منشىء العمليات هو الآمر بالخصم من الحساب البنكى للمستقبل ويتم خصم المبالغ من حساب المستقبل (العميل) وإضافته الى حساب منشىء العمليات، ويعرف ذلك بمراجعة حساب المستقبل بالخصم أو الإضافة[1].

فالمقاصة الآلية تمكن أعضاءها من البنوك من تبادل أوامر الدفع الدائنة والمدينة فيما بينهم وتسويتها آلياً طبقاً لمجموعة قواعد ومعايير تنظم العلاقة بين أطرافها تحت اشراف البنك المركزى.

فهى وسيلة سهلة وسريعة للإيداع فى حسابات المستفيدين مثل تحويل

(١) غرفة المقاصة الآلية (ACH)

http://www.egyptianbanks.com/ar-sa/services/egach.aspx

المعاشات، توزيع أرباح الأسهم والسندات، وتحصيل مستحقات مقدمى الخدمات من موردى الحكومة والقطاع الخاص مثل: تحصيل الفواتير، والأقساط من حسابات العملاء بالبنوك بطريقة إلكترونية.

وللإستفادة من هذه الخدمة يجب السماح للبنك الخاص بالمستفيد بالخصم المباشر من حسابه لديه عن طريق التوقيع على تفويض بذلك[1].

وتقوم غرفة المقاصة الآلية بعمل المقاصة فى توزيع المدفوعات لكل بنك وتسوية الحسابات الخاصة بأطراف المعاملات لدى بنك التسوية، وتتميز غرف المقاصة الآلية بقدرتها على التعامل مع ملفات تحوى أوامر دفع أو خصم للعديد من المستفيدين طرف البنوك الأخرى.

وبهذا تطور نظام المقاصة فبعد أن كان يدويًا أصبح آليًا من حيث: إدخال قيمة الصكوك وتدقيقها وفرزها فى جميع مراحل المقاصة، وإستخراج الكشوفات اليومية والشهرية والسنوية المطلوبة عن الصكوك المرسَلة لجلسة المقاصة والقيود الخاصة بالتحضير للجلسة لزيادة الدقة فى العمل وتخفيض الجهد اليدوى فى التحضير لجلسة المقاصة أو بعد إنعقاد الجلسة، مما عمل على تخفيض مدة التقاص، وعدم تعليق الصكوك لفترات طويلة، إلا أن هذا النظام قد اعترته بعض المعوقات وخضع للتطوير لتحقيق ما يلى:

١. تقليل التكلفة.

٢. توفير الوقت بتسريع مدة التقاص والتحصيل.

---

(١) خدمة الاضافة المباشرة (ACH)

https://aib.com.eg/ar/money-transfer-ACH

٣. سرعة توفير المعلومات الإحصائية.

٤. توفير أرشيف للصور والمعلومات[١].

ثالثًا: نظام المقاصة الإلكترونية: (Truncation)

بالعمل على تطوير نظام المقاصة الآلية، وحلًا لبعض المشاكل الفنية فى هذا النظام كتقادم الأجهزة الرئيسية وملحقاتها، وبطء الشبكة، استحدثت المقاصة الإلكترونية للعمل بها فى جميع البنوك؛ باستبدال معاملات الدفع الورقية والشرائط الممغنطة بين البنوك وتحويلها إلى معاملات وسجلات إلكترونية بشكل جزئى أو كلى ثم معالجتها وإرسالها عبر شبكة الاتصالات.

هذا النوع يعتمد على النوع السابق) ACH (، إلا أن الفارق أن المعلومات ترسل لمركز المقاصة عن بُعد، كما تحصل البنوك على نتيجة المقاصة من خلال شبكة الاتصالات، مما يستدعى أن تكون كافة المؤسسات والهيئات المالية متصلة إلكترونيًا بمركز المقاصة الإلكترونى.

وتعتمد المقاصة الإلكترونية على تداول صور (Based-Image) معلومات الشيكات فيما بين البنوك والبنك المركزى إلكترونيًا من خلال شبكة اتصالات سريعة وآمنة، وتنفيذ عملية التقاص (ON-LINE) من خلال التجهيزات الحاسوبية المناسبة.

والمقاصة الإلكترونية منها ما يتعلق بالشيكات الواردة والمسحوبة على

---

(١) أثر استخدام أنظمة المقاصة الإلكترونية على جودة الخدمات المصرفية لصبا عيد سليم فاخورى ص ٢١.

عملاء البنك والمودعة فى حسابات البنوك الأخرى، ومنها ما يتعلق بالشيكات الصادرة والمسحوبة على عملاء لدى البنوك الأخرى والمودعة فى حسابات نفس البنك، إلا أنه قد ظهرت بعض المشكلات والمعوقات للمقاصة الإلكترونية ومنها:

١. عدم وجود مقاصة إلكترونية بالعملات الأجنبية.

٢. عدم إمكانية عرض الشيك أكثر من مرتين من خلال المقاصة الإلكترونية.

٣. كثرة أعطال أجهزة الخادم للمقاصة لدى البنوك.

٤. طمس بعض بيانات الشيك الأساسية بواسطة أختام تستخدمها البنوك.

٥. عدم وضوح الأختام على صورة الشيك من قِبل البنك المسحوب عليه، مع وضوحها على الأصل.

٦. قبول الشيكات التى لم يُرَد عليها بالوقت القانونى وإعادة إرسالها مرة أُخرى بالبيانات الصحيحة.

٧. إرسال الشيك للتحصيل من خلال نظام المقاصة الإلكترونية ببيانات خاطئة أو برقم خطأ؛ مما يسبب حرمان الشيك الذى يحمل الرقم الصحيح من الصرف[١].

---

(١) معوقات المقاصة الإلكترونية لدى البنوك العاملة فى الأردن/لأحمد حسن ظاهر/المجلة الأردنية فى إدارة الأعمال مجلد ١٤/العدد ٤/ ٢٠١٨م.
https://journals.ju.edu.jo/JJBA/article/viewFile/

رابعًا: نظام المقاصة بالتصوير الضوئى:

(Chick Imaging and Truncation System CITS)

وهو عبارة عن تبادل المعلومات المشتملة على صور وبيانات ورموز الشيكات بوسائل إلكترونية آمنة وسريعة بين الأطراف المعنية وإرسالها إلى مركز المقاصة الإلكترونية، فيستطيع كل عضو الاطلاع على الشيكات المسحوبة لدية من كافة الأعضاء، وتحديد صافى المركز المالى الناتج عن هذه العمليات فى الوقت المحدد.

وبهذا يستطيع البنك المسحوب عليه أن يقوم بكافة عمليات الإجازة للشيكات من خلال البيانات وصورة الشيك، وبالتالى اتخاذ القرار المناسب بالرفض أو القبول[1].

وحول آلية عمل هذا النظام فإنه يتم بمسح الشيك الورقى ضوئيًا حال تسلمه، وإرسال الصورة الإلكترونية إلى نظام المقاصة المركزى ومنه إلى البنك للمصادقة الفنية والمالية على صرف الشيك، وذلك عبر خطوط اتصال سريعة، ثم تعود الإجابة الإلكترونية بالموافقة أو الرفض على الصرف من البنك المسحوب عليه الشيك إلى البنك المركزى ومنه إلى البنك المستفيد؛ ليقوم أما بقيد الشيك أو إرجاعه للمستفيد.

وقد ساعد نظام المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى على زيادة سرعة دوران الأموال والسيولة النقدية فى الاقتصاد المحلى، وإمكانية تحصيل

(١) مقاصة الشيكات فى الدول العربية ص١٣، أثر استخدام أنظمة المقاصة الإلكترونية على جودة الخدمات المصرفية لصبا عيد سليم فاخورى ص١٤.

الشيكات فى نفس يوم تقديمها للتقاص، ورفع مستوى الثقة بالشيك كأداة وفاء، والحد من الاستخدام السيء للشيكات المتمثل فى استغلال فترة التقاص الطويلة، وتقليل حجم خسائر الاحتيال على القطاع المصرفى والاقتصادي[1].

وقد ساهم هذا النظام فى تطوير خدمات الدفع المباشر فى البنوك، بالاضافة إلى تسهيل التعامل بالفيزا كارت، وظهرت مجموعة من الخدمات المصرفية الجديدة نتيجة لهذا النظام مثل: تسديد البنك لفواتير الكهرباء والتليفون بناء علي طلب العميل من خلال الخصم اللحظى من وقت إعطائه الأمر بدفع البنك نيابة عنه لصالح الشركة مقدمة الخدمة عن طريق غرفة المقاصة الإلكترونية، والتعرف على قيم المدفوعات لحظة بلحظة للتمكن من تنفيذ جميع عمليات الدفع خاصة كبيرة القيمة، والتى يلعب الوقت دوراً كبيراً فى سرعة تنفيذها كما تتطلب درجة عالية من السرعة لإجرائها[2].

وبناء على ما سبق: فالمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى تعد أحدث أنظمة المقاصة؛ وهذا لا يعنى إلغاء العمل بالأنظمة السابقة عليه لاعتماد هذا النظام عليها فهى الأساس الذى بنيت عليه، فالاختلاف فقط فى الأساليب والوسائل المستخدمة فى إجراء المقاصة، والتى تؤثر على جودة الخدمة المقدمة ومنها مدة التقاص، وتوافر المعلومات عن الصكوك المعالَجة بالمقاصة لتحديد مدى قبولها أو رفضها.

(١) مقال بعنوان: هذا هو نظام المقاصة الجديد/ بقلم: محمد غفرى
https://www.alhadath.ps/article/

(٢) مقال بعنوان: التسوية اللحظية خطوة سريعة نحو إدارة أمثل/ بقلم: إيمان نجم.
https://almalnews.com

المبحث الأول
التعريف بالمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى

تناولتُ في هذا المبحث التعريف بالمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى وآلية إجرائها، فبينت حقيقتها فى اللغة بذكر مدلولاتهما اللغوية، ثم أتبعتُ ذلك ببيان تعريفها الاصطلاحى؛ فذكرت حقيقتها فى اصطلاح علماء الشريعة والقانون والاقتصاد، ثم بينتُ آلية إجرائها.

لذا قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: أولها ماهية المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى فى اللغة، وثانيها ماهية المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى فى الاصطلاح، وثالثها آلية إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى. وفيما يلى تفصيل ذلك:

المطلب الأول
ماهية المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى فى اللغة

أولا : ماهية المقاصة من منظور علماء اللغة :-

مُقاصّة مصدر قاصَّ، وقاصصته وقصاصًا من باب قاتل، والقص أى القطع، وقصّ ما بينهما: قطع، وقصَّ الثوب وغيره قطعه بالمقص[1].

يقال: اقتصه الأمير، أى أقاده، واقتص منه: أخذ القصاص، وقاصَّ خَصْمَه: أوقع به القصاص، أى الجزاء على الذَّنب، وهو أن يفعل بالجانى

(١) القاموس الفقهى لغة واصطلاحا د. سعدى أبو حبيب ص٣٠٤/ ط: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - دار الفكر، معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار ١٨٢٣/٣/ ط: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - عالم الكتب.

مثل فعله قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]، فغلب استعمال القصاص فى قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع، والتقاص فى الجراحات جرح بمثله[2].

وقاصصته بما كان لى عنده: أى حبست عنه مثله، وتقاصّوا: قاصّ كل واحد منهم صاحبه فى حساب[3].

فالمقاصة: جَعْل الدين فى مقابلة الدين إذا كان له دين مثل ما على صاحبه[4].

وهى عملية مصرفية تقتضى تسديد جميع المدفوعات والمقبوضات بحوالات متبادلة، أو اتفاق بين بلدين على فتح حساب لكل منهما لدى الآخر يُسجل في الجانب الدائن صفقات التصدير وفى الجانب المدين صفقات الاستيراد ويُسَوَّى الفرق بينهما فى آخر المدة المحددة[5].

---

(١) سورة البقرة الآية (١٧٩).

(٢) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن على الفيومى ٥٠٥/٢/ ط: المكتبة العلمية، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن عبد الرزّاق الحسينى، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدى ١٠٦/١٨/ تحقيق: مجموعة من المحققين/ ط: دار الهداية، الجاسوس على القاموس لأحمد فارس أفندى ص١٩٧/ ط: ١٢٩٩ هـ - مطبعة الجوائب - قسطنطينية.

(٣) تاج العروس للزبيدى ١٠٦/١٨، أساس البلاغة لمحمود بن عمرو بن أحمد الزمخشرى ٨٣/٢/ تحقيق: محمد باسل/ ط: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - دار الكتب العلمية.

(٤) المعجم الوسيط ٧٣٩/٢/ ط: مجمع اللغة العربية - دار الدعوة .

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار ١٨٢٤/٣.

ثانيًا: ماهية الإلكترونية من منظور علماء اللغة:-

إلكترونى: اسم منسوب إلى إلكترون، وهو جزء من الذَّرة دقيق جدًا ذو شحنة كهربائية سالبة.

علم الإلكترونيات: فرع من الفيزياء يتناول الإلكترونات وآثارها، واستخدام الأدوات الإلكترونية(١).

ومنه حاسب إلكترونى، أو عقل إلكترونى، أو حاسبة إلكترونية، ومنه المِجْهَر الإلكترونى؛ وهو مجهر حديث الصنع لدراسة التركيبات المتناهية الصغر التى يعجز المجهر الضوئى عن كشفها ويعمل هذا المجهر بواسطة الإلكترونات المنعكسة، وبإمكانه التكبير إلى حوالى مائتى ألف مرة.

الدماغ الإلكترونى: أى العقل الإلكترونى؛ وهو جهاز إلكترونى يشتمل على مجموعة من الآلات التى تنوب عن الدماغ البشرى فى حل أعقد العمليات(٢).

مصطلح إلكترونى يقصد به: تقنية استخدام وسائل كهربائية، أو مغناطيسية، أو ضوئية، أو إلكترومغناطيسية، أو أى وسائل مشابهة فى تبادل المعلومات وتخزينها(٣).

---

(١) الأدوات الإلكترونية مثل: البرمجة الإلكترونية، البريد الإلكترونى، البطاقة الإلكترونية، التقنيّات الإلكترونية، الحضارة الإلكترونية، الفضاء الإلكترونى، تكنولوجيا الإلكترونيات، شحنة إلكترونية، عصر وسائل التعبير الإلكترونية، وسائل إعلام إلكترونية. (معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار ١/١١١).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار ١/١١١.

(٣) مسؤلية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الإلكترونية ص

ثالثًا: ماهية التصوير الضوئى فى اللغة:-

صور يصور، تصويرًا، جعل له صورة مجسمة، أى شكلًا وصورةً، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[1]، صوّر الأمر: وصفه وصفًا يكشف عن جزئياته.

تصور الشيء: تخيله واستحضر صورته فى ذهنه، صور مستندًا: استخرج نسخة مصورة منه[2].

التصور فى علم النفس: استحضار صورة شيء محسوس فى العقل دون التصرف فيه.

والتصور عند المناطقة: إدراك المفرد أى معنى الماهية من غير أن يحكم عليها بنفى أو إثبات.

والتصوير: نقش صورة الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أو بالقلم أو بالفرجون[3] أو بآلة التصوير[4].

١٣٧/ العدد الثانى/ السنة العاشرة ٢٠١٨م/ مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية.

(١) سورة آل عمران الآية (٦) .

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار ١٣٣٢/٢.

(٣) الفرجون: آلة من حديد لها أسنان تنظف بها الدابة، وأداة ذات شعر تنظف بها الثياب ونحوها. (المعجم الوسيط ٦٧٩/٢)

(٤) المعجم الوسيط ٥٢٨/١.

أما عن الضوئى فى اللغة : -

ضوئى: اسم منسوب إلى ضوء، والضوء والضياء: ما أضاء لك، أو ما انتشر من الأجسام النيرة[١]. والإضاءة: فرط الإنارة من الضوء الذى هو النور البالغ القوى، ومنه قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا﴾[٢].

فالضوء أى النور، وهما مترادفان عند أئمة اللغة، وقيل: الضوء أقوى من النور؛ لذا شبه الله هُدَاه بالنور دون الضوء وإلا لما ضل أحد[٣].

وقيل بأن الضوء: ما كان من ذات الشئ المضئ.

والنور: ما كان مستفادًا من غيره[٤]، كما فى قول الله (عَزَّوَجَلَّ):﴿ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ ﴾[٥].

وكشاف ضوئى: أداة لإسقاط النور، أو مشعل كهربائى، وهو بطارية صغيرة ترسل نورًا[٦].

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف لبعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادى المناوى القاهرى ص٥٤، ص٢٢٤/ ط: الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م - عالم الكتب.

(٢) سورة يونس من الآية (٥).

(٣) تاج العروس للزبيدى ٣١٨/١.

(٤) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى ٦٧/١٢/ تحقيق: محمد مرعب/ ط: الأولى ٢٠٠١م - دار إحياء التراث العربى.

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٠).

(٦) معجم الفروق اللغوية للحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران العسكرى ص٣٣٢/ =

والتَّصوير الضَّوئيّ: طريقة تقنيّة تمكِّن من الحصول بفعل الضوء على صورة ثابتة للكائنات.

وميض التَّصوير: نور ساطع يلزم للتَّصوير الضَّوئيّ[1].

=

تحقيق: بيت الله بيات/ ط: الأولى ١٤١٢هـ- مؤسسة النشر الإسلامى.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار ١٣٣٣/٢.

المطلب الثانى

ماهية المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى فى الاصطلاح

أولا : ماهية المقاصة من منظور علماء الشريعة :-

عرفها جمهور الفقهاء المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، .....

---

(١) القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن عبد الله بن جزى الكلبى الغرناطى ص١٩٢، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى ٢٢٧/٣/ ط: دار الفكر، ورد فيهما (وهى إسقاط ما لك من دين على غريمك فى نظير ما له عليك بشروطه)، وورد فى شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الأنصارى الرصاع التونسى المالكى ص ٣٠١/ ط: الأولى، ١٣٥٠هـ - المكتبة العلمية، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى، المعروف بالحطاب الرُّعينى ٥٤٩/٤/ ط: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - دار الفكر، الخرشى على مختصر سيدى خليل لمحمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى ٢٣٣/٥/ ط: دار الفكر (أنها متاركة مطلوب مثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما ماليًا).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين فى الفقه ليحى بن شرف النووى٣٦٧/ تحقيق: عوض قاسم/ط: الأولى١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م - دار الفكر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى ٤١٨/١٠/ط: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م - المكتبة التجارية الكبرى.

(٣) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطى الرحيبانى الدمشقى الحنبلى ٣٢٤/٣/ ط: الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م- المكتب الإسلامى، إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبى بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ٤٢٤/١/ تحقيق: محمد عبد السلام/ ط: الأولى١٤١١هـ - ١٩٩١م - دار الكتب العلمية، وورد فيهما "بأن يكون كل واحد مدينًا للآخر بجنس دينه فيسقط أحدهما فى مقابل الآخر"، =

والزيدية[1] بأنها: اقتطاع دين من دين وسقوط أحدهما بالآخر بشروط[2].

فى حين أن الحنفية[3] لم يذكروا لها تعريفًا صريحًا بل عرفوها

=

المبدع فى شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ٢٥٨/٤/ ط: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م- دار الكتب العلمية، ورد فيه "من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدرًا وصفة تساقطا ".

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن على بن عبد الله الشوكانى اليمنى ص ٥٥٠/ ط: الأولى - دار ابن حزم، ورد فيه "والمقاصة: سقوط أحد الدينين بمثله جنسًا وصفة".

(٢) الشروط الشرعية للمقاصة:

أولًا: إنتفاء الضرر فلا تجوز المقاصة إذا ترتب عليها ضرر.

ثانيًا: ألا يترتب عليها محظور شرعى.

ثالثًا: تلاقى الحقين أى يكون كل من طرفى المقاصة دائنًا ومدينًا.

رابعًا: ألا يتعلق بأحد الدينين حق للغير كالرهن.

ويزاد شرط: تماثل الدينين باتحادهما جنسًا ونوعًا وصفة، وهذا خاص بالمقاصة فى متحدى الجنس. (العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود بن جمال الدين الرومى البابرتى ٣٨١/٥/ ط: دار الفكر، القوانين الفقهية لابن جزى ص٢٩٢، الأم لمحمد بن إدريس بن العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى ١٢٨/٧/ط: ١٤١٠هـ -١٩٩٠م - دار المعرفة، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى ٢٩٦/٣/ ط: دار الكتب العلمية).

(٣) الهداية فى شرح بداية المبتدى لعلى بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى ٨٤/٣/ تحقيق: طلال يوسف/ط: دار إحياء التراث العربى، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعى الحنفى ١٤٠/٤/ ط: الثانية - دار الكتاب الإسلامى، ورد فيهما "من كان له على آخر عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة

=

بصورتها، ولم يخرج تعريفهم لها بالصورة عن تعرف جمهور الفقهاء.

ثانيًا: ماهية المقاصة من منظور علماء القانون:

المقاصة هى انقضاء دينين لشخصين كل منهما دائن ومدين للآخر(١).

فقد جاء فى القانون المدنى المصرى المادة (٣٦٢) الفقرة (أ) " للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما استحق له قبل هذا الدائن"(٢).

وقيل هى: إسقاط دين بدين متساويين أو متفاوتين فى مقابل بعضهما البعض(٣).

وعرفها القانون المدنى العراقى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المادة ٤٠٨ بأنها: إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه فى مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه.

وعرفها القانون المدنى الأردنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المادة ١٢٨٩ بأنها: إيفاء دين مطلوب لدائنه بدين مطلوب منه لمدينه(٤).

=

دراهم، ودفع الدينار، وتقاصا العشرة بالعشرة، فهو جائز".

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة فى الفقه الإسلامى لمصطفى أحمد الزرقا ٣/٣٥٦/ المادة ٤٠٤/ ط: الأولى ١٤٢٠-١٩٩٩- دار القلم دمشق.

(٢) مقال بعنوان: المقاصة قانونًا وقضاءًا / بقلم: مسعود راضى

https://site.eastlaws.com

منتدى رجال القانون / شرح القانون المدنى/ إنقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

https://law4u.yoo7.com

(٣) بيت التمويل الكويتى أعمال الندوة الفقهية الثانية ١٤١٠ - ١٩٩٠م/ ص٣٢٨.

(٤) مسؤلية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الإلكترونية ص١٣٤

=

ومما سبق يتضح أن المقاصة فى القانون طريق لانقضاء الالتزام؛ حيث يوجد شخصين كل منهما مدين ودائن للآخر، وبطريق المقاصة يسقط كل دين فى مقابلة الآخر، أو يسقط ما فى ذمة أحدهما فى مقابل ما فى ذمة الآخر.

ثالثًا: ماهية المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى من منظور علماء الاقتصاد:-

عرف علماء الاقتصاد المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى بأنها: عملية تبادل المعلومات من بيانات وصور ورموز الشيكات بوسائل إلكترونية، من خلال مركز المقاصة الإلكترونية فى البنك المركزى، وتحديد صافى الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد(١).

فهى عبارة عن أسلوب تقنىّ باستخدام نظام إلكترونى يعتمد على شبكة الإنترنت، يُساعد على تبادل البيانات الخاصة بالصكوك الإلكترونية بدلاً من الورقية، كما يحتوي هذا النظام فى مراحله الأولى على عمليات التصميم، وإعادة التوثيق لكافة إجراءات المُقاصّة(٢).

وعميلة المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى تتمثل فى تصوير أو مسح الشيك الورقى ضوئيًا حال تسليمه لموظف البنك، ثم يقوم البنك بإرسال الصورة الإلكترونية للشيك إلى نظام المقاصة المركزى ECC؛ طلبًا للمصادقة الفنية والمالية على صرف الشيك، ثم يرسل الرد للبنك الطالب

=

العدد الثانى: السنة العاشرة ٢٠١٨م، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية.

(١) المقاصة الإلكترونية للشيكات https://www.cbj.gov.jo/

(٢) مقال بعنوان تعريف صندوق المقاصة/ بقلم: آمال مؤمن https://mawdoo3.com

للمصادقة.

وتتم هذه العملية عبر خطوط اتصال سريعة، ثم تعود الإجابة الإلكترونية بالموافقة أو الرفض على الصرف من البنك المسحوب عليه الشيك إلى البنك المركزى ومنه إلى البنك المستفيد؛ ليقوم بقيد قيمة الشيك أو إرجاعه للمستفيد.

فالمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى عبارة عن إجراء مقاصة للصكوك بين المصرف المقدم إلى البنك المركزى ومنه إلى المصرف المسحوب عليه، بموجب صورة إلكترونية للصكوك دون تبادل فعلى بتصوير الصك الورقى ضوئيًا حال استلامه من قبل المصرف المقدم وإرسال هذه الصورة للبنك المركزى، ومن ثم إلى المسحوب عليه للمصادقة على صرف الصك[1].

فهى تعد من أنظمة المعالجة الإلكترونية لوسائل الدفع العام باستخدام الوسائل المتطورة مثل الماسحات الضوئية والبرمجيات المختلفة، وإجراء تسوية القيود المحاسبية لحسابات متعددة سواء كانت فى مصرف واحد أو فى مصارف مختلفة، وبما أن مصطلح المقاصة الإلكترونية يطلق على أنواع المقاصة غير التقليدية، فإنه يلزم تحديد نوع المقاصة الإلكترونية.

(١) مسؤلية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الإلكترونية ص ١٤٠/ العدد الثانى/ ٢٠١٨م.

المطلب الثالث

آلية إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى

تتم عملية المقاصة مباشرة إذا وجدت حسابات مشتركة بين البنوك؛ حيث يقدم المستفيد الصك المراد تحصيله إلى البنك المقدم -المستفيد-، والذى يقوم بفحص الصك وتصويره من الأمام والخلف، ثم إرساله إلى البنك المركزى بنظام المقاصة الإلكترونية، والذى يرسله إلى بنك المسحوب عليه؛ حيث تتم التسوية بين البنكين بنك المسحوب عليه وبنك المستفيد، حيث يقوم البنك المسحوب عليه بقيد خصم المبلغ المراد تحويله من حساب الساحب -المدين- وقيده بالإضافة على حساب المستفيد -الدائن- ويتم الإشعار برسائل إلكترونية، وتتم عملية المقاصة الإكترونية بالتصوير الضوئى دون فاصل زمنى بين عمليتى القيد الأولى والثانية.

أما إذا لم توجد حسابات مشتركة فإن هذا يستدعى وجود وسيط لإتمام عملية المقاصة الإلكترونية ألا وهو البنك المركزى؛ حيث توجد عنده حسابات لكل البنوك فتتم عملية التسوية عن طريقه[1].

ويلزم لإجراء تسوية ناتج العمليات التي تتم من خلال غرف المقاصة[2]

(١) مسؤلية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الإلكترونية ص ١٤٠/ العدد الثانى/ السنة العاشرة ٢٠١٨م.

(٢) ينطبق هذا على ثلاث جهات:

١. غرفة مقاصة الشيكات بالبنك المركزى المصرى.

٢. شركة مصر للمقاصة لعمليات تداول الأوراق المالية.

٣. شركة بنوك مصر للتقدم التكنولوجي لعمليات المحول القومي والمقاصة الالكترونية.

توافر عدة عناصر:

١. **المشتركون**: وهى البنوك المشتركة فى غرفة المقاصة. وبيانها كالآتى:

لمقاصة الشيكات - البنك المركزى المصرى		
البنك الأهلى المتحد	البنك العربى الأفريقى الدولى	بنك الإسكندرية
البنك الوطنى المصرى	بنك المؤسسة العربية المصرفية	بنك القاهرة
بنك بى ان بى باريبا	بنك الاستثمار العربى	بنك مصر
البنك المركزى المصرى	البنك المصرى الخليجى .	بنك باركليز
البنك التجاري الدولي	بنك التمويل المصرى السعودى	بنك بلوم
بنك كريدى أجريكول	البنك المصرى لتنمية الصادرات	بنك المشرق
البنك العقارى المصرى العربى	البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى	بنك عودة
بنك التنمية الصناعية والعمال المصرى	الشركة العربية المصرفية الدولية	البنك العربي
البنك الأهلى المصرى	البنك الوطنى للتنمية	بنك بيريوس
البنك الأهلى اليونانى	بنك أبو ظبى الوطنى	بنك قناة السويس
البنك الوطنى العمانى	البنك الأهلى سوسيتيه جنرال	بنك نوفاسكوشيا
بنك الإتحاد الوطنى	بنك فيصل الإسلامى المصرى	المصرف المتحد
بنك التعمير والإسكان	المصرف بنك إتش إس بى سى	سيتى بنك
	بنك مصر إيران للتنمية	العربى الدولى

لمقاصة عمليات الأوراق المالية - شركة مصر للمقاصة والحفظ المركزي		
البنك الأهلى المتحد	البنك العربى الأفريقى الدولى	بنك الإسكندرية
البنك التجارى الدولى .	بنك بى إن بى باريبا	بنك القاهرة

=

(قواعد تسوية معاملات غرف المقاصة من خلال نظام التسوية اللحظية "RTGS" ص١)

بنك كريدى أجريكول .	البنك المصرى لتنمية الصادرات	البنك العربى
البنك الأهلى المصرى	بنك إتش إس بى سى	بنك مصر
بنك قناة السويس	بنك مصر إيران للتنمية	بنك باركليز
البنك الوطنى للتنمية	البنك الأهلى سوسيتيه جنرال	بنك بيريوس
		سيتى بنك
لمقاصة عمليات كروت الـ ATM شركة بنوك مصر للتقدم التكنولوجى		
البنك الأهلى المتحد	البنك العربى الأفريقى المصرى	بنك الإسكندرية
البنك الوطنى المصرى	بنك المؤسسة العربية المصرفية	بنك القاهرة
بنك بى ان بى باريبا	بنك الاستثمار العربى	بنك مصر
البنك التجارى الدولى	البنك المصرى الخليجى	بنك باركليز
بنك كريدى أجريكول	بنك التمويل المصرى السعودى	بنك بلوم
البنك العقارى المصرى العربى	البنك المصرى لتنمية الصادرات	بنك المشرق
	الشركة العربية المصرفية الدولية	بنك عودة
البنك الأهلى المصرى	البنك الوطنى للتنمية	البنك العربى
البنك الوطنى العمانى	بنك أبو ظبى الوطنى	بنك بيريوس
بنك الإتحاد الوطنى	البنك الأهلى سوسيتيه جنرال	بنك قناة السويس
بنك التعمير والإسكان	بنك فيصل الإسلامى المصرى	المصرف المتحد
بنك مصر إيران للتنمية	بنك إتش إس بى سى	سيتى بنك
لمقاصة وتسوية المدفوعات صغيرة القيمة ACH البنك المركزى المصرى		
البنك الأهلى المتحد	البنك العربى الأفريقى الدولى	البنك العربى
البنك الوطنى المصرى	بنك المؤسسة العربية المصرفية	بنك عودة
بنك الاستثمار العربى	بنك بى ان بى باريبا	بنك الإسكندرية
البنك التجارى الدولى	البنك المركزى المصرى	بنك القاهرة
بنك آريدى أجريكول	البنك العقارى المصرى العربى	بنك مصر

البنك المصرى الخليجى	بنك التمويل المصرى السعودى	بنك باركليز
بنك التعمير والإسكان	البنك المصرى لتنمية الصادرات	بنك بلوم
بنك إتش إس بى سى	بنك فيصل الإسلامى المصرى	سيتى بنك
بنك مصر إيران للتنمية	البنك التنمية الصناعية والعمال	بنك المشرق
البنك الوطنى للتنمية	المصرى	بنك بيريوس
بنك أبو ظبى الوطنى	البنك الأهلى سوسيتيه جنرال	بنك قناة السويس
البنك الأهلى المصرى	البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان	المصرف المتحد
البنك الأهلى اليونانى	البنك الوطنى العمانى	بنك الاتحاد الوطنى
	الشركة العربية المصرفية الدولية	

٢. **حساب البنك المركزى المصرى الوسيط**: وهو الحساب الوسيط المفتوح لدى البنك المركزى المصرى وباسمه، بغرض تنفيذ عمليات التسوية الخاصة بغرف المقاصة، وهو يمثل الطرف الثانى فى أمر الدفع مع المشترك.

٣- **غرفة المقاصة**: وهى الجهة التي تقوم بحساب ناتج عمليات المشتركين لديها خلال مدة محددة وإرسالها إلى البنك المركزى المصرى بغرض تسويتها، وهى بدورها تصدر ما يسمى ب " أمر الدفع" للخصم من حساب أحد المشتركين لدى البنك المركزى المصرى وإضافة قيمة الخصم إلى حساب البنك المركزى المصرى الوسيط، أو للخصم من حساب البنك المركزى المصرى الوسيط وإضافة قيمة الخصم إلى حساب أحد المشتركين.

٤- **ناتج عمليات المقاصة**: ويتم حسابه بغرفة المقاصة، ويمثل لكل مشترك محصلة إجمالى قيم أوامر الدفع المقدمة منه والمقبولة من

المشتركين الآخرين فى نظام الدفع بغرفة المقاصة، مخصوماً منه إجمالى قيم أوامر الدفع المقدمة من المشتركين الآخرين والمقبولة من ذات المشترك، على أن تكون كافة هذه الأوامر مسجلة بغرفة المقاصة فى نهاية فترة من فترات التشغيل.

وتحصل غرفة المقاصة على تفويض المشتركين بالخصم من حساباتهم لدى البنك المركزى المصرى، والذى يجرى التسوية لناتج عمليات المقاصة طبقاً لأوامر الدفع الصادرة من غرفة المقاصة، والتى لابد أن تصدر صحيحة ومطابقة لناتج عمليات المقاصة، وتعتبر أوامر الدفع هذه صحيحة ونافذة ومنتجة لآثارها بمجرد إتمام التسوية عليها.

ولإجراء التسوية يتم تنفيذ أوامر الدفع بالخصم من حساب المشترك والإضافة إلى حساب البنك المركزى المصرى الوسيط، أو بالخصم من حساب البنك المركزى المصرى الوسيط والإضافة إلى حساب المشترك، ويكون للبنك المركزى المصرى الحق في خصم أو إضافة أوامر الدفع الصادرة من غرفة المقاصة من أو إلى حسابات المشتركين من خلال النظام في الأوقات المحددة لذلك والمنصوص عليها في إجراءات العمل، وفي حالة صدور أوامر الدفع بطريقة خاطئة، أو إجراء تسوية غير صحيحة لا يجوز لغرفة المقاصة أن تطلب إلغاء التسوية أو تعديلها، وإنما يتعين عليها أن ترسل أوامر دفع جديدة لتصحيح الوضع[1].

(١) قواعد تسوية معاملات غرف المقاصة من خلال نظام التسوية اللحظية "RTGS" ص٢.

المبحث الثانى
أشكال المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى وشروطها

تتنوع أشكال المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى بحسب محل عملية التقاص؛ فإن كان محلها تحويل نقود أو صكوك أو دفع ببطاقات ائتمان أو غيرها من وسائل الدفع الإلكترونى فإنها تختلف عما إذا كان محلها الأوراق المالية، وكذا بحسب القائم والمشترك فى عملية التقاص.

لذا قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: خصصت الأول منها فى وسائل الدفع المعالجة بالمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى، وخصصت الثانى منها فى أشكال المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى، وخصصت الثالث منها فى شروط المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى.

المطلب الأول
أهم وسائل الدفع المعالجة بالمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى

تقدم البنوك والمؤسسات المالية العديد من الخدمات لعملائها، ومنها أنظمة الدفع المستخدمة لتسوية المعاملات المالية وتشمل أنظمة الدفع التقليدية والإلكترونية؛ فالتقليدية هى التى تتم بتقديم العميل الصك للبنك لتسوية المدفوعات يدويًا كالشيك، وأما الإلكترونية فهى التى تتم عن طريق الأجهزة التكنولوجية الحديثة دون التدخل المباشر من موظفى البنك، مثل: التحويلات الإلكترونية، وتُستخدم أنظمة الدفع الإلكترونية بدلاً من تقديم النقد فى المعاملات المحلية والدولية؛ فهى بدائل نقدية لأنظمة الدفع التقليدية، وهناك أنظمة دفع خاصة بتسوية المعاملات المالية فى سوق

الأوراق المالية، وفيما يلى استعراض لأهم وسائل الدفع التى تتم معالجتها بالمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى:

أولا : أنظمة الدفع التقليدية :-

١- **الأوراق التجارية :** عبارة عن صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية تمثل حقًا نقديًا تستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل.

وتتحقق بأن يتلقى المصرف من التاجر أمر بتحصيل ديون له على الغير، أو دفع ديون عليه للغير، وتجرى المقاصة عن طريق المصرف فى غرفة المقاصة حيث تجرى فيها تسوية المطالبة بين مختلف المصارف وتصفية الحقوق والديون فيما بينها، فهى تعد نظامًا لتسوية المدفوعات آليًا بين المصارف(١).

٢- **الاعتمادات المستندية :** وهى عبارة عن تعهد خطى يصدر عن البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب المستورد لصالح "المستفيد" المُصدّر عن طريق البنك المراسل يتعهد فيه بدفع مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية محددة خلال فترة محددة مقابل استلام البنك المراسل لمستندات محددة بشرط مطابقة هذه المستندات لشروط فتح الإعتماد(٢).

٣- **الحوالات المصرفية :** وهى إتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق

(١) البنوك الإسلامية فى مواجهة الأزمات المالية د/أحمد شعبان ص٢٣٠ /ط: ٢٠١٠ م - دار الفكر الجامعى.

(٢) الموسوعة التجارية والمصرفية عمليات البنوك د. محمود الكيلانى مجلد ٤/٣٣/ط ٢٠٠٩- دار الثقافة، القانون التجارى المصرى/ مادة٣٤١/ فقرة ١٥.

المحيل الذى فى ذمة المحال عليه إلى المحال له.

ويعد رصيد المدين الموجود بحسابه لدى مصرفه بمثابة دين للعميل على المصرف، فإذا ما أعطى الآمر أمرًا بالتحويل من حسابه لحساب المستفيد ينتقل هذا الدين للمستفيد ويصبح دائنًا فى مواجهة المصرف، فإذا ما تم التحويل فإن عملية المقاصة تتم بعد عملية التحويل بقيد المبلغ بالخصم من حساب الآمر وقيده بالإضافة فى حساب المستفيد، ويعد الآمر هو المحيل والمستفيد هو المحال له ومصرف الآمر هو المحال عليه[1].

ثانيًا: أنظمة الدفع الإلكترونية:-

١- **البطاقات الإئتمانية:** وهى عبارة عن أداة مصرفية إلكترونية تصدر بناء على عقد تسمح لحاملها بالسحب النقدي المباشر، أو بالوفاء بقيمة ما يحصل عليه من سلع وخدمات من الغير على أن يسدد حاملها لاحقاً[2].

كما عُرفت أيضاً بأنها: مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد أو

(١) الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد للسنهورى بك/ مجلد ٣/ص ٤٤٧/ط: الثالثة ١٩٩٨- منشورات الحلبى الحقوقية.

(٢) الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها د. معتز نزيه محمد المهدى ص١٧، ط:٢٠٠٦ - دار النهضة العربية، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية د.عبد الفتاح بيومي حجازي ١٠٦/١/ ط: ٢٠٠٤ - دار الكتب القانونية، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان د.ثناء أحمد مغربى ٩٤٨/٣/ بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة ما بين ٤-٦ مايو ٢٠٠٣م، بطاقات الائتمان د. معادى أسعد صوالحة ص٣٩ / ط: ٢٠١١- المؤسسة الحديثة للكتاب.

اتفاقية بينهما يلزم المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو في إصدار البطاقة مسبقًا بقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها ودفع مسحوباته النقدية من البنوك ثم رجوع المصدر على حامل البطاقة فيما بعد لاستيفاء هذه المدفوعات(١).

٢- **الشيكات الإلكترونية:** Electronic Checks: إلتزام قانونى بسداد مبلغ معين فى تاريخ محدد لصالح فرد أو جهة معينة، يحتوى على نفس المعلومات التى يحملها الشيك الورقى إلا أنه يكتب بأداة إلكترونية مثل الحاسوب أو الهاتف الذكى أو المساعد الرقمى الشخصى PDA، ويتم تذييله بتوقيع إلكترونى، فهو بديل للشيك الورقى(٢).

٣- **التحويل الإلكترونى:** عملية النقل المالى من حساب فى بنك لحساب شخص آخر فى نفس البنك أو فى بنك آخر بواسطة قيد المبلغ إلكترونيًا حيث يتم قيد المبلغ المحول فى الجانب المدين من حسابه للآمر بالتحويل، وفى الجانب الدائن من حساب المستفيد المحول إليه(٣).

وقيل إنها عبارة عن محرر ثلاثى الأطراف معالج إلكترونيًا بصورة كلية

(١) بطاقات الائتمان د. محمد عبد الحليم عمر ٢/ ٥ / بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون/جامعة الإمارات العربية المتحدة/مايو ٢٠٠٣م، بطاقات الوفاء د. فايز رضوان ص٥/ط: مكتبة الجلاء.

(٢) الشيك الإلكترونى والنقود الرقمية د. نبيل صلاح محمود العربى ص ٦٧/ بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون فى الفترة ما بين ١٠: ١٢ مايو لسنة ٢٠٠٣م.

(٣) التحويل الإلكترونى للأموال د. على مؤيد سعيد ص٣٢/ ط: ٢٠١٣ م.

أو جزئية يتضمن أمرًا من الساحب للمسحوب عليه بأن يدفع مبلغًا من النقود للمستفيد لدى الاطلاع أو فى تاريخ معين[١].

٤- **الاعتماد المستندى الإلكترونى:** لا يوجد تعريف محدد للاعتماد المستندى الإلكترونى، سوى أنه عبارة عن وسيلة دفع وضمان فى مجال التجارة الدولية شأنه فى ذلك شأن الاعتماد المستندى التقليدى، الذى يُعَدُّ من ابتكارات الممارسة البنكية، ووسيلة وفاء آمنة، تمكّن البائع (المستفيد من الاعتماد المستندى) من التغلب على المخاطر المرتبطة بعدم ملاءة المشترى (الآمر بفتح الاعتماد المستندى)، أو بسوء نيته، أو ببعد المسافة التى تفصل بينهما[٢].

فهو تقنية لتحويل كافة المعلومات المتعلقة بهذه المستندات لمختلف أطراف العملية بطرق الكترونية، ويتم تبادل الوثائق إلكترونيًا من خلال البريد الإبكترونى E-Mail ؛ أى أن المستند لا يكون ورقيًا بل إلكترونيًا ويعرف بالسجل الإلكترونى Electronic Record والذى يحقق للمستثمرين وللبنوك المصداقية فى إنشاء المعلومات أو الحصول عليها[٣].

---

(١) الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة د. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق ص٣٤٥/ ط: ٢٠٠٩ - دار الفكر الجامعى.

(٢) بحث عن تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندى الإلكترونى.
https://www.mohamah.net/law

(٣) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها د.محمود أحمد إبراهيم الشرقاوى ص٢١- بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون فى الفترة ما بين ١٠: ١٢ مايو لسنة ٢٠٠٣م.

٥- **الأوراق المالية:** وهى مجموعة من الأوراق الرسمية أو الصكوك التى يتم إصدارها من قبل مجموعة من الجهات الحكومية المعروفة والعديد من الشركات والهيئات الخاصة، تتميز بأنها تضمن حقوق الجميع فمن يمتلكها يضمن حق ملكيته في الجهة التى تصدر منها، لها قيمة خاصة فى الأسواق تقبل التداول بالطرق التجارية[١].

(١) مقال بعنوان ماذا يقصد من مصطلح الأوراق المالية https://tijaratuna.com

المطلب الثانى
أشكال المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى

يمكن معرفة أشكال المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى بناء على معرفة وسائل الدفع التى يعالجها هذا النظام من أنظمة المقاصة، فلابد من تحديد محل عملية التقاص وعدد المصارف التى تقوم بهذه العملية، وبما أن المقاصة الإلكترونية فى القطاع المصرفى تقوم على أساس التحويل من حساب لحساب فى نفس المصرف أو لمصرف آخر، أو من مصرف لفرعه أو لمصرف أجنبى، بالإضافة إلى أنها تعد منح الصلاحيات من مصرف لآخر permission؛ لإتمام عمليات التحويلات الإلكترونية، أو تسوية المعاملات بوسائل الدفع الإلكترونية من حساب مصرفى لحساب آخر، وكذلك فى تعاملات سوق الأوراق المالية، وذلك باستخدام الأجهزة الإلكترونية من كمبيوترات وسيرفرات ومودم؛ لذا فإن أشكال المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى تتعدد إلى:-

الأول: أشكال المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى لوسائل الدفع الإلكترونى:-

١- **المقاصة الإلكترونية البسيطة:** وهى التى تعتمد على التحويل بين حسابين لعميل واحد فى نفس المصرف، أو بين حسابين لعميلين مختلفين فى نفس المصرف، أو بين حسابين فى فرع واحد لنفس المصرف، أو بين حسابين فى فرعين لنفس المصرف، فعملية المقاصة فى هذا النوع دائرة فى نفس المصرف؛ حيث إن المركز الرئيسى وفرعه يتمتعان بشخصية اعتبارية واحدة، فليس لأى منهما شخصية مستقلة، وتتمثل عملية المقاصة فى الخصم

من حساب الآمر والإضافة إلى حساب المستفيد بالقيد الحسابى فى مصرف واحد.

ولابد أن يتحقق المصرف من وجود رصيد كافٍ فى حساب الآمر، ومن ثم إرسال إشعار للفرع الذى فيه حساب المستفيد لإجراء القيد، وتتم العملية عن طريق إشعار يرسل بواسطة الكمبيوتر؛ حيث توجد شبكة إلكترونية تربط فروع المصرف الواحد بعضها ببعض يتحكم بها الكمبيوتر المركزى.

٢- **المقاصة الإلكترونية الثنائية:** وهى التى تعتمد على وجود حسابين لعميل واحد أو لعميلين مختلفين فى مصرفين مختلفين، وتتمثل عملية المقاصة فى صدور أمر من العميل (الآمر) لبنكه بالخصم من حسابه والإضافة إلى حساب المستفيد فى مصرفه، والقيد الحسابى لمبلغى الخصم والإضافة من كلا المصرفين.

٣- **المقاصة الإلكترونية المركبة:** وهى التى تعتمد على اشتراك أكثر من مصرفين فى إجراء المقاصة سواء أكان فى دولة واحدة أو فى دول متعددة، وفيها يقوم المصرف المحول إليه بقيد المبلغ المراد تحويله فى الجانب المدين من حساب الآمر وفى الجانب الدائن من حساب المصرف الوسيط، والذى يقوم بتنفيذ المقاصة بقيد المبلغ فى الجانب المدين من حساب صندوقه وفى الجانب الدائن من حساب المصرف المستفيد، والذى بدوره يقيد المبلغ ذاته فى الجانب المدين من حساب الصندوق وفى الجانب الدائن

من حساب (عميله) المستفيد[1].

الثانى: أشكال المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى للأوراق المالية:

عمليات السحب أو الإضافة من/إلى الحسابات الخاصة بالأوراق المالية من الناحية التجارية والاقتصادية تعادل حفظ ونقل ملكية الأوراق المالية فى صورتها المادية، وهو ما يسمى بالقيد الدفترى.

وتعد مراكز الحفظ المركزى للسندات(Depositories Securities Central) الجهة الرئيسية التى تقوم بحفظ الأوراق المالية، ومن خلال القيد الدفترى تقوم هذه المراكز بتوفير خدمات إصدار وحيازة ونقل ملكية الأوراق المالية.

كما يتم إصدار الأوراق المالية بشكل إلكترونى من قبل مراكز الحفظ المركزى، ويتم نقل الملكية عن طريق القيود الدفترية فى حسابات الأوراق المالية للمستثمرين إلكترونيًا؛ مما يضمن سهولة وفعالية المعاملات الخاصة بالأعداد الكبيرة جدًا من الأوراق المالية المرتبطة بالصفقات المبرمة فى الأسواق المالية.

وتأخذ التصفية الأشكال التالية:-

١- المقاصة بين المراكز: Netting Position وتسمى التصفية الاستشارية (Netting Advisory)، وهى عبارة عن موافقة عدد من الأطراف على دفع أو

(١) المسؤلية القانونية الناشئة عن عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات فى القانون الأردنى ص٣٠ لصفاء يوسف القواسمى، هاشم رمضان الجزائرى/رسالة ماجستير فى القانون الخاص/جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا-كلية الحقوق/ط: ٢٠٠٩.

تلقى صافى موحد بدلا من تسوية المعاملات الفردية على أساس إجمالى، وتبقى الأطراف ملزَمَة قانونًا بتسوية المبالغ الإجمالية لمعاملاتها، إلا في حالة الاستناد على اتفاق رسمى مع أساس قانونى سليم.

وفي حالة عقود الأدوات المالية، يجوز للأطراف الدخول فى اتفاق رسمى يمَكّنهم من دفع أو تلقى صافى موحد للأموال، ولكن تبقى ملزمة قانونًا لتسوية المبالغ الإجمالية للعقود الأساسية، كتسليم الأوراق المالية بشكل إجمالى فى حالة عقد الأوراق المالية.

٢- المقاصة عن طريق استبدال الالتزام Novation By Netting: وتسمى التزامات التصفية (Netting Obligation)، وهو الاتفاق الذى يتم بموجبه تصفية الالتزامات المستمدة من أوامر التحويل الفردية واستبدالها بالتزامات جديدة، وتتم عملية الاستبدال فى كل مرة يكون فيها تقديم معاملة.

وقد تكون الأطراف المعنية بالالتزامات الجديدة هى نفسها الأطراف ذات الالتزامات القديمة، وقد يكون هناك فى بعض ترتيبات غرف المقاصة استبدال للأطراف المعنية بالالتزامات مثل ترتيبات الطرف المركزى (Counterparty Central)

٣- التصفية عند الإغلاق Netting out-Close: هذا النوع يعتبر شكلًا خاصًا من أشكال المقاصة يتعلق بمعاملة الالتزامات المستقبلية، ويلى بعض الأحداث المتفق عليها تعاقديًا (مثل فتح إجراءات الإفلاس).

ويتم بتسريع جميع الالتزامات القائمة؛ أى أنه يتم احتساب القيم الحالية لجميع المبالغ المستحقة فى المستقبل وتصبح واجبة الأداء على الفور.

والتصفية المتعددة الأطراف لها مزايا فيما يتعلق بالتكلفة والكفاءة والحد من مخاطر الائتمان والسيولة، إلا أنه قد ينتج عنها زيادة في مخاطر النظام Systemic Risk، حتى إنه عندما يتم تخفيض التعرض الفعلى للمخاطر، فإنها تؤدى إلى مزيد من مخاطر النظام عن طريق زيادة احتمال أن فشل طرف ما سوف يؤثر على موقف الأطراف الأخرى[1].

(١) ورقة عمل حول الإطار القانوني لنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية ص ١٤/صندوق النقد العربي/ ط ٢٠١٢.

المطلب الثالث
شروط المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى

المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى جزء من عملية التحويل أو النقل المصرفى الإلكترونى للأموال؛ حيث تعد من مستلزمات العمل المصرفى وخطوة متممة لعملية الدفع أو التحويل الإلكترونى؛ لذا فإنه يشترط لإجراء عملية المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى ما يشترط لاجراء المقاصة الإلكترونية من توافر عدد من الشروط العامة والخاصة، وبيانها كالآتى:

أولا: الشروط العامة:-

الشرط الأول: الرضا.

الشرط الثانى: الأهلية. وتفصيل هذين الشرطين كما يلى:

الشرط الأول: الرضا:-

تعد المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى تصرف قانونى فيشترط له الرضا؛ أى توافق إرادة كل أطراف عملية المقاصة من الآمر وبنكه والمستفيد وبنكه على إجرائها، والرضا المشترط هو الرضا الخالى من أى عيب من العيوب التى تشوب الإرادة، ويعبر عن هذا الرضا بقيد عملية التقاص فى الحساب.

يتحقق رضا الآمر بإجراء المقاصة بإصدار أمر منه لبنكه بالخصم من حسابه، وذلك عن طريق تحرير شيك أو إصدار أمر بالتحويل.

ويتحقق رضا المصرف بقيد المبلغ المطلوب دفعه للمستفيد

(المخصوم) فى حسابه، ورضا المصرف يحصل بمجرد موافقته على فتح العميل حساب لديه، فقيامه بإجراء المقاصة بناء عليه يعد إلتزام ضمنى بتقديم هذه الخدمة لعميله من جملة الخدمات الملتزم بتقديمها له.

أما رضا المستفيد فهو متحقق بقبوله سداد الدين عن طريق تحرير شيك له من الآمر، أو إجراء تحويل بالمبلغ المطلوب على حسابه، وكذلك قبوله قيد المبلغ فى حسابه لدى بنكه.

الشرط الثانى: الأهلية:-

الأهلية المطلوبة لإجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى هى أهلية جميع أطراف عملية المقاصة، أما عن توافر شرط الأهلية فى البنك سواء أكان بنك الآمر أو بنك المستفيد، فهو متحقق بلا شك؛ نظرًا لأنه أُنشىء وفقًا للإجراءات القانونية المنظِمة لإنشائه، والتى بموجبها يكون مؤهلًا للوفاء بالتزاماته تجاه العملاء.

أما عن أهلية الآمر والمستفيد المطلوبة لإجراء المقاصة فهى الأهلية القانونية[1] اللازمة لأى تصرف معتبر؛ أى الأهلية اللازمة لإجراء العمل

(١) تتحدد السن القانونية ببلوغ سن ٢١ سنة، وقد نصت المادة ٤٤ من القانون المدنى الجديد على أن:-

١- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

٢- سن الرشد هى إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة، فمتى بلغ القاصر هذه السن غير مجنون ولا معتوه وغير محكوم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية لسبب من أسباب

المصرفى باعتبار أن الآمر بالتحويل أو المحرر للصك مدينًا بالمبلغ المطلوب سداده للمستفيد، والمستفيد دائنًا؛ أى الأهلية اللازمة لفتح حساب بين المصرف وعميله، وبالتالى إجراء أى عملية تابعة له أو متعلقة به، ومنها إجراء عملية المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى فهى من مستلزمات العمل المصرفى.

وقد تكون أهلية المستفيد هى الأهلية اللازمة للقبض بالإضافة لحسابه عن طريق قيد المصرف المبلغ المطلوب إيداعه فى حساب المستفيد إذا كان ناقص الأهلية[1].

ثانيًا: الشروط الخاصة:

الشرط الأول: تنفيذ المقاصة بوسائل إلكترونية متطورة.

الشرط الثانى: وجود حسابان فى مصرف واحد أو فى مصرفين مختلفين.

الشرط الثالث: وجود رصيد أو مقابل للوفاء فى رصيد الساحب لا يقل عن المبلغ المحول.

= الحجر أصبح رشيداً أى كامل الأهلية، فإذا بلغ القاصر سن الحادية والعشرين رشيداً كملت أهليته، وصار أهلًا للتصرف والتبرع، ويسلمه وليه أو وصيه ماله ليكون حر التصرف فيه. (أحكام الأهلية فى القانون المدنى)
https://www.lawsmaster.com/

(١) المسؤلية القانونية عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات فى القانون الأردنى لصفاء يوسف القواسمى ص ٤١.

وفيما يلى تفصيل هذه الشروط:-

الشرط الأول: تنفيذ المقاصة بوسائل إلكترونية:

يشترط لتحقق المقاصة الإلكترونية أن تتم بوسائل إلكترونية بالمعالجة الإلكترونية للبيانات، وبما أن المقاصة الإلكترونية تعتمد على شبكة الإنترنت فإن كافة الهيئات والمؤسسات المالية تعتمد ما تقدمه من خدمات إلكترونية إما بسيطة كالاستعلام عن الرصيد وإجراء المدفوعات، أو خدمات أكثر حداثة كاستخدام الأجهزة الإلكترونية عالية الجودة والكفاءة، وكذلك توظيف الكفاءات البشرية القادرة على استخدام مثل هذه الأجهزة باحتراف، وما يجب على البنك من الاحتياط لمخاطر عمليات المقاصة الإلكترونية، كالاحتفاظ بالصكوك الورقية التى تفيد إجراء المقاصة الإلكترونية بالرغم من اعتمادها على الوسائل الإلكترونية[1].

---

(١) نصت لائحة المقاصة اللحظية مادة (١) "تتم تسوية ناتج العمليات التي تتم من خلال غرف المقاصة والخاصة بالمشتركين من خلال نظام التسوية اللحظية"، كما ورد فى مادة (٦) "تتخذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية النظام من أي غش أو تدليس، وكذلك الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع حدوث أي اختراق إلكتروني أو وصول أي شخص غير مصرح له إلى النظام"، وورد فى مادة (٩) "تلتزم غرفة المقاصة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية وتأمين البيانات والمعلومات وضمان عدم اختراقها وكذلك حماية وتأمين الوسائط والأجهزة الالكترونية الموجودة عليها تلك البيانات والمعلومات". (قواعد تسوية معاملات غرف المقاصة من خلال نظام التسوية اللحظية "RTGS" ص (١، ٣، ٥)، لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية قرار (٢٩) لسنة ٢٠٠٨/ مادة ١٤، ١٦، ٢١، ٢٩).

الشرط الثانى: وجود مقابل وفاء فى حساب الآمر:-

يلزم لتنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى وجود رصيد فى حساب الآمر، وهو ما يسمى (مقابل الوفاء)، وهو عبارة عن مبلغ مالى يكون مساويًا بالأقل لمبلغ الصك أو أكثر، مودع لدى البنك المسحوب عليه فى حساب الآمر، وعدم وجود مقابل الوفاء فى حسابه أو كان أقل من قيمة الصك يوقع الساحب تحت المساءلة القانونية، وعن المتعاملين بالشيكات بالنظام الجديد، فيلزم إيداع قيمة الشيك فى الحساب قبل تاريخ استحقاقه بيوم واحد على الأقل، واستبدال الشيكات القديمة بالشيكات الأحدث، وإيداع الشيكات القديمة الآجلة في حساباتهم المصرفية قبل تواريخ استحقاقها ليتم تقديمها للتقاص فى تواريخ استحقاقها.

الشرط الثالث: وجود حسابان فى مصرف واحد أو فى مصرفين مختلفين:-

يلزم لإجراء المقاصة الإلكترونية فى عمليات التحويل أو الدفع الإلكترونى وجود حسابين على الأقل كالآتى:-

الصورة الأولى: وجود حسابان للعميل فى بنك واحد.

الصورة الثانية: وجود حسابان لعميلين فى بنك واحد.

الصورة الثالثة: وجود حسابان فى بنكين مختلفين.

فإن وجد حساب للآمر فقط دون المستفيد أو للمستفيد فقط دون الآمر، فإن هذا يمنع من إجرائها، ويلزم فتح حساب لمن ليس لديه حساب سواء أكان آمرًا أو مستفيدًا، وفيما يلى تفصيل ذلك:-

الصورة الأولى: وجود حسابان للعميل فى بنك واحد: فالعميل يقوم بالتحويل من حساب لآخر بالمقاصة الإلكترونية، ويمكن سحب الصك للمستفيد أو لنفسه، فيمكن للعميل سحب صك على أحد حساباته لحسابه الآخر، ويقوم المصرف بخصم المبلغ من أحد حساباته ثم قيده له فى حسابه الآخر بالمقاصة الإلكترونية، وفى هذه الحالة يكون الآمر هو المستفيد نفسه، وتتم العملية بين طرفين فقط هما الآمر والبنك.

الصورة الثانية: وجود حسابان لعميلين فى بنك واحد: فيمكن للعميل -الآمر أو المدين- التحويل لحساب المستفيد -الدائن- على البنك، ويقوم البنك بقيد المبلغ على حساب المستفيد، وكذلك يقيد خصم المبلغ المحول فى حساب الآمر بالمقاصة الإلكترونية.

الصورة الثالثة: وجود حسابان فى بنكين مختلفين: وهذا لا يخلو من صورتين:-

الأولى: أن يكون للعميل الواحد حسابين فى بنكين مختلفين، كأن يحول من حسابه فى هذا البنك إلى حسابه فى بنك آخر ويكون الآمر هو المستفيد فى هذه الصورة.

الثانية: أن يكون الحسابان لعميلين مختلفين، كأن يصدر العميل صك للمستفيد بمبلغ مستحق عليه، ويقوم بنك الآمر بخصم المبلغ من حسابه، ثم يقيد بنك المستفيد المبلغ على حسابه، ويكون الآمر شخص والمستفيد شخص آخر فى هذه الصورة.

وفى كلتا الحالتين إذا كانت هناك علاقة أو صلة مباشرة بين البنكين

فعملية التحويل الإلكترونى تتم بالقيد فى الحسابات وتتم التسوية بالمقاصة الإلكترونية، وإذا لم يكن هناك صلة مباشرة بينهما فيكون البنك المركزى وسيطًا فى عملية التحويل بالمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى[1].

(١) مسؤلية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الإلكترونية ص ١٤١/ العدد الثانى/ السنة العاشرة ٢٠١٨م، لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية قرار (٢٩) لسنة ٢٠٠٨/ مادة (٩) .

المبحث الثالث
موقف الفقه الإسلامى من إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى

سبق وقد بينت أن تسوية المعاملات المصرفية التى تتم بين البنوك إما أن تكون بالعملة المحلية أو الأجنبية، وجميعها تُعالج بالمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى، وكذلك سائر وسائل الدفع الإلكترونية، والإيداع أو السحب بشيكات محلية أو أجنبية، والتحويلات الإلكترونية، كما أنه لابد من إجراء القيد الحسابى لإثبات عملية المقاصة، مع أخذ عمولة على إجراء المقاصة أو إعادة الصك.

لذا قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، بينت فى الأول الحكم الشرعى للمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية، وبينت فى الثانى الحكم الشرعى للمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة الأجنبية، وبينت فى الثالث الحكم الشرعى لإجراء القيود المحاسبية بالخصم والإضافة، وتفصيلها كالآتى:

المطلب الأول
إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية

صورتها: أن يقوم العميل بالتحويل الإلكترونى من حسابه البنكى لحساب آخر بالعملة المحلية، أو يصدر صكًا للمستفيد بالعملة المحلية، ثم تُجرى عملية المقاصة الإلكترونية بين البنكين إما مباشرة إذا كانت هناك

حسابات مشتركة بينهما وتعاملات، وإما بوساطة البنك المركزى إذا لم توجد حسابات مباشرة بينهما، بخصم المبلغ المحول من حساب المدين وقيده فى حساب المستفيد (الدائن).

وعلى هذا فالتكييف الفقهى لهذه المسألة أنها مقاصة فى متحدى الجنس وتفصيل الحكم فيها كما يلى:-

تحرير محل النزاع:-

اتفق الفقهاء على أن قضاء الدين عند اتحاد العملة وقد حل أجله يكون بتسليمه للدائن يدًا بيد وبهذا تبرأ ذمة المدين، واختلفوا في انقضاء الدين بطريق المقاصة؛ فهى إيفاء واستيفاء لا قبض فيها؛ بخصم مبلغ الدين من حساب المدين وإضافته إلى حساب الدائن (المستفيد)، فاختلفوا فى اعتبار المقاصة قبضًا يكتفى به أم لابد من قضاء الدين يدًا بيد بإقباض المدين إياه للدائن.

اختلف الفقهاء فى حكم هذه الصورة على أربعة أراء:-

الرأى الأول: تجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية بالخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب المستفيد؛ بناءً على قول جمهور الفقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية فى

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عابدين الدمشقى الحنفى ٢٦٦/٥/ ط: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م- دار الفكر، العناية شرح الهداية للبابرتى ١٤٩/٧، المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسى ١٩/١٤/ ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - دار المعرفة.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ٤١٤/٥/ ط: =

الأظهر[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢]، والزيدية[٣]، والإمامية فى قول[٤]، والإباضية[٥] بجواز المقاصة بين الأجناس المتحدة.

الرأى الثانى: لا تجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال

=

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - دار الفكر، جامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب الكردى المالكى ص ٣٧٦/ تحقيق: الأخضر الأخضرى/ ط: الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م- اليمامة، الخرشى على مختصر خليل ٢٣٣/٥.

(١) الأم للشافعى ١٢٨/٧، الوسيط فى المذهب لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى ٥٣٢/٧/ تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر/ ط: الأولى ١٤١٧- دار السلام، روضة الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ٢٧٣/١٢ /تحقيق:عادل عبد الموجود، على معوض/ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لعلى بن سليمان بن أحمد المَرْداوى ٤٤٩/٤/ تحقيق: عبد الله التركى، عبد الفتاح الحلو، ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - هجر للطباعة، المحرر فى الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرانى ٣٣٨/١/ ط: الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - مكتبة المعارف، شرح الزركشى لمحمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى ٤٢٤/٧/ ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - دار العبيكان.

(٣) السيل الجرار للشوكانى ص ٥٥٠.

(٤) اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكى العاملى ٤٠٩/٣/ ط: دار إحياء التراث العربى.

(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش١٩٧/٩/ ط: الثانية ١٣٩٢- ١٩٧٢- مكتبة الإرشاد.

الدفع بالعملة المحلية بالخصم من حساب المدين؛ والإضافة إلى حساب المستفيد بناءً على قول زفر[١] من الحنفية[٢]، وقول للمالكية[٣]، وقول للشافعية[٤]، والقاضى[٥] .....

(١) زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى، ممن جمع بين العلم والعبادة، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى والفقه، كان ثقة فى الحديث، نزل البصرة وتفقهوا به، ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائة، وله ثمان وأربعون سنة. (طبقات الفقهاء لأبى اسحاق إبراهيم بن على الشيرازى ص١٣٥/تحقيق: إحسان عباس/ ط: الأولى١٩٧٠- دار الرائد العربى، العبر فى خبر من غبر لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبى ١٧٦/١/ تحقيق: محمد زغلول/ ط: دار الكتب العلمية).

(٢) المبسوط للسرخسى ١٩/١٤.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٩٢.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووى ٤٤٨/٥، الأم للشافعى ١٢٨/٧، نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى ٤٥٢/١٩/ تحقيق: عبد العظيم الدّيب/ ط: الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م - دار المنهاج.

(٥) القاضى أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادى الحنبلى ابن الفراء، أفتى ودرس، وانتهت إليه الإمامة فى الفقه، وكان عالم العراق فى زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، درس على أبى عبد الله بن حامد شيخ الحنابلة، فصحبه أعواما وبرع فى الفقه عنده، ثم ولى القضاء بدار الخلافة والحريم، مع قضاء حران وحلوان، تلا بالقراءات العشر، وكان ذا عبادة وتهجد، وملازمة للتصنيف، كان متعففا، نزيه النفس، كبير القدر، ثخين الورع، ألف كتاب (أحكام القرآن) و(العدة) فى أصول الفقه وغيرها، توفى سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. (سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبى ٨٩/١٨/ ط: ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م - دار الحديث).

من الحنابلة[١]، والظاهرية[٢]، وقول للإمامية[٣] بعدم جواز المقاصة بين الأجناس المتحدة مطلقًا.

الرأى الثالث: تجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية بالخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب المستفيد إذا طلبها أىّ من الطرفين بناءً على قول للشافعية[٤]، ورواية للإمام أحمد[٥] بجواز المقاصة بين الأجناس المتحدة إذا طلبها أحدهما.

الرأى الرابع: تجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية بالخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب المستفيد إذا اتفق الطرفان على ذلك، بناءً على قول للشافعية[٦]، وقول للحنابلة[٧]،

---

(١) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٣١٠/١٢.

(٢) المحلى بالآثار لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبى الظاهرى ٤٥١/٧/ ط: دار الفكر.

(٣) اللمعة الدمشقية للعاملى ٤١٠/٣.

(٤) الأم للشافعى ١٢٨/٧، المجموع شرح المهذب لمحيى الدين يحيى بن شرف النووى ٤٤٨/٥/ط: دار الفكر.

(٥) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٣١٠/١٢.

(٦) المجموع شرح المهذب للنووى ٤٤٨/٥، الأم للشافعى ١٢٨/٧، الكافى فى فقه الإمام أحمد لعبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلى المقدسى الدمشقى الحنبلى الشهير بابن قدامة المقدسى٢٦٤/٤/ ط: الأولى١٤١٤هـ -١٩٩٤م - دار الكتب العلمية.

(٧) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٣١٠/١٢، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى الحنبلى

بجواز المقاصة بين الأجناس المتحدة حال الرضا أو الاتفاق.

سبب الاختلاف:-

لعل سبب الاختلاف فى هذه المسألة هو اشتراط القبض لأداء الدين، وكون الدين مقبوضًا فى الذمة، ومدى الاكتفاء بالقبض الحكمى بطريق المقاصة دون الحاجة إلى الاتفاق أو الطلب، أم أنه لابد من طلب إجراء المقاصة أو الاتفاق على ذلك؛ تحقيقًا للرضا الذى يعد شرطًا عند بعض الفقهاء لحصول المقاصة، فمن ذهب إلى القول بثبوت الدين فى الذمة لكونه مقبوضًا قال بجواز المقاصة مطلقًا، ومن اعتبر المقاصة من قبيل بيع الدين بالدين قال بعدم الجواز، ومن لم يكتف بثبوت الدين فى الذمة وشرط طلبها من أحدهما قال بالجواز برضا أحدهما، ومن شرط الاتفاق عليها قال بجوازها حال تراضيهما.

الأدلة:-

أدلة الرأى الأول:-

استدل أصحاب هذا الرأى القائل بجواز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية بالسنة والمعقول:

أولا: السنة:-

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أَدِّ الأَمَانَةَ

=

٢٧١/١٩/ ط: دار الكتاب العربى.

إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[1].

وجه الدلالة: أمر النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فى هذا الحديث بأداء كل ما يلزم أداؤه لمن جُعل أمينًا على مال، والأمر يفيد الوجوب؛ فالديون من قبيل الأمانات التى يحب ردها لأصحابها[2]، ومن ذلك المبلغ المحول إلكترونيًا من حساب لآخر، فيجوز استيفاؤه بالمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى بالخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب المستفيد من نفس العملة بقيده فى حسابه إلكترونيًا.

٢- عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ،

(١) أخرجه الترمذى فى سننه الجامع الكبير لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ٢/٥٥٦/(١٢) أبواب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ /(٣٨) باب/ رقم(١٢٦٤)/تحقيق: بشار عواد معروف/ط: ١٩٩٨م - دار الغرب الإسلامى/ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه الدارمى فى مسنده لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمى، التميمى السمرقندى ٣/١٦٩٢/(١٨) ومن كتاب البيوع/ باب فى أداء الأمانة واجتناب الخيانة/ رقم (٢٦٣٩) /تحقيق: حسين الدارانى/ ط: الأولى ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م - دار المغنى/ قال الألبانى: حديث حسن صحيح.

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لأبى العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ٤/٤٠٠/ ط: دار الكتب العلمية، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلى بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروى القارى ٥/١٩٦٧/ ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م - دار الفكر.

بِالْمَعْرُوفِ»[1].

وجه الدلالة: بين النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فى هذا الحديث أن المرأة يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف إذا منعها حقها ولم ينفق عليها هى وولدها؛ لأن النفقة حقٌ لهما وهى واجبة عليه، وهكذا كل حق للإنسان مُنع منه فيجوز أن يأخذ من مال من منعه حقه أو ظلمه بقدر ماله عنده، ولا إثم عليه[2]؛ مما يدل على جواز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية بالخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب المستفيد؛ لأن مبلغ الدين حق له والمقاصة تمت بتفويض من المدين.

يمكن مناقشة وجه الاستدلال: بأن هذا دليل فى غير محل النزاع؛ حيث إن مسألتنا فى المقاصة بين الديون والحديث وارد فى نفقة الزوجة.

يمكن الدفع: بأنه لا خلاف بأن الحديث وارد فى نفقة الزوجة، وأنها تعد دينًا فى ذمة[3] الزوج لوجوبها عليه فتدخلها المقاصة، فيجوز أن تأخذ من

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٦٥/٧/(٦٩) كتاب النفقات/ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف/رقم(٥٣٦٤).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك ٥٤٢/٧/ تحقيق: ياسر بن إبراهيم/ ط: الثانية ١٤٢٣- ٢٠٠٣- مكتبة الرشد.

(٣) الذمة: وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه بأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وتبدأ الذمة ببدء حياة الإنسان وهو جنين، فتكون له ذمة قاصرة، إذ يجوز أن يرث، وأن يوصى له، وأن يوقف عليه. ثم يولد حياً، فتتكامل ذمته شيئاً فشيئاً في المعاملات والعبادات والحدود حتى تصير كاملة، وتبقى ذمة الإنسان ما بقي حياً، وتنتهى بموته. (كشف الأسرار شرح أصول البزدوى لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، =

ماله بقدر النفقة وإن لم يرض، فكذلك حق المستفيد فى ذمة المدين يجوز إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية بالخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب المستفيد (الدائن).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « الرَّهْنُ[1]

=

علاء الدين البخارى الحنفى ٤/٢٣٨/ط: دار الكتاب الإسلامى).

(١) **الرهن لغة**: يطلق على الحبس، والثبوت والدوام يقال هذا رهن لك أى دائم محبوس عليك، وهو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه. (لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور الأنصارى الرويفعى الإفريقى ١٣/١٨٨/ ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ - دار صادر، مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى ١/١٣٠/تحقيق: يوسف محمد/ط: الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م- المكتبة العصرية).

الرهن شرعًا: اختلف جمهور الفقهاء في تعريف الرهن علي ثلاثة آراء:

الرأي الأول: للحنفية " حبس شيء مالى بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين". (حاشية ابن عابدين ٦/٤٧٨)

الرأى الثانى: للمالكية والإباضية "بذل من له البيع ما يباع أو غرراً ولو اشترط فى العقد وثيقةً بحق". (التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبى القاسم بن يوسف العبدرى الغرناطى المواق المالكى ٦/٥٣٨/ ط: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م - دار الكتب العلمية، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش١١/٥)

الرأى الثالث: للشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية "جعل عين مال وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه". (حاشية البجيرمى على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصرى الشافعى ٣/٦٩/ ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - دار الفكر، المغنى لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى الحنبلى ٤/١٥/ ط: ١٣٨٨هـ -

=

مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ»[1].

وجه الدلالة: بين النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فى هذا الحديث أن للمرتهن أن يستوفى من منافع المرهون مقابل إنفاقه عليه وعنايته به، وهذا من غير الجنس، فمن باب أولى إن أخذ من جنس حقه[2]؛ حيث أصبحت النفقة دينًا للمرتهن فى ذمة الراهن لأنه المالك، فكما يجوز للمرتهن مقاصة دينه من الراهن، فيجوز مقاصة دين المستفيد بالخصم من حساب المدين والإضافة

=

١٩٦٨م - مكتبة القاهرة، البحر الزخار لجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ١١٠/٥/ط: دار الكتاب الإسلامى، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن على العاملى الجبعى ٥١/٤/ط: الثالثة ١٤٠٣- ١٩٨٣- دار إحياء التراث العربى)

الرأى المختار: هو الرأى الأول للحنفية؛ حيث راعى المعنى اللغوى فى الاصطلاحى بأدق الألفاظ وأخصرها، ولأنه تعريف جامع مانع حيث شمل جميع أركان عقد الرهن، ومنع من جريان عقد الرهن فيما فيه غرر، وما لا يمكن الاستيفاء منه.

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبى الطهمانى النيسابورى ٦٧/٢/ رقم (٢٣٤٧)/ تحقيق: مصطفى عطا/ ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م - دار الكتب العلمية/ قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) عمدة القارى شرح صحيح البخارى لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ٧٢/١٣/ ط: دار إحياء التراث العربى، مطالع الأنوار على صحاح الآثار لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهرانى الحمزى، أبو إسحاق بن قرقول ٢٨١/٢/ تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمى وتحقيق التراث/ ط: الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

إلى حسابه بالمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية.

يمكن مناقشة وجه الاستدلال: بأن من الفقهاء من قال بأن انتفاع المرتهن بالمرهون مقابل رعايته وإنفاقه عليه لا يجوز إلا بإذن الراهن[1]، فلا تجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية بالخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب الدائن إلا بإذن المدين.

يمكن الدفع: بأن البنك حين تعاقده مع العميل يوضح له كافة الأمور التى سيجريها لإتمام عمليات تسوية المعاملات المالية ومنها المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى، ورضا العميل بهذا يعد بمثابة الإذن فهو متحقق ضمنًا.

(١) اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية: على أن المرتهن لا يجوز له الانتفاع بالرهن إذا لم يأذن له الراهن، وروى عن الأمام أحمد والظاهرية والأمامية أنه يجوز إن أنفق على الرهن، فإن أذن له الراهن جاز له الانتفاع بقدر النفقة فى رواية عن الأمام أحمد وأبو ثور والزيدية، ولا يجوز عند جمهور الفقهاء. (حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٦، الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير ١١٢/٢/ ط: دار المعارف، الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى لعلى بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى، الشهير بالماوردى ٢٠٣/٦/ تحقيق: على معوض، شرح الزركشى ٤٨/٤، المحلى لابن حزم ٨٩/٨، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الحيمى الصنعانى ٣٧٥/٣/ ط: دار الجيل، مفتاح الكرامة فى قواعد العلامة للسيد محمد جواد الحسينى العاملى ١٨١/٥/ ط: دار إحياء التراث العربى، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٢٠/١١.

ثانيًا: المعقول:-

استدلوا على جواز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية من المعقول بما يلى:

أولًا: تحقق القبض المشروط بالمقاصة الإلكترونية وإن كان حكمًا؛ إذ أن مطالبة كل منهما الآخر بمثل ما عليه فى حكم العبث الذي لا فائدة فيه؛ لأن مبنى المعاملات الشرعية على الإفادة، ولا فائدة فى أخذ الدين من أحدهما ثم رده إليه، ولا فى بقاء الحقين، كما أن هذا يشبه البيع تقديرًا، ويغتفر فى التقديرى ما لا يغتفر فى غيره[1]، فتجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية بالخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب الدائن (المستفيد).

ثانيًا: تجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية بالخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب الدائن (المستفيد) بناءً على أنها متاركة تبرأ بها الذمم ونظرًا لبعد التهمة[2].

---

(١) أسنى المطالب فى شرح روض الطالب لزكريا بن محمد الأنصارى ٤٩٣/٤/ ط: دار الكتاب الإسلامي، النجم الوهاج فى شرح المنهاج لمحمد بن موسى بن على الدَّمِيرى أبو البقاء الشافعى٥٧٣/١٠/ ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - دار المنهاج، حاشية الإمام عبد الحميد الشروانى بهامش تحفة المحتاج ٤١٨/١٠/ ط: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م - المكتبة التجارية الكبرى، كشاف القناع للبهوتى ٢٣٧/٣، مطالب أولى النهى للرحيبانى ٢٣٥/٣، السيل الجرار للشوكانى ص٥٥٠.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٩٢.

ثالثًا: القياس على تعلق الدين بالتركة فإذا مات الوالد وفى ذمته دين لولده، فالدين يسقط وتبرأ ذمة الوالد؛ بجامع تحقق القبض حكمًا، ولا معنى لبيع التركة فى لحق الولد والحق كله له[1]، فكذلك المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية حيث يخصم المبلغ المحول من حساب المدين ويضاف إلى حساب الدائن، ولا يؤمر بالتسليم يدًا بيد، فالقبض متحقق حكمًا.

رابعًا: تجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى بالخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب الدائن؛ لأن هذا دين كسائر الديون فتقع فيه المقاصة لتحقق القبض حكمًا، خاصة وأن جنس العملة واحد[2].

نوقشت الأدلة السابقة: بأن هذا من قبيل بيع الكالىء بالكالىء، وقد نهى النبى(صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) عنه، بالإضافة إلى اشتمال المعاملة على الغرر[3]؛

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصارى ٤٩٣/٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضى أبو يعلى، محمد بن الحسين بن خلف (ابن الفراء) ص٣٨٢/ تحقيق: عبد الكريم اللاحم/ ط: الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م - مكتبة المعارف.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفى ٢٠٦/٥/ ط: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار الكتب العلمية، المحيط البرهانى فى الفقه النعماني فقه الإمام أبى حنيفة لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخارى ٥٣٣/٣/ تحقيق: عبد الكريم الجندى/ ط: الأولى ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م - دار الكتب العلمية.

(٣) **الغرر لغة**: الخطر والخديعة، غره يغره غراً وغروراً أى أطمعه بالباطل وخدعه، وفيه =

لانعدام حقيقة القبض فكان من قبيل بيع معدوم بمعدوم[1].

دفعت هذه المناقشة بأمرين:-

الأول: بأن هذا ليس بيعًا وإنما هو إيفاء فيه معنى المعاوضة؛ حيث إن الاعتياض عن ما في الذمة يكون من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه لا حدوث ملك له فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة فإنه إذا أخذ منه عن دين أسقط ما في ذمته فكان كالمستوفي دينه؛ لأن بدله يقوم مقامه ولا يدخل هذا في بيع الكالىء بالكالىء بحال، كما أن البيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه وهذا لم يملكه شيئا بل سقط الدين من ذمته.

الثانى: أن القبض متحقق بطريق المقاصة فلا غرر أو جهالة؛ لأن مقدار

=

تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك. (القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ١٠٠/٢/ مكتب تحقيق التراث بإشراف: محمد نعيم/ ط: الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م - مؤسسة الرسالة، دار الكتاب الإسلامى، مجمل اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوى ٢٧٢/٣/ تحقيق: زهير سلطان/ ط: الثانية ١٤٠٦-١٩٨٦- مؤسسة الرسالة).

الغرر شرعاً: اتفق الفقهاء علي أنه ما طوي عنك علمه وتردد بين أمرين متضادين الوجود والعدم.(شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى السكندرى المعروف ٥١٢/٦/ ط: دار إحياء التراث العربى، الخرشى على مختصر خليل ٦٩/٥، المجموع شرح المهذب للنووى ٢٤٥/٩، المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ٢٣/٤، المحلى لابن حزم ٣٤٣/٨).

(١) القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٩٢، المغنى لابن قدامة ٣٩٨/١٠.

الدين محدد والقبض متحقق[1].

أدلة الرأى الثانى:-

استدل أصحاب هذا الرأى القائلون بعدم جواز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية بالسنة والمعقول :

أولا: السنة:

١- رُوِّي عن النَّبِيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنَّه "نَهَى عن بَيعِ الكالِىءِ بالكالِىءِ"[2].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)عَنْ كَالِئٍ بِكَالِئٍ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ"[3].

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادى ٢٥٧/٩/ ط: الثانية ١٤١٥ هـ - دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن على البيهقى٣٩٣/١١/ جماع أبواب السَّلَمِ/ باب ما يستدل به على أن الحيوان يُضبط بالصفة/ رقم (١١٢١٩)/ تحقيق: د/ عبد الله التركى/ ط: الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م - دار الفكر/ الحديث من رواية موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف متروك. (الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ١٥٧/٢/تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليمانى/ ط: دار المعرفة).

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ٤٧٤/٥/ باب ما جاء فى النهى عن بيع الدين بالدين/ جماع أبواب الربا/ رقم (١٠٥٣٩)، وعبد الرزاق فى مصنفه لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى ٩٠/٨/ باب: أجل بأجل/ رقم (١٤٤٤٠)/ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى/ ط: الثانية ١٤٠٣ - المكتب الإسلامى/ الحديث من رواية موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف متروك. (الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر =

وجة الدلالة: نهى النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الدين بالدين، والنهى يقتضى التحريم؛ لما فيه من الغرر لعدم تحقق القبض فهو من قبيل بيع المعدوم بالمعدوم، فكأن كل منهما أحال على غريمه بما له عنده، فكأنما قد أحالا على غرر[1]، مما يدل على عدم جواز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية بالخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب الدائن (المستفيد) لكونه بيع دين بدين ومعدوم بمعدوم.

نوقش وجه الاستدلال بعدة أمور:-

الأول: المحدثون يوهنون هذا الحديث لأن في إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف[2].

الثانى: بأن المنهى عنه بيع الكالىء بالكالىء، وهذا ليس ببيع وإنما هو إيفاء بطريق المعاوضة، فلا يعد من قبيل البيع الذي يتضمن شغل الذمم.

= العسقلانى ١٥٧/٢).

(١) سبل السلام للصنعانى لمحمد بن إسماعيل الحسنى الكحلانى الصنعانى ٦٢/٢/ ط: دار الحديث، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لمحمد بن عبد الله بن العربى المعافرى الاشبيلى المالكى ١٥٩/٦/ط: الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م - دار الغرب الإسلامى، معالم السنن شرح سنن أبى داود لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستى ٧٤/٣/ ط: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م - المطبعة العلمية.

(٢) سبل السلام ٦٢/٢، نيل الأوطار لمحمد بن على الشوكانى اليمنى ١٨٦/٥/تحقيق: عصام الدين الصبابطى/ ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - دار الحديث، التَّنويرُ شرح الجامع الصغير لمحمد بن إسماعيل الحسنى الكحلانى الصنعانى ٥٧٢/١٠/ تحقيق: محمد إسحاق/ ط:الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م - مكتبة دار السلام.

الثالث: سلمنا أنه بيع فالمنهى عنه من ذلك ما كان من جنس ما نهى عنه من بيع الكالىء بالكالىء، والذى يجوز منه هو ما كان من جنس ما أذن فيه من بيع النقد لمن هو في ذمته بغيره من غير ربح[1].

ثانيًا: المعقول:-

استدلوا على عدم جواز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية من المعقول بالآتى:

أولاً: أن المقاصة الإلكترونية بالخصم من حساب المدين فى حكم المعاوضة؛ لأنها مبادلة مستأخر، فتعد من قبيل بيع الدين بالدين، وقد نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الدين بالدين[2].

نوقش: بأن المنهي عنه فى بيع الدين بالدين بيعه لغير من هو عليه أى بيعه لأجنبى[3].

ثانيًا: أن إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى بالخصم من حساب العميل يفوت القبض المطلوب؛ لأن القضاء يتلو الوجوب ولا

---

(١) عون المعبود لابن حيدر ٢٥٧/٩.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٩٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى ٤٢٤/٨/ط: الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار الفكر، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين عمر بن على بن أحمد المشهور بابن الملقن ١٨٩٧/٤/ط: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م- دار الكتاب إربد، المغنى لابن قدامة ٣٩٨/١٠.

(٣) حاشية الشروانى بهامش تحفة المحتاج ٤١٨/١٠، تحفة المحتاج لابن حجر ٤١٨/١٠.

يسبقه، وفى المقاصة يكون آخر الدينين قضاءً عن أولهما، ولا يكون أولهما قضاءً عن آخرهما؛ فلو جازت المقاصة صار قاضيًا ببدل الصرف الدين الذي كان واجبًا، وبدل الصرف يجب قبضه ولا يجوز قضاء دين آخر به[1].

يمكن مناقشته: بأن القبض متحقق بطريق المقاصة وإن لم يكن فيها إيفاء واستيفاء فهو قبض حكمى عن طريق القيد على حساب كل من المدين والمستفيد بالخصم والإضافة.

أدلة الرأى الثالث:-

استدل أصحاب هذا الرأى القائلون بجواز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية إذا رضى أحدهما أو طلبها من المعقول بما يلى:

أولًا: يجوز للمدين أن يقضي دينه بالطريقة التى يرتضيها، فإذا رضي أحدهما بالأداء فقد وجد منه القضاء فيسقط الدين[2]، وعلى هذا تجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية بالخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب المستفيد

---

(١) المبسوط للسرخسى ١٩/١٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصرى ٢١٦/٦/ ط: الثانية - دار الكتاب الإسلامى، العناية للبابرتى ١٤٩/٧.

(٢) النجم الوهاج لأبى البقاء الشافعى٥٧٣/١٠، تحفة المحتاج لابن حجر٤١٨/١٠، المسائل الفقهية لابن الفراء ص٣٨٢.

(الدائن) إذا رضى أحدهما بالمقاصة.

ثانيًا: القياس على ما لو طلب أحد الشريكين قسمة الدار القابلة للقسمة؛ فإن الثاني مجبر على الإجابة، فكذا إذا أراد العميل أداء ما عليه من دين لمدينه فإنه يجوز للبنك المحوِّل إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى لدينه بالخصم من حساب العميل وإلإضافة إلى حساب المستفيد من البنك المحول إليه بنفس العملة.

يمكن أن يناقش: بأن الشركة من العقود الجائزة من الطرفين فيجوز لأحدهما طلب فسخها، أما المقاصة فهى إسقاط دين فى مقابل دين فلا تحتاج للطلب، بالإضافة إلى أن المقاصة من مقتضيات التعاقد بين البنك والعميل، فالعميل يقدم على العقد وهو يعلم بذلك فلا داع لطلب حصولها.

أدلة الرأى الرابع:-

استدل أصحاب هذا الرأى القائلون بجواز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية برضاهما بأدلة من الكتاب والمعقول:

أولا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[1]

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية عن أكل مال الغير

(١) سورة النساء من الآية (٢٩).

بغير حق، واستثنى من ذلك ما تحقق فيه الرضا فيعد من التجارة الجائزة[1]، ومن ذلك المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية بالخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب الدائن (المستفيد) إذا حصل التراضى على ذلك فلا يعد من أكل أموال الناس بالباطل.

نوقش وجه الاستدلال: بأن المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية يتحقق بها إسقاط دين فى مقابل دين، فيسقط مطلقًا ولا حاجة للاتفاق على ذلك؛ لأنه لا فائدة من بقاء الذمم مشغولة بالدين، ولا فائدة في أخذ الدين من أحدهما ثم رده إليه[2].

ثانيًا: المعقول:-

استدلوا على جواز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية بالاتفاق على ذلك من المعقول بما يلى:

أولًا: قياس إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية على الحوالة بجامع حصول الرضا فى كل؛ فالحوالة

(١) أحكام القرآن لأحمد بن على أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى ١/١٨٥/ تحقيق: عبد السلام شاهين/ ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية، أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربى ١/٥٢١/ ط: الثالثة ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م - دار الكتب العلمية.

(٢) نهاية المطلب للجوينى ١٩/٤٥١، عجالة المحتاج لابن الملقن ٤/١٨٩٧، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ٢/٩٨/ ط: الأولى١٤١٤هـ - ١٩٩٣م- عالم الكتب.

لابد فيها من رضا المحيل والمحتال وكذلك المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى لابد فيها من التراضى، كما أن كل منهما ليس معاوضة محضة وإن كان فيها معنى التقابل، فالمقاصة إسقاط دين بإزاء دين كالحوالة[1].

يمكن مناقشته: بأن هذا قياس مع الفارق لاختلافهما؛ فالحوالة نقل الدين من ذمة إلى أخرى، والمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى ليس فيها نقل للدين بل تقابل الدين وسقوطه من الذمة.

ثانيًا: لا يثبت التقاص فى متحد الجنس قبل تحقق الرضا؛ لأنه بيع ولا يصح إلا بتراضيهما[2].

نوقش: بأن هذا ليس بيعًا وإنما هو إيفاء بطريق المعاوضة، فلا يعد من قبيل البيع الذي يتضمن شغل الذمة[3].

ويمكن مناقشته أيضًا: بأن العميل لا يقدم على هذه المعاملة إلا وهو يعلم بتضمنها للمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى، فلا داعى لاشتراط التراضى لكونه متحقق ضمنًا.

---

(١) حاشية الشروانى بهامش تحفة المحتاج ٤١٨/١٠، نهاية المحتاج للرملى ٤٢٤/٨.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧١/١٩، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٣١٠/١٢.

(٣) عون المعبود لابن حيدر ٢٥٧/٩.

الرأى المختار:-

بعد عرض الآراء الواردة فى المسألة وأدلة كل رأى وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات تبين لى أن الرأى المختار هو الرأى الأول القائل بجواز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية دون التوقف على الرضا أو الاتفاق على ذلك للأسباب التالية:

الأول: قوة ما استدل به هذا الرأى والرد على ما تم الاعترض به عليهم من مناقشات، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها بما لم يمكنهم دفعه.

الثانى: أن القول بجواز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى من نفس العملة حال طلب أحد الطرفين أو كليهما للأداء لا داعى له لأن هذا من مقتضيات عمليات الدفع الإلكترونى وتسوية المعاملات المصرفية.

الثالث: أن عملية المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى بين العملات المتحدة الجنس تتم فور عمليات الدفع الإلكترونى وبها يتحقق القبض وإلا كان دينًا بدين.

الرابع: أن القول بجواز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى من نفس العملة يحقق مصلحة قضاء الديون بأيسر الطرق وأسهلها وأسرعها، وهو أولى من بقاء الدين واستمرار شغل الذمة به مما يوقع الناس فى الحرج.

الخامس: أن الهدف من المقاصة الإلكترونية سرعة إنجاز المعاملات المالية، وتوقف حصول المقاصة الإلكترونية على الطلب من أحد

الأطراف أو كليهما يعرقل عمليات الدفع الإلكترونى ويؤخرها؛ مما يؤدى إلى القول بأنها من قبيل بيع الدين بالدين.

المطلب الثانى
إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى

حال الدفع بالعملة الأجنبية

صورتها: أن يحول العميل (المدين) عملة أجنبية كالدولار من حسابه البنكى لحساب المستفيد (الدائن)، ويقيد بالعملة المحلية كالجنيه بعد حساب سعر الصرف بين العملتين، أو يصدر المدين صكًا للمستفيد بالعملة الأجنبية، ثم تُجرى المقاصة الإلكترونية بين البنكين إما مباشرة وإما بوساطة البنك المركزى بخصم المبلغ المحول من حساب المدين وإضافته إلى حساب الدائن.

بناء على هذا التصور فالتكييف الفقهى لهذه المسألة أنها مقاصة بين مختلفى الجنس وتفصيلها كما يلى:

تحرير محل النزاع:-

اتفق الفقهاء على أن الدين يسقط بالوفاء بتسليم المدين الدين للدائن وإقباضه إياه، كما أن المقاصة بتقابل الدينين وتساقطهما فيها إيفاء واستيفاء لكن دون وجود حقيقة القبض وهو المناولة باليد، لكون الدين ثابتًا فى الذمة أى غائبًا عن المجلس، والشرط فى مبادلة العملات القبض بأن يكون حاضرًا لا غائبًا، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما مؤجلاً، أو غاب عن المجلس، إلا أنهم اختلفوا فى اعتبار القبض الحكمى قبضًا فى مبادلة العملات بعضها ببعض إذا كانت دينًا فى الذمة لعدم تحقق القبض الحسى، وبالتالى اعتبار المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى فى حكم القبض.

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين:-

الرأى الأول: لا تجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة الأجنبية بخصمها من حساب المدين وإضافتها إلى حساب الدائن بالعملة المحلية بعد حساب سعر الصرف، بناءً على قول جمهور الفقهاء زفر من الحنفية[١] والشافعية[٢]، والقاضى من الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، والزيدية[٥]، والإباضية[٦] بعدم جواز المقاصة بين العملات المختلفة، ووافقهم المالكية[٧] فى الدين المؤجل.

الرأى الثانى: جواز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة الأجنبية بخصمها من حساب المدين وإضافتها إلى حساب الدائن

---

(١) المبسوط للسرخسى ١٩/١٤، المحيط البرهانى لابن مَازَةَ البخارى ٣٢٧/٦، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٦٦/٥.

(٢) حاشية البجيرمى على الخطيب ٤٨٥/٤، نهاية المطلب للجوينى ٤٥١/١٩، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربينى الشافعى ٥٠٩/٦/ ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية.

(٣) المغنى لابن قدامة ٥٨/٧، ٣٩٨/١٠.

(٤) المحلى لابن حزم ٤٥٠/٧.

(٥) التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسى الصنعانى ٤٨٩/٢/ ط: مكتبة اليمن.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٩٧/٩.

(٧) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لابن عرفه ٢٢٧/٣، الخرشى على مختصر سيدى خليل ٢٣٤/٥.

بالعملة المحلية بعد حساب سعر الصرف، بناءً على قول ابن أبى موسى من الحنابلة[١]، والإمامية[٢] بجواز المقاصة بين العملات المختلفة، وهو قول جمهور الحنفية[٣] بالجواز استحسانًا، ووافقهم المالكية[٤] إذا كان الدين حالًا.

سبب الاختلاف:-

لعل سبب الاختلاف أن إجراء المقاصة يكون بتقابل الدينين وتساقطهما فليس فيها إيفاء واستيفاء، والمقاصة بين العملات المختلفة تقتضى صرف العملات بعضها ببعض وهو مما يشترط لصحته التقابض فى المجلس، فاختلف فى اعتبار المقاصة قبضًا يكتفى بها عن القبض الحسى؛ فمن الفقهاء من نظر لعدم تحقق القبض حسًا فقال بعدم الجواز، ومنهم من نظر لكونه متحققًا بطريق المقاصة فقال بالجواز، خاصة وقد ورد عن النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما يُجَوِّز اقتضاء الأثمان المختلفة الثابتة فى الذمة بعضها ببعض على ألا يفترقا وبينهما شيء ويكون القضاء بسعر اليوم، وورد أيضًا عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما يُحرِّم بيع الغائب بالحاضر، فمن باب أولى تحريم بيع

(١) المغنى لابن قدامة ٣٩٨/١٠.

(٢) اللمعة الدمشقية للعاملى ٤١٠/٣، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لنجم الدين جعفر بن الحسن ٩٤/٢/ تحقيق: عبد الحسين محمد على/ ط: الأولى ١٣٨٩ - ١٩٦٩- مطبعة الآداب فى النجف الأشرف.

(٣) المحيط البرهانى لابن مَازَةَ البخارى ٣٢٧/٦، المبسوط للسرخسى ١٩/١٤، البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ٤٠٧/٨/ ط: الأولى ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م- دار الكتب العلمية.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٩٢.

الغائب بالغائب؛ لأنه يؤدى إلى بيع الأثمان دينًا.

الأدلة:

أدلة الرأى الأول:-

استدل أصحاب هذا الرأى القائلون بعدم جواز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة الأجنبية بالسنة والمعقول:

أولا: السنة:

١- رُوِّي عن النَّبِيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّه "نَهَى عن بَيعِ الكالِىءِ بالكالِىءِ"[(١)].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ كَالِئٍ بِكَالِئٍ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ"[(٢)].

وجة الدلالة: نهى النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الدين بالدين؛ بأن يبيع الرجل دينًا له على غريمه بما عليه من دين، والنهى يفيد التحريم؛ لما فيه من الغرر وبيع معدوم بمعدوم لانعدام القبض فلا يجوز[(٣)]، مما يدل على عدم جواز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة الأجنبية لانعدام القبض.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٨٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص٢٨٨٤.

(٣) المسالك شرح موطأ مالك ١٥٩/٦، سبل السلام للصنعانى ٦٢/٢، معالم السنن للخطابى ٧٤/٣.

نوقش وجه الاستدلال بعدة أمور:-

أولًا: هذا الحديث في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وأهل الحديث يوهنون هذا الحديث(١).

ثانيًا: هذا لا يعد من قبيل البيع الذي يتضمن شغل الذمم وإنما هو إيفاء بطريق المعاوضة، وإذا سلمنا أنه بيع فالمنهى عنه ما كان من جنس ما نُهى عنه من بيع الكالىء بالكالىء(٢).

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(٣).

٤- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)(٤) قَالَ: سَمِعْتُ .....

---

(١) سبل السلام للصنعانى ٦٢/٢، نيل الأوطار للشوكانى ١٨٦/٥، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعانى ٥٧٢/١٠.

(٢) عون المعبود لابن حيدر ٢٥٧/٩.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٧٤/٣/(٣٤) كتاب البيوع/ باب بيع الفضة بالفضة/ رقم (٢١٧٦).

(٤) أبو المنهال، عبد الرحمن بن مطعم البنانى المكى، ذكره ابن حبان فى الثقات وابن معين والدارقطنى، قال ابن سعد عنه ثقة قليل الحديث، أثنى عليه ابن عيينة، روى عن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وابن عباس، روى عنه حبيب بن أبى ثابت، وسليمان الأحول، وعمرو بن دينار، مات سنة ١٠٦هـ. (تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن الزكى القضاعى الكلبى المزى ٤٠٦/١٧/ تحقيق: د/ بشار عواد/ ط: =

زَيْدَ بن أَرْقَمَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[1]، وَالْبَرَاءَ بن عَازِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[2] يَقُولَانِ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا »[3].

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان بمنطوقهما على حرمة مبادلة الحاضر من الأثمان بالمؤجل، أو ما كان غائبًا عن المجلس حالًا أو مؤجلًا؛ لانعدام التقابض المشروط لبيعها، فمن باب أولى الحرمة حال تأجيل البدلين[4]،

=

الأولى١٤٠٠- ١٩٨٠- مؤسسة الرسالة).

(١) زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان بن مالك الأنصارى الخزرجى، أول مشاهده الخندق، غزا مع النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سبع عشرة غزوة، وشهد مع على (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) صفين، أنزل الله تعالى تصديقه فى سورة المنافقين، مات بالكوفة سنة ٦٦هـ وقيل ٦٨هـ. (الوافى بالوفيات لخليل بن أيبك بن عبد الله الصفدى ٢٢/١٥/تحقيق: أحمد الأرناؤوط/ ط: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م - دار إحياء التراث).

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن جشم الخزرجى، أول مشاهده أحد ثم الخندق، شهد مع النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خمس عشرة غزوة، قيل هو الذى افتتح الرى، شهد مع على (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) موقعة الجمل وصفين والنهروان، نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٢هـ فى ولاية مصعب بن الزبير على العراق وله أحاديث كثيرة. (شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحى بن أحمد بن العماد العَكرى الحنبلى ٧٧/١/تحقيق: محمود الأرناؤوط/ط: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م- دار ابن كثير).

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٧٥/٣/ (٣٤) كتاب البيوع/ باب بيع الفضة بالفضة/ رقم(٢١٨٠).

(٤) شرح سنن النسائى لمحمد بن على بن آدم بن موسى الإثيوبى الوَلَّوِى ٣٧١/٣٤/ ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - دار آل بروم، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لعمر بن على بن سالم بن صدقة اللخمى المالكى الفاكهانى ٣٩٧/٤/ تحقيق: نور الدين

=

وعلى هذا لا تجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى بخصم العملة الأجنبية من حساب المدين والإضافة بالعملة المحلية إلى حساب الدائن بعد حساب سعر صرف العملة.

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث معارض بحديث ابْنِ عُمَرَ[1]؛ حيث جوز اقتضاء الأثمان المختلفة بعضها ببعض إذا كان بسعر اليوم[2].

طالب/ ط: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م - دار النوادر، عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعينى ٢٩٥/١١، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٤٢/٢/ مطبعة السنة المحمدية.

(١) عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أَوْ قَالَ: حِينَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ: "لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ" (أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السِّجِسْتانى فى سننه ٢٤٠/٥/ كتاب البيوع (١٤) باب اقتضاء الذهب من الورق، وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ٤٤٦/٥/ جماع أبواب الربا/ باب اقتضاء الذهب من الورق/ رقم (١٠٥١٣)/ تحقيق: محمد عبد الحميد - المكتبة العصرية/ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لتفرد سماك برفعه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح/ حكم الألباني ضعيف. (مختصر سنن أبى داود للحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ٤٤٥/٢/ تحقيق: محمد صبحى/ ط: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م - مكتبة المعارف).

(٢) ذخيرة العقبى للوَلَّوِى ٣٧١/٣٤.

دفعت هذه المناقشة بأمور:-

أولًا: الحديث روى موقوفًا عن ابن عمر من طريق سماك بن حرب.

ثانيًا: نسلم بأنه لا بأس أن يقبض الذهب من الورق والورق من الذهب عند بعض أهل العلم، إلا أن بعض أهل العلم من أصحاب النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كره ذلك.

ثالثًا: أن قبض الدراهم عن الدنانير وبالعكس لم يقصد إلى التأخير فى الصرف فلا يدخل هذا فيما نهى عنه وهو بيع الذهب بالورق دينًا[1].

ثانيًا: المعقول:-

استدلوا على عدم جواز إجراء المقاصة بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة الأجنبية من المعقول بما يلى:

أولًا: اعتماد إجراء المقاصة على اتحاد الجنس، وهنا الجنس مختلف فلا تجوز، وعلى كل واحد منهما تسليم ما عليه لصاحبه[2]؛ لافتقار ذلك مع اختلاف الجنس إلى عقد جديد ولم يوجد[3]، وعلى هذا لا تجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة الأجنبية بخصمها من حساب المدين والإضافة بالعملة المحلية إلى حساب الدائن بعد حساب سعر صرف العملة.

---

(١) عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعينى ٢٩٦/١١.

(٢) المغنى لابن قدامة ٥٨/٧.

(٣) مطالب أولى النهى للسيوطى ٣٢٤/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ١٣٥/٢.

نوقش: بأن مبنى المعاملات الشرعية على الإفادة ولا فائدة فى أخذ الدين من أحدهما ثم رده إليه، إذ أن مطالبة كل منهما الآخر بما عليه عناد لا فائدة فيه، فهو فى حكم العبث الذي لا يفيد، كما أنه لا فائدة فى بقاء الحقين؛ لكونه شغل للذمم بلا فائدة، وتعطيل لمصالح العباد وإيقاعهم فى الحرج والمشقة(١).

ثانيًا: إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى بخصم العملة الأجنبية من حساب المدين والإضافة بالعملة المحلية إلى حساب الدائن بعد حساب سعر صرف العملة من قبيل بيع دين بدين، وقد نهى النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن ذلك فلا يجوز(٢).

يمكن مناقشته: بأن هذا لا يعد من قبيل بيع الدين بالدين وإنما هو إيفاء واستيفاء بطريق المقاصة بالتصوير الضوئى، وهذا لا يتنافى مع اشتراط القبض؛ لأنه متحقق بطريق حكمى وهو يؤدى معنى ومضمون القبض الحقيقى لتعذره.

ثالثًا: لا تجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة الأجنبية بالخصم من حساب المدين والإضافة بالعملة المحلية إلى حساب الدائن بعد حساب سعر صرف العملة؛ لأن قضاءه قد يؤدى إلى ضع وتعجل، أو حط الضمان وأزيدك فلا يجوز، خاصة فيما لم يحل أجله أو كان

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصارى ٤٩٣/٤، كشاف القناع للبهوتى ٢٣٧/٣، السيل الجرار للشوكانى ص٥٥٠.

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٩٨/١٠.

أبعد حلولًا[1].

يمكن مناقشته: بأن المقاصة الإلكترونية بالخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب الدائن قد تمت بعد حساب سعر صرف العملة بلا زيادة أو نقصان، خاصة وأن صرف العملة الأجنبية بالعملة المحلية يكون بسعر اليوم.

رابعًا: لا تجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى بخصم العملة الأجنبية من حساب المدين والإضافة بالعملة المحلية إلى حساب الدائن بعد حساب سعر صرف العملة قياسًا على عدم جواز جعل رأس مال السلم[2]

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٤١٤/٥.

(٢) **السلم لغة:** الإعطاء والتسليف، يقال: أسلم الثوب للخياط أى اعطاه إياه، وأسلم في البُر أى أسلف. (مختار الصحاح للرازى ١٥٣/١، لسان العرب لابن منظور ١٥٩/٩).

السلم شرعاً: اختلف جمهور الفقهاء في تعريفه علي رأيين:

الرأي الأول: للحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية قالوا أنه: بيع موصوف فى الذمة إلى أجل ببدل يعطى عاجلاً بشروط مخصوصة. (الإختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى البلدحى مجد الدين الحنفى ٢٠٩/٢/ ط: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م- مطبعة الحلبى، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعى ٢٠٧/٩، روضة الطالبين للنووى ٣/٤، كشاف القناع للبهوتى ٢٨٨/٣، السيل الجرار للشوكانى ٥٥٦/١، شرائع الإسلام لابن الحسن ٥٥/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٦٣٢/٨).

الرأي الثاني: للمالكية قالوا أنه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين. (الخرشى ٢٠٢/٥)

ويمكننى القول بأن الرأى المختار هو رأى جمهور الفقهاء لبيانه حقيقة هذا العقد بأخصر =

قصاصًا بدين سبق وجوبه وكذلك بدل الصرف؛ لأن كل واحد من البدلين دين مستحق قبضه فى المجلس، وفى المقاصة تفويت لهذا القبض فلا يجوز، كما لا يجوز الإبراء عن بدل الصرف والاستبدال به؛ حيث يكون آخر الدينين قضاءً عن أولهما فى المقاصة، ولا يكون أولهما قضاءً عن آخرهما؛ لأن القضاء يتلو الوجوب ولا يسبقه، فلو جوزت المقاصة صار قاضيًا ببدل الصرف الدين الذي كان واجبًا، وبدل الصرف يجب قبضه ولا يجوز قضاء دين آخر به[1].

يمكن مناقشته: بأن هذا قياس مع الفارق؛ فالسلم عقد شرع لحاجة الناس والرفق بهم، فيجب قبض رأس مال السلم فى المجلس إرفاقًا بالمسلم إليه؛ ليستطيع الإنفاق على إنتاجه، فإذا جُعل قصاصًا بدين سبق وجوبه فإنه يُخرج عقد السلم عن مضمونه وهو الرفق وكونه بيعًا للمحاويج، كما أن القبض متحقق بطريق المقاصة وإن كان قبضًا حكميًا، فهو يحقق معنى القبض الحقيقى ومضمونه.

=

الألفاظ مع عدم الإخلال بالمعنى، ولكونه جامعاً لجميع أفراد المعرف، مانعاً من دخول غيرها فيها، مع تضمنه لأركان العقد وشروطه.

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ١٣٩/٤، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده، داماد أفندى ١١٩/٢/ ط: دار إحياء التراث العربى، جامع الأمهات لابن الحاجب ص٣٧٦، الخرشى على مختصر خليل ٢٣٤/٥، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوى على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الخلوتى، الشهير بالصاوى المالكى ١٠٧/٢/ ط: دار المعارف.

أدلة الرأى الثانى:-

استدل أصحاب هذا الرأى القائلون بجواز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة الأجنبية بالسنة والمعقول:-

أولا: السنة:-

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أَوْ قَالَ: حِينَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ: " لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ "[(١)].

وجه الدلالة: عموم هذا الحديث يدل على جواز مبادلة الأثمان الثابتة فى الذمة بسعر اليوم؛ خاصة وأن النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يسأل عن طبيعة الدين من حيث الحلول والتأجيل، مما يدل على استواء الحال، ولو كان بينهما فرق فى الشرع لبيَّنه[(٢)]، مما يدل على جواز أداء الدين الثابت فى الذمة

(١) سبق تخريجه ص٢٨٩٩.

(٢) سبل السلام للصنعانى ٢٣/٢، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعىّ ٨٢/٦/ تحقيق: على الزين/ ط: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م - دار هجر، الاستذكار ليوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى ٣٨٣/٦/تحقيق: محمد معوض/ ط: الأولى١٤٢١ - ٢٠٠٠ - دار الكتب العلمية، المنتقى من السنن

بعملة أخرى على أن يكون بسعر يومها، ومن طرق الأداء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى، فتجوز حال الدفع بالعملة الأجنبية بالخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب الدائن بالعملة المحلية بعد حساب سعر الصرف.

نوقش هذا الاستدلال بعدة أمور:-

الأول: أن الحديث روى موقوفًا عن ابن عمر من طريق سماك بن حرب وهو ضعيف مضطرب الحديث[1].

دفعت هذه المناقشة: بأن المحدثين وثقوا سماكًا وقالوا: إنه من كبار تابعى الكوفيين، أحاديثه حسان عما يروى عنه، صدوق لا بأس به، روى له مسلم، وله حديث كبير مستقيم حدث عنه الأئمة[2].

الثانى: وجود رواية أخرى تعارض هذا الخبر؛ فقد روى عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ[3] »[4].

المسندة لعبد الله بن على بن الجارود النيسابورى ٢٦٣/٤/ تحقيق: عبد الله البارودى/ ط: الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨- مؤسسة الكتاب الثقافية.

(١) مختصر سنن أبى داود للمنذرى ٤٤٥/٢.

(٢) مختصر سنن أبى داود للمنذرى ٤٤٥/٢، المجموع شرح المهذب للسبكى ١١٠/١٠.

(٣) لَبْس: أي خلط بسبب أن يبقى بينكما بقيّة. (ذخيرة العقبى للولَّوى ١٨/٣٥).

(٤) أخرجه النسائى فى سننه الكبرى لأحمد بن شعيب بن على الخراسانى ٢٨٢/٧/ باب

دفعت هذه المناقشة: بأنه لا تعارض ولا منافاة بين الحديثين إلا أن هذه القصة مختصرة من تلك؛ فمضمون الحديث المتقدم أنه كان يبيع الإبل بالدنانير ثم يصرف الدنانير بالدراهم وبالعكس، فاقتصر فى إحدى الروايتين بما يفعل فى الثمن دون شرح القصة بكمالها، كما أن هذا الحديث مرفوع صحيح المعنى(١).

الثالث: أنه لو صح هذا الحديث لكان دليلًا عليهم لا لهم؛ لأنهم يجيزون أخذها بغير سعر يومها، وحديث ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) المتقدم شرط أخذها بسعر يومها.

الرابع: أن هذا الحديث وارد فى البيع وهذه المسألة فى القرض، فكان دليلًا فى غير محل النزاع(٢).

يمكن الدفع: بأن كل ما يثبت فى الذمة يعد دينًا سواء أكان متولدًا وناتجًا عن عقد بيع أو قرض أو غيرهما، فاستويا من حيث ثبوت المال فى الذمة.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «الرَّهْنُ

=

التجارة/ أخذ الورق من الذهب، والذهب من الورق، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه/ رقم (٤٥٨٣)/تحقيق: حسن شلبى/ ط: الأولى١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م- مؤسسة الرسالة/ وأخرجه ابن أبى شيبة فى الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسى ٤٩٩/٤/ رقم (٢٢٥٠٥)/ تحقيق: كمال الحوت/ ط: الأولى١٤٠٩- مكتبة الرشد/ حكم الألبانى: حديث ضعيف.

(١) ذخيرة العقبى للولَّوى ١٧/٣٥، المجموع شرح المهذب للسبكى ١١١/١٠.

(٢) المجموع شرح المهذب للسبكى ١١٠/١٠.

مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ»[1].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمنطوقه على أن للمرتهن أن ينتفع بالمرهون بقدر إنفاقه عليه؛ حيث تعد النفقة دينًا فى ذمة الراهن، فجاز للمرتهن استيفاء ما أنفقه عليه بانتفاعه به بأى وجه من وجوه الانتفاع ويعد استيفاءً من غير الجنس[2]، وعلى هذا تجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة الأجنبية بالخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب الدائن بالعملة المحلية بعد حساب سعر الصرف.

يمكن مناقشة وجه الاستدلال: بأنه كما يجوز عند بعض الفقهاء انتفاع المرتهن بالمرهون مقابل إنفاقه عليه، فإنه لا يجوز عند البعض إلا بإذن الراهن، فلا تجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة الأجنبية بالخصم من حساب المدين والإضافة بالعملة المحلية فى حساب الدائن إلا بإذنه.

يمكن الدفع: بأن العميل وقت التعاقد مع البنك يعلم بما يقوم به البنك من إجراءات ومنها المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى، وهذا يعد بمثابة الإذن، فهو متحقق ضمنًا.

ثانيًا: المعقول:-

استدلوا على جواز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع

(١) سبق تخريجه ص٢٨٧٩.

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار للوهرانى ٢٨١/٢، عمدة القارى شرح صحيح البخارى البخارى للعينى ٧٢/١٣.

بالعملة الأجنبية من المعقول بما يلى:

أولًا: الواجب على المدين قضاء الدين بأى وسيلة كانت، وليس للدائن أن يعترض عليه[١]، فتجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة الأجنبية بالخصم من حساب المدين والإضافة بالعملة المحلية إلى حساب الدائن؛ لكونها وسيلة لأداءالديون وتسوية المعاملات.

ثانيًا: تجوز المقاصة الإلكترونية بين العملات المختلفة قياسًا على جواز انتفاع المرتهن بالرهن، فالمرتهن إذا أنفق على المرهون طول مدة الرهن يجوز له الانتفاع بالمرهون بقدر ما أنفق، وتعد مقاصة من غير الجنس[٢].

ثالثًا: هذه المعاملة توجب القبض الحقيقى يدًا بيد وهو غير متحقق، فإذا تقاصا فقد تحقق القبض حكمًا بطريق المقاصة[٣]، فتجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى بين العملات المختلفة بخصمها من حساب الدائن والإضافة إلى حساب المدين بالعملة المحلية بعد حساب سعر الصرف.

يمكن مناقشته: بأن انتفاء شرط القبض الحقيقى المطلوب لصحة العقد يبطله؛ لإفضائه إلى الربا.

يمكن الدفع: بأن المطلوب حصول القبض عمومًا سواء أكان حقيقيًا أو

(١) المغنى لابن قدامة ٣٩٨/١٠، المسائل الفقهية للقاضى أبو يعلى ص٣٨٢.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٥٤٤/٢٨.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٠٦/٥.

حكميًا، والقبض متحقق بطريق المقاصة ويعد قبضًا حكميًا وهو ينوب عن القبض الحقيقى، كما أن عملية المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى تعتمد على التوثيق بالقيد على حساب العميل والمستفيد، فهى تؤدى معنى القبض الحقيقى وزيادة، بالإضافة إلى الدقة والسرعة والسرية التى تحتاجها التعاملات المالية، كذا الفورية فلا تراخى يخل بالقبض المشروط لصحة العقد.

رابعًا: بُعْد تهمة وشبهة التعامل بالربا، فلا تؤدى هذه المعاملة إلى صرف مستأخر أو ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك لحصول التقابض، ويعد من قبيل صرف ما فى الذمة، فتجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى بين العملات المختلفة وقت التسوية بعد حساب سعر صرف العملة[1].

خامسًا: إن الدين سابق على المقاصة، وقد أجاز النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المقاصة فى دين سابق؛ أى جوّز الصرف بدين وجب قبل عقد الصرف، فصار قاضيًا ببدل الصرف دينًا وجب عليه قبل العقد وهو جائز، وإضافة عقد الصرف إلى دين قائم أي ثابت وقت التسوية يكفى للجواز؛ لأنه دين سقط لا خطر فيه ولا ربا[2]، فتجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى بين

(١) القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٩٢، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لابن عرفه ٢٢٧/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٤١٤/٥.

(٢) البناية للعينى ٤٠٧/٨، البحر الرائق لابن نجيم ٢١٦/٦، المحيط البرهانى لابن مَازَةَ البخارى ٣٢٧/٦، ٢١٩/٧.

العملات المختلفة بخصم العملة الأجنبية من حساب الدائن والإضافة إلى حساب المدين بالعملة المحلية بعد حساب سعر الصرف.

الرأى المختار:-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات فإنه تبين لى أن الرأى المختار هو الرأى الثانى القائل بجواز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة الأجنبية بخصمها من حساب الدائن والإضافة إلى حساب المدين بالعملة المحلية بعد حساب سعر الصرف للأسباب التالية:

أولًا: قوة أدلة هذا الرأى وإنْ ورد عليها بعض المناقشات إلا أنه قد تم الرد عليها، فضلًا عن ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها بما لم يمكنهم دفعه.

ثانيًا: عملية المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى تتم بعد حساب سعر صرف العملة الأجنبية فى مقابل العملة المحلية بسعر يومها بلا زيادة أو نقصان عن المبلغ المطلوب سداده للمستفيد، وهذا لامانع منه لأنه لا يؤدى إلى محظور شرعى.

ثالثًا: القبض نوعان إما حقيقى وإما حكمى، فإذا تأتى القبض بطريق حكمى لتعذره بطريق حقيقى فإنه يجوز، خاصة إذا أدى نفس معناه ومضمونه، وهنا قد تحقق القبض بالمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة الأجنبية وهو قبض حكمى فيجوز.

رابعًا: المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة الأجنبية

تعد أداة وفاء تبرأ بها ذمة المدين بالقيد على حساب الدائن والمدين، كما أنها تعد أداة ضمان تعطى للدائن أفضلية وأسبقية على سائر الدائنين فيستوفى حقه متقدمًا عليهم دون مزاحمة بقية الدائنين.

خامسًا: المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة الأجنبية تعد وسيلة سهلة وسريعة لقضاء الديون، فتجوز من باب التيسير ورفع الحرج والمشقة؛ حيث يتم الأداء للمستفيد دون تحمل مخاطر حمل النقود ونقلها ونفقات إيصالها للمستفيد.

المطلب الثالث

إجراء القيود المحاسبية بالخصم والإضافة

صورته: إذا أراد العميل إيداع مبلغ من النقود كالريال السعودي فى حساب آخر سواء أكان هذا الحساب للعميل نفسه أو لعميل آخر بنفس العملة أو بعملة أخرى كالدولار دون تقابض، فإن البنكين يقوما بإجراء مقاصة إلكترونية عند التسوية بالعملة المحلية أو العملة الأجنبية إما مباشرة أو بوساطة البنك المركزى حال الدفع الإلكترونى، كما تتم عملية المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى بقيد المبلغ المخصوم من حساب المدين (الآمر) وقيد المبلغ المضاف إلى حساب الدائن (المستفيد)، وهذا ما يسمى بالقيد الحسابى أو القيود المحاسبية، وبناء على هذا التصور فالتكييف الفقهى للقيود المحاسبية أنها تعد من قبيل القبض الحكمى.

تحرير محل النزاع:-

اتفق الفقهاء على أن الشرط فى مبادلة العملات بعضها ببعض هو القبض فى المجلس، واتفقوا على أن المراد بالقبض هو القبض الحسى يدًا بيد أى بالمناولة، ثم لا خلاف بينهم فى أن أصل القبض يحصل بالتخلية فى سائر الأموال، واختلفوا فى كونها قبضًا تامًا؛ أى اختلفوا فى اعتبار القبض الحكمى قبضًا يؤدى معنى القبض الحقيقى ومضمونه أم لا[1]، ومن ذلك القيد الحسابى يعد قبضًا حكميًا فاختُلف فى اعتباره قبضًا يحقق معنى القبض الحقيقى ومضمونه أم لا.

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٥/٢٤٤.

اختلف الفقهاء فى حكم القيود المحاسبية على رأيين:-

الرأى الأول: يجوز القيد على حساب كل من الدائن والمدين ويعتبر قبضًا حكميًا تبرأ به الذمة وقال به أعضاء المجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامى واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وأكثر الفقهاء المعاصرين[١] بناء على قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وقول للشافعى[٤] نقله حرملة[٥].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى ٥٦٩/١/٦، القرار السابع من قرارات الدورة الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، الفترة من ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٥٢/١٣/ رقم (٤٥٥٦) - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥٦٠/٤، البحر الرائق لابن نجيم ٣٣٢/٥.

(٣) الخرشى على مختصر خليل ١٥٨/٥، التاج والإكليل للمواق ٣١١/٧، الشرح الكبير لأحمد الدردير على مختصر خليل بأعلى حاشية الدسوقى ٣ / ١٤٥/ ط: دار الفكر، الذخيرة أبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى الشهير بالقرافى ١٦٠/١/ تحقيق: محمد بو خبزة/ ط: الأولى١٩٩٤- دار الغرب الإسلامى.

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعى القزوينى ٤٤٤/٨/ ط: دار الفكر، الوسيط للغزالى ١٥٢/٣.

(٥) حَرْمَلَة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التُجيبي، من أصحاب الشافعي، وكبار رواة مذهبه الجديد، روى عنه، وعن ابن وهب، كان أعلم الناس بحديث ابن وهب، تكلم بعضهم فى حَرْمَلَة أنه لا يُحتج به والحق إنه ثقة ثبت حافظ للحديث أحد الحفاظ المشاهير، صنف المبسوط، والمختصر، مات بمصر سنة ثلاث وأربعين ومائتين. (طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن تقى الدين السبكى ١٢٧/٢ / تحقيق: د. =

ورواية عن أحمد[١]، والزيدية[٢] بجواز القبض الحكمى وقيامه مقام القبض الحقيقى.

الرأى الثانى: يلزم القبض الحقيقى ولا يقوم القبض الحكمى مقامه وبه قال الإمام محمد[٣]، والمشهور عند الشافعية[٤] ورواية للإمام أحمد[٥]، والظاهرية[٦]، فلا يجوز القيد على الحساب وبه أفتى الشيخ محمد بن عثيمين وبعض أعضاء المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى وبعض الفقهاء المعاصرين[٧].

سبب الاختلاف:-

إن المأمور به فى صرف العملات بعضها ببعض هو القبض، وقد اختلف فى تفسيره ففسرته بعض الأحاديث بأنه القبض والمناولة باليد؛ حيث ورد قوله "هاء وهاء" والبعض الآخر اعتمد فى تفسيره على اللغة وما تعارف

=

محمود الطناحى/ ط: الثانية ١٤١٣هـ - هجر للطباعة).

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٠/٤، الكافى لابن قدامة ١٨/٢.

(٢) السيل الجرار للشوكانى ص٥٠٠.

(٣) المحيط البرهانى لابن مازة ٢٨٣/٦.

(٤) نهاية المطلب للجوينى ١٧٧/٥، فتح العزيز للرافعى ٤٤٤/٨، الوسيط فى المذهب للغزالى ١٥٢/٣.

(٥) المغنى لابن قدامة ٨٥/٤، الكافى لابن قدامة ١٨/٢.

(٦) المحلى لابن حزم ٤٥١/٧.

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامى ٧٣٣/١/٦، القبض وأحكامه د.عبد الله الربعى ١٠٣/١.

عليه الناس، وبما أن القيد على الحساب يتطلب قبضًا، والقبض الحقيقى فيه متعذر وإنما يتحقق فيه القبض الحكمى، فاختلف فى قيام القبض الحكمى مقام القبض الحقيقى[1].

الأدلة:-

أدلة الرأى الأول:-

استدل أصحاب هذا الرأى القائلون بجواز القيد على الحساب بالخصم والإضافة بالسنة والمعقول:-

أولا: السنة:-

١- عَنْ حَكِيمِ بن حِزَامٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[2]، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لِي: «إِذَا بِعْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»[3]

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٣/١٦٤، ٢٠٢.

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد بن قصى القرشى الأسدى، من أشراف قريش فى الجاهلية والإسلام، من مسلمى الفتح هو وبنوه، صحِب النبى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كان من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه، عاش فى الجاهلية ستين سنة، وفى الإسلام ستين سنة، كان عاقلًا ثريًا فاضلًا تقيًا سيدًا بماله غنيًا، وتوفى بالمدينة فى خلافة معاوية سنة ٥٤هـ، وهو ابن ١٢٠ سنة. (الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ١/٣٦٢/ تحقيق محمد معوض، عادل عبد الموجود/ ط: الأولى ١٤١٥ - ١٩٩٥ - دار الكتب العلمية).

(٣) أخرجه النسائى فى سننه ٦/٦٠/رقم (٦١٦٣)، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن هلال بن أسد الشيبانى فى مسنده ٢١/٣٢/ رقم (١٥٣١٦)/تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ ط: =

٢- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ** (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، **قَالَ**: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»[(١)].

وجه الدلالة: أمر النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالقبض لحل البيع، ونهى عن بيع أى سلعة إلا بعد قبضها[(٢)]، ولم ينبه على قبض بعينه وإنما عموم القبض سواء أكان حسيًا أو حكميًا، وبما أن القيد على الحساب بالخصم والإضافة يعد قبضًا حكميًا فإنه يجوز لتحقيقه معنى القبض ومضمونه ولدخوله تحت مسمى القبض.

نوقش وجه الاستدلال: بأن النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خص الطعام بالنهى فيقتصر عليه، ووجب أن يبقى ما عداه على خلافه فيجوز دون قبض[(٣)].

=

الأولى١٤٢١ - ٢٠٠١- مؤسسة الرسالة/ حديث صحيح لغيره إسناده حسن متصل. (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمى الدارمى البُستى ٣٥٨/١١/ رقم (٤٩٨٣)/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م - مؤسسة الرسالة).

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٦٧/٣/ كتاب البيوع/ باب الكيل على البائع والمعطى/ رقم(٢١٢٦)، أخرجه مسلم فى صحيحه المسند الصحيح المختصر لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابورى ١١٦٠/٣/(٢١) كتاب البيوع/(٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض/رقم (١٥٢٦)/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى/ ط: دار إحياء التراث العربى.

(٢) سبل السلام للصنعانى ١٩/٢.

(٣) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى ٣٢٨/١٣/تحقيق: محمد عبد الكبير البكرى/ ط: ١٣٨٧هـ - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

دفعت هذه المناقشة: بأن ذكر الطعام فى إحدى الروايات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، يؤيده ما ورد فى إحدى الروايات عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[1]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فيقاس ما عدا الطعام عليه[2].

ثانيًا: المعقول:-

استدلوا على جواز القيد على الحساب بالخصم والإضافة من المعقول بما يلى:-

أولًا: تعتمد المبادلات المالية على التسليم، والتسليم فى اللغة جعله سالمًا خالصًا، قال الله تعالى: ﴿ **وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ**﴾[3] أي لا يشركه فيه أحد كتسليم المبيع للمشترى؛ حيث يكون خالصا له لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية، فكانت التخلية تسليمًا من البائع، والتخلى قبضًا من المشترى، وكذلك تسليم الثمن إلى البائع؛ لأن التسليم واجب، ومن عليه الواجب لابد وأن يكون له سبيل الخروج عن عهدة ما وجب عليه، والذى فى وسعه هو التخلية برفع الموانع،

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ١١٥٩/٣/ (٢١) كتاب البيوع/ (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض/ رقم (١٥٢٥) .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحى الدين يحيى بن شرف النووى١٦٨/١٠/ ط: الثانية ١٣٩٢- دار إحياء التراث العربى.

(٣) سورة الزمر من الآية (٢٩).

أما الإقباض فليس فى وسعه؛ لأن القبض بالبراجم فعل اختيارى للقابض، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب وهذا لا يجوز[1]، لذا فالقيد على حساب كل من المدين والمستفيد يعد تسليمًا حكميًا لتعذر التسليم الحقيقى بالمناولة.

ثانيًا: أن عمليات التسوية بالخصم والإضافة تستلزم القبض، وهو حاصل بالقيد على الحساب كمرحلة متممة لإجراء المقاصة بالتصوير الضوئى فهو بمثابة القبض أى التسليم الذى يتحقق بالتخلية؛ لأنه عبارة عن رفع الموانع من القبض، وهو فعل المسلِّم دون المتسلِّم، والقبض فعل المتسلم، وإنما يكتفى بالتخلية؛ لأنه غاية ما يقدر عليه والقبض فعل غيره فلا يكلف به[2].

ثالثًا: أن القبض نوعان: حقيقى وحكمى؛ فالقبض الحقيقى التسلم باليد أى المناولة، والحكمى بالتمكن من حقيقة القبض ويتحقق بالتخلية[3]، وعلى هذا يعد قيد المبلغ المخصوم على حساب المدين والمبلغ المودع على حساب المستفيد قبضًا حكميًا يقوم مقام القبض الحقيقى وزيادة فيجوز.

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٤٤/٥

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٦٣/٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ٢٤٨/٢/ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٣) منحة الخالق لابن عابدين بهامش البحر الرائق٣٣٣/٥/ ط: دار الكتاب الإسلامى، المحيط البرهانى لابن مازة ٢٣٨/٦

رابعًا: أن اشتراط القبض ورد مطلقًا فى الشرع، فيجب فيه الرجوع إلى العرف والعادة كالإحراز، فكان قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز[١]، يؤيد ذلك نص لائحة غرفة المقاصة[٢] مفاده أن القيد على الحساب بالخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب المستفيد يعد إجراءً متممًا لعملية المقاصة بالتصوير الضوئى، ويعد بمثابة القبض الحكمى لتعذر القبض الحقيقى وتسهيلًا للمبادلات المالية.

خامسًا: أن القبض يتحقق بكل ما يتمكن فيه من القبض فأقيم تمكنه مقام قبضه كالتخلية[٣]، فهى تعد قبضًا حكميًا بشرط القدرة على الاستلام[٤]، وعدم وجود ما يمنع من الاستلام؛ أى يكون مفرزًا غير

---

(١) إذا كان البيع دراهم أو دنانير فقبضها باليد، وإن كان ثياباً فقبضها نقلها، وإن كان حيوانًا فقبضه بمشيه من مكانه، وإن كان ما لا ينقل ويحول فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه. (الخرشى على مختصر خليل ١٥٨/٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٠/٤، المسائل الفقهية للقاضى أبو يعلى ص٣٢٧)

(٢) قواعد تسوية معاملات غرف المقاصة من خلال نظام التسوية اللحظية "RTGS" ص٢ مادة ٣، ٥، ص١٥.

(٣) حاشية الشلبى لشهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِى (تبيين)٩٢/٥/ ط: الأولى ١٣١٣ هـ - المطبعة الكبرى الأميرية، العناية للبابرتى ٩٩/٩، المسائل الفقهية للقاضى أبو يعلى ص٣٢٧ .

(٤) هذا يختلف بحسب حال المبيع ففى نحو حنطة فى بيت مثلا فدفع المفتاح إذا أمكنه الفتح بلا كلفة قبض، وفى نحو دار فالقدرة على إغلاقها قبض أى بأن يكون في البلد فيما يظهر، وفى نحو بقر فى مرعى فكونه بحيث يرى ويشار إليه قبض وفى نحو ثوب، فكونه بحيث لو مد يده تصل إليه قبض، وفى نحو فرس أو طير فى بيت إمكان أخذه منه =

مشغول بحق غيره[1]، وهذا متحقق فى القيد على الحساب فيعد قبضًا حكميًا؛ حيث يخصم البنك المبلغ من حساب المدين ويقيد المبلغ المضاف على حساب المستفيد، مع تحقق شرطى القدرة على التسليم وعدم وجود ما يمنع من الاستلام فيجوز؛ ويصير قابضًا حكمًا لتمكنه من قبضه.

سادسًا: القياس على قبض العقار فهو قبض حكمى يتحقق بالتخلية؛ لأنه يخلى بينه وبين المبيع من غير حائل فكان قبضاً له[2]، ولحصول المقصود وهو حيازة المشترى له[3]، فكذلك القيد على الحساب يعد قبضًا حكميًا يقوم مقام القبض الحقيقى لحصول المقصود بالخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب المستفيد، كما أنه موصل للقبض الحقيقى إذا قام المستفيد بصرف المبلغ المودع فى حسابه.

سابعًا: أن القبض مما يجري فيه النيابة[4]، فيكون بنك المدين نائبًا عنه فى الخصم وقيد المبلغ المخصوم على حسابه، ويكون بنك المستفيد نائبًا عنه فى الإيداع وقيد المبلغ المودع على حسابه، كما تكون غرفة المقاصة الإلكترونية نائبًا عن كلا الطرفين فى القبض الحكمى.

=

بلا معين قبض. (حاشية الشلبى (تبيين) ٥/٩٢).

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/٥٦٠، البحر الرائق لابن نجيم ٥/٣٣٢.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٤/١٢٠،

(٣) فتح العزيز للرافعى ٨/٤٤٤، الوسيط للغزالى ٣/١٥٢، المغنى لابن قدامة ٤/٨٥.

(٤) الوسيط للغزالى ٣/١٥٤

نوقش ما سبق: بأن الاسم يحمل على الحقيقة أى اللغة أو العرف، فأما أن يحمل على ما فى حكمه وحده فلا، وقد ثبت تناول الأخبار للقبض اللغوى الذى هو الحقيقة فلا يحمل على غيره[1].

يمكن الدفع: لما تعذر القبض الحقيقى لجأ للقبض الحكمى فقام مقامه، خاصة وأنه يحقق معناه ومضمونه، ولما ينطوى عليه من التيسير ورفع الحرج والمشقة.

أدلة الرأى الثانى:-

استدل أصحاب هذا الرأى القائلون بعدم جواز القيد على الحساب بالخصم والإضافة بالسنة والمعقول:

أولا: السنة:-

١- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) **قَالَ**: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**»[2]

٢- **عَنْ ابْنِ عُمَرَ** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) **قَالَ**: «**وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ** (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) **أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ**»[3].

---

(١) التجريد لأحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدورى ٢٤٢٦/٥/ تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية د. محمد أحمد سراج، د. على جمعة محمد/ ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م - دار السلام.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٦٢/٣/ (٢١) كتاب البيوع/ (٨) باب بطلان المبيع قبل القبض/ رقم (١٥٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٦١/٣/ (٢١) كتاب البيوع/(٨) باب بطلان المبيع قبل

وجه الدلالة: نهى النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن بيع أي سلعة شريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها وحدد أن القبض يكون بنقله بعد وزنه[1]، مما يدل على أن القبض المطلوب هو القبض الحسى، وبما أن القيد على الحساب بالخصم والإضافة ليس فيه قبضًا حسيًا فلا يجوز ولا يغنى عن القبض الحقيقى.

٣- عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ[2]، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ[3].

=

القبض/ رقم (١٥٢٧).

(١) سبل السلام للصنعانى ١٩/٢، عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعينى ٢٤٥/١١.

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن عوف بن الخزرج، أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أول من ولى قضاء فلسطين، وكان قد أرسله عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ليعلم أهلها القرآن، فأقام بها إلى أن مات، وقبره ببيت المقدس، له مئة وواحد وثمانين حديثًا، له فى البخارى ومسلم ستة أحاديث، انفرد له البخارى بحديثين، ومسلم بحديثين، مات بالرملة سنة ٣٤هـ عن ٧٢ سنة. (سير أعلام النبلاء للذهبى ٣٤١/٣).

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٥٣٢/٢/(١٢) أبواب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ /(٢٣) باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه/ رقم (١٢٤٠)/ قال

=

وجه الدلالة: أمر النبى (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) فى بيع العملات بعضها ببعض بالقبض يدًا بيد فإذا لم يتحقق بطل العقد لإفضائه إلى الربا[1]، مما يدل على عدم جواز إجراء القيد الحسابى بالخصم والإضافة لعدم تحقق القبض الحقيقى بالمناولة.

يمكن مناقشة وجه الاستدلال: بأن التعبير بقوله "يدًا بيد" باعتبار الغالب فى هذا الوقت أن المبادلات المالية تتم فى مجلس العقد ولم يكن وقتها ما يعرف بالمعاملات الإلكترونية عن بُعد، وهذا لا يمنع من كون المقصود بالقبض الحقيقى والحكمى، فإنه إذا تعذر الحقيقى يُلجأ إلى الحكمى، وهو ممكن بالقيد الحسابى بالخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب المستفيد، خاصة وأن المبلغ محدد فلا جهالة ولا غرر.

ثانيًا: المعقول:-

استدلوا على عدم جواز القيد على الحساب بالخصم والإضافة من المعقول بما يلى:-

أولًا: الأصل فى القبض القبض الحقيقى وهو الأخذ بالبراجم، إلا أنه فيما لا يحتمل الأخذ بالبراجم أقيم النقل مقامه فيما يحتمل النقل، وفيما لا يحتمله أقيمت التخلية مقامه[2]، وعلى هذا فلا يجوز القيد على الحساب بالخصم والإضافة فى إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير

=

أبوعيسى: حديث حسن صحيح.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٢٦٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٥/٢٤٤، المسائل الفقهية للقاضى أبو يعلى ص٣٢٧.

الضوئى لعدم تحقق القبض الحقيقى.

يمكن مناقشته: بأن القيد على الحساب يعد قبضًا حكميًا فيما لا يحتمل النقل فهو يحقق معنى النقل ومضمونه؛ لأنه يقيد على حساب المدين المبلغ المخصوم وعلى حساب المستفيد المبلغ المضاف، فضلًا عن كونه طريقًا للقبض الحقيقى حال صرف المستفيد المبلغ بيده وقبضه إياه.

ثانيًا: لا يكفى القيد على الحساب فى إجراء المقاصة بالتصوير الضوئى بل لابد من القبض الحقيقى؛ لأن الشرع ورد بالقبض، وليس له حد فى اللغة، ولا قدر فى الشرع فوجب الرجوع فيه إلى عرف الناس وعادتهم[1]، فالاعتماد فيما نيط باسم القبض على العرف، والعرف يتقضى النقل والتحويل[2]، فلا يجوز القيد على الحساب بالخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب المستفيد لانعدام القبض الحقيقى.

ثالثًا: إن القبض الحكمى يكفى فيه التمكين؛ حيث يوجب استحقاق القبض، وهذا يحصل بالتخلية؛ أى تمكين القابض مع تمكنه من إثبات اليد عند ارتفاع يد المُمَكّن، أما المبادلات المالية يكون القبض سبب الاستحقاق ولا يقع بمجرد التمكين بل لابد من القبض الحقيقى

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعى ليحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى اليمنى الشافعى ٧٤/٥/ تحقيق: قاسم النورى/ ط: الأولى١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م - دار المنهاج، الكافى لابن قدامة ١٨/٢، المغنى لابن قدامة ٨٥/٤.

(٢) فتح العزيز للرافعى ٤٤٤/٨، الوسيط للغزالى ١٥٢/٣.

بالمناولة أو بما يقرره العرف[1]، وبما أن القيد على الحساب بالخصم والإضافة ليس فيه قبضًا حقيقًا فلا يجوز القيد الحسابى فى المقاصة بالتصوير الضوئى.

نوقش هذان الدليلان: بأن القيد على الحساب يعد قبضًا حكميًا وهو يؤدى معنى القبض الحقيقى وزيادة؛ حيث يثبت بالقيد المبلغ المخصوم والمضاف، كما أن التفويض للبنك بالخصم والإضافة يعد تمكينًا وتخلية خاصة وأن القبض متحقق حكمًا[2].

رابعًا: القياس على الرهن فى المنقولات لابد فيه من القبض الحقيقى، فكذلك فى المبادلات المالية بإجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى لابد فيها من القبض الحقيقى، ولا يجوز فيها القيد على الحساب بالخصم والإضافة لانعدام القبض الحقيقى[3].

يمكن مناقشته: بأن القول بضرورة تحقق القبض الحقيقى يؤدى إلى تعذر إجراء المبالات المالية وبطئها، وهذا يوقع الناس فى الحرج والمشقة، ويتنافى مع ما دعت إليه الشريعة الإسلامية من التيسير ورفع الحرج، كما أن الرهن حاليًا يعتمد على القبض الحكمى بالتسجيل فى الشهر العقارى، وهذا يدل على أن القبض الحكمى إذا أدى معنى ومضمون القبض الحقيقى فإنه

---

(١) نهاية المطلب للجوينى ١٨٣/٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٠/٤، المسائل الفقهية للقاضى أبو يعلى ص٣٢٧

(٢) المحيط البرهانى لابن مازة ٢٨٣/٦

(٣) البيان فى مذهب الإمام الشافعى لابن أبى الخير ٧٤/٥.

يجوز.

خامسًا: القياس على الوديعة لابد فيها من القبض الحقيقى؛ حيث إن القبول لازم من المودع لديه فكذلك المبادلات المالية بإجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى يلزم فيها القبض الحقيقى بالمناولة.

نوقش: بأن من الفقهاء من يقول بأن قبولها غير لازم فيصح فيها القبض الحكمى ويقوم مقام القبض الحقيقى[1].

ويمكن مناقشته: بأن هذا قياس مع الفارق حيث إن عقد الوديعة من عقود الأمانات أما المقاصة الإلكترونية فمن عقود الإسقاطات.

الرأى المختار:-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات فإنه يتضح لى أن الرأى المختار الرأى القائل بجواز إجراء القيود المحاسبية بالخصم والإضافة تتميمًا لإجراء عملية المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى وذلك استنادًا للأسباب التالية:

أولًا: قوة ما استدل به هذا الرأى، والرد على ما المناقشات الموجهة إليه، فضلًا عن ضعف أدلة المخالفين، ومناقشة أدلتهم بما لم يمكنهم دفعه.

ثانيًا: القول بجواز إجراء القيد الحسابى بالخصم والإضافة فيه حفظ لحقوق العملاء المالية، حيث يحصل به توثيق عمليات الدفع الإلكترونى وتسوية المدفوعات.

---

(١) االمرجع السابق.

ثالثًا: القبض الحكمى فى هذا العصر يحقق معنى القبض الحسى ومضمونه، والقيود المحاسبية تعد قبضًا حكميًا، فيجوز إجرائها تتميمًا للمعاملات المصرفية الإلكترونية.

رابعًا: المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى لا تتم إلا بإجراء القيود المحاسبية؛ لإثبات عمليتى الخصم والإضافة، وبما أن القيد على الحساب يعد قبضًا حكميًا فيجوز.

المبحث الرابع
عمولات غرفة المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى

تعد غرفة المقاصة الإلكترونية المسؤول عن إجراء عمليات الخصم والإضافة والقيد الحسابى إذا صحت بيانات الصكوك المقدمة وبهذا تتم عملية المقاصة، أما إذا سجلت غرفة المقاصة رفضًا مصرفيًا على الصك لأى سبب كان فإن عملية المقاصة لا تتم، وفى كلا الحالين تفرض غرفة المقاصة عمولة سواء أكانت على التسوية بالخصم والإضافة أو كانت على الصكوك المرتجعة؛ لذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: بينت فى أولهما عمولة التسوية بالخصم والإضافة، وفى ثانيهما عمولة الصكوك المرتجعة، وفيما يلى تفصيل ذلك:-

المطلب الأول
عمولة التسوية بالخصم والإضافة

عرفنا مما سبق أن عملية المقاصة تتم ضمن عمليات تحويل أو تسوية مدفوعات أيًا كان نوعها وطبيعتها، وهذا بناء على تفويض من البنك المسحوب عليه والبنك المرسل لغرقة المقاصة بإجراء عمليتى الخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب المستفيد[1]، وقد نصت لائحة غرفة المقاصة على أن: "غرفة المقاصة مسئولة عن الحصول على تفويض المشتركين فى الغرفة بالخصم من حساباتهم لدى البنك المركزى المصرى

(١) خدمة الاضافة المباشرة (ACH)

https://aib.com.eg/ar/money-transfer-ACH

من خلال النظام"[1].

وبناء على هذا التفويض يمكن تكييف عمولة التسوية بالخصم والإضافة على أنها وكالة بأجر بالخصم والإضافة، وقد اتفق الفقهاء[2] الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية على جواز الوكالة بأجر، وعلى هذا فيجوز لغرفة المقاصة أخذ عمولة على إجراء عملية التسوية بالخصم والإضافة، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:-

أولا: الكتاب:-

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[3].

---

(١) قواعد تسوية معاملات غرف المقاصة من خلال نظام التسوية اللحظية " RTGS " ص٢ مادة ٣، ٥، ص١٥. **صورة من نموذج التفويض:**

يفوض بنك ..... (المشترك) شركة، ..... تفويض غير قابل للرجوع فيه فى الخصم أو الإضافة على حسابه رقم ..... لدى البنك المركزي المصري بناتج عمليات المقاصة التي يكون المشترك طرفاً فيها وذلك بموجب أوامر الدفع الصادرة من غرفة المقاصة إلى البنك المركزي المصري من خلال نظام التسوية اللحظية.

البنك: ..... الاسم: ..... الصفة : ..... التوقيع: ..... التاريخ: .....

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٢٥٤/٤، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير٣٣٩/٣، نهاية المحتاج للرملى ١٥/٥، المغنى لابن قدامة ٢٠/٥، المحلى لابن حزم ٨٩/٧، السيل الجرار للشوكانى ص ٧٨٧، المبسوط فى فقه الإمامية للطوسى ٣٦٠/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٩٧/٩.

(٣) سورة التوبة من الآية (٦٠) .

وجه الدلالة: بين الله (عَزَّوَجَلَّ) أن العاملين على جمع أموال الزكاة يستحقون نصيبًا منها؛ لأنهم موكلون بهذا العمل من الحاكم أو نائبه، وبيَّن أن هذا النصيب إنما هو عوض عما قاموا به من عمل وليس صدقة، مما يدل على جواز أخذ عوض عن التوكيل على العمل[1]، وعلى هذا فيجوز أخذ عمولة على إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى، وتعد من قبيل الأجرة على تفويض غرفة المقاصة بالخصم والإضافة.

ثانيًا: السنة:-

عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ[2]، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ(صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»، فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الكُوفَةِ فَيَرْبَحُ

(١) أحكام القرآن الكريم لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدى المصرى المعروف بالطحاوى ٣٩٠/١/ تحقيق: سعد الدين أونال/ ط: الأولى١٤١٦هـ - ١٩٩٥م - مركز البحوث الإسلامية استانبول، أحكام القرآن للجصاص ١٧٨/٢.

(٢) عروة البارقى: عروة بن عياض بن أبى الجعد البارقى، استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة، وضم إليه سلمان بن ربيعة، وذلك قبل أن يستقضى شريحًا، له أحاديث، كان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيّره عثمان إلى الكوفة. (الإصابة فى تمييز الصحابة لأحمد بن على بن حجر العسقلانى٤٠٤/٤/ تحقيق: على معوض/ ط: الأولى- ١٤١٥هـ- دار الكتب العلمية، أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير على بن محمد الجرزى ٢٨/٤/ ط: دار الكتب العلمية).

الرِّبْحَ العَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الكُوفَةِ مَالًا[1].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز التوكيل على الأعمال حيث فعل النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذلك، بل واستحسن تصرف الوكيل ودعا له بالبركة، ويغلب أن يكون من بيعه وشرائه بناء على الوكالة بأجر، بدليل نصه على أنه ربح الربح العظيم[2]، مما يدل على جواز أخذ عمولة على إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حيث يفوض البنك المسحوب عليه والبنك المرسل غرفة المقاصة بالخصم والإضافة.

ثالثًا: الإجماع:-

أجمع العلماء من لدن النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى يومنا هذا على جواز الوكالة فى قبض الحقوق من الأموال ودفعها والنظر فيها[3]، وهذا يشمل

---

(١) أخرجه الترمذى ٣/٥٥١/(١٢) أبواب البيوع عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-/ باب/ رقم (١٢٠٨)، شرح السنة للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى الشافعى ٨/١٤١/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ ط: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - المكتب الإسلامى/ إسناده حسن صحيح. (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير لابن الملقن عمر بن على الشافعى ٦/٤٥٣/ تحقيق: مصطفى أبو الغيط/ ط: الاولى ١٤٢٥ه -٢٠٠٤م - دار الهجرة، التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأحمد بن على بن حجر العسقلانى٣/١١/ط: الأولى١٤١٩هـ - ١٩٨٩م - دار الكتب العلمية)

(٢) تحفة الأحوذى للمباركفورى ٤/٣٩٣، الكوكب الدرى على جامع الترمذى لرشيد أحمد الكنكوهى ٢/٣٠٩/ تحقيق: محمد زكريا/ ط: ١٣٩٥هـ - مطبعة ندوة العلماء - الهند.

(٣) الإجماع لمحمد إبراهيم بن المنذر ص ١٣٣/ تحقيق: عبد الله البارودى/ ط: الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦- دار الجنان، مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات =

الوكالة بأجر وبدون أجر، وسند هذا الإجماع ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة، ومن ذلك جواز أخذ غرفة المقاصة عمولة على إجراء التسوية بالخصم والإضافة .

رابعًا : المعقول:-

استدلوا على جواز أخذ عمولة على إجراء عملية الخصم والإضافة من المعقول بما يلى:-

أولًا: إن المشتركين ممن يملكون التصرف قد فوضوا غرفة المقاصة الإلكترونية بعملية الخصم والإضافة، وهذا التفويض يعد توكيلًا للغير فى التصرف نيابة عنه، وهو أمر أجازته الشرائع السابقة وأقرته الشريعة الإسلامية فأجازت التوكيل فيما تجوز فيه النيابة؛ فمن جاز له أن يتصرف لنفسه فى الشيء جاز له أن يستنيب فيه غيره إذا كان قابلًا للاستنابة[1].

ثانيًا: إن الحاجة داعية إلى جواز التوكيل فى التصرفات وبخاصة

لعلى بن أحمد بن حزم الأندلسى القرطبى الظاهرى ص٦١/ ط: دار الكتب العلمية، الإقناع فى مسائل الإجماع لعلى بن محمد بن عبد الملك الكتامى الحميرى الفاسى، أبو الحسن بن القطان ١٥٦/٢/تحقيق: حسن الصعيدى/ ط:الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م- الفاروق الحديثة.

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ٢٥٤/٤، الذخيرة للقرافى ٥/٨، السيل الجرار للشوكانى ص ٧٨٧، الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق خان بن على الحسينى البخارى القِنَّوجى٢٣٢/٢/ ط: الأولى١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م- دار ابن القيم الرياض، دار ابن عفان القاهرة، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجبعى ٣٦٧/٤.

المعاملات المالية؛ لرفع الحرج والمشقة عن الناس وتيسيرًا عليهم؛ فهناك من لا يتسع وقته أو جهده لمباشرة أموره بنفسه فجاز له أن يوكل عنه[1].

ثالثًا: عملية المقاصة الإلكترونية جزء من عملية التحويل أو الدفع الإلكترونى، وهى تتطلب السرعة والفورية، وهذا لن يتأتى إلا بتفويض غرفة المقاصة الإلكترونية بهذا العمل؛ حتى تصح المعاملة شرعًا، ولمراعاة عامل الوقت الذى يتطلبه التطور التكنولوجى ويستلزمه هذا العصر، حيث لم يكن للبنوك فى السابق المقدرة على معرفة حساباتها الجارية الدائنة والمدينة إلا فى نهاية يوم من المعاملات البنكية، أما الآن فإنه يمكن للبنوك التعرف على قيم مدفوعاتها لحظيًا برسالة تفيد القبول أو الرفض بعد تطبيق هذا النظام[2].

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ٢٥٤/٤، المهذب للشيرازى ١٦٢/٢، الكافى لابن قدامة ١٦٣/٢، المحلى لابن حزم ٨٩/٧.

(٢) التسوية اللحظية خطوة تصحيحية نحو إدارة أمثل بقلم: ايمان نجم
https://almalnews.com/

المطلب الثانى
عمولة الشيكات المرتجعة

ظهر مع كثرة استخدام الشيكات ظاهرة الشيكات المرتجعة؛ بأن تقوم غرفة المقاصة الإلكترونية بتسجيل رفض على بعض الشيكات، وقد أثرت هذه الظاهرة سلبًا على القطاع المصرفى وعلى النشاط الاقتصادى ككل حتى أصبحت مشكلة اقتصادية، ومن أهم سلبياتها أنها أفقدت الشيك مصداقيته، ومن أسباب إعادة الشيك ومنع صرفه من البنك المسحوب عليه (الرفض المصرفى) ما يلى:-

- الحساب محل نزاع قانوني.
- مضى المدة القانونية للتقديم.
- خاتم المقاصة غير موجود.
- بيان ناقص/ التظهير ناقص/ ينقص توقيع.
- بيان بالورقة تالف (خدش - مبتل - ممزق).
- إيقاف صرف/ برجاء الرجوع على الساحب.
- الورقة غير مكودة/ غير محرر على نماذج البنك.
- لا يوجد حساب/ الرصيد غير كاف/ غير كاف ويسمح بالدفع الجزئى.
- الحساب مغلق/ مجمد كتعليمات البنك المركزى الرجاء الرجوع على الساحب.
- البيان المعدل يحتاج توقيع.
- التوقيع غير صالح/ غير مطابق.

- غير قابل للتظهير/ التظهير غير صحيح .
- اسم المستفيد غير كامل/ اسم المستفيد غير واضح.
- اختلاف المبلغ المدون بالأرقام عن المبلغ المدون بالحروف.
- اختلاف عملة السحب عن رمز العملة المدونة على نموذج الشيك.
- بيان خطأ أو غير واضح (تواريخ متعددة أو مسح أو كشط بالكتابة).
- اختلاف البيانات المدرجة بالملف الإلكترونى عن البيانات المدونة بالورقة المقدمة عدا تاريخ الورقة.

فإذا رجع الشيك بعد إيداعه كشيك مُقاصَّة لأى سبب من الأسباب السابقة، فإن البنك يسجل عمولة على محرر الشيك؛ حيث إن رجوع الشيكات يُرتب أعباء مالية على البنك المسحوب عليه[1].

وعلى هذا التفصيل السابق فإن ما نصت عليه لائحة غرفة المقاصة والبنك المركزى من اشتراط دفع العميل عمولة على الشيكات المرتجعة يكيف فقهيًا على أنه شرط مقترن بالعقد موافق لمضمون العقد ويتلاءم معه؛ حيث إن تحرير الشيك يقتضى الاحتياط فى تحريره ليخرج بصورة سليمة، واشتراط العمولة على رفضه لسبب ما دافعًا للحرص فى إصداره سليمًا، أما حال الخطأ فيجب على العميل تنفيذ مقتضى الشرط وهو دفع العمولة؛ تعويضًا عما يلحق البنك من أضرار وخسائر مالية بسبب تقصيره، فهو تعهد من العميل بالتعويض عن الضرر عند التقصير أو الإهمال وهو ما يسمى

(١) لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية قرار (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ /مادة (٢٥) .

بالشرط التعويضى أو الشرط الجزائى[1].

تحرير محل النزاع:-

اتفق الفقهاء على أن العقد إذا صدر مكتمل الأركان والشروط غير مقترن بشرط فهو عقد صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية، كما اتفقوا على أن الشرط إذا تقدم على العقد فإنه يكون وعدًا أو خبرًا لا شرطًا[2].

أما إذا اقترن الشرط بالعقد فلابد من النظر فى طبيعة العقد والشرط لبيان مدى تأثير الشرط فى صحة العقد، فالشرط إذا كان موافقًا لمقتضى العقد وملائمًا له فالشرط صحيح والعقد صحيح وهو الذى يجب بالعقد دون

---

(١) **الشرط الجزائى**: اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض، الذى يستحقه الدائن على المدين، إذا لم ينفذ المدين التزامه، أو إذا تأخر فى تنفيذ التزامه، وهذا الاتفاق قد يكون عند العقد، وقد يكون بعده، وقبل حدوث الضرر، هذا الاتفاق يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلى الذى يستحق التعويض على أساسه، فهو التزام تابع لا التزام أصلى، والضرر الذى يعوض عنه هو الضرر المالى، والضرر الأدبى، وما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، وقد نصت المادة ٢٢١ و٢٢٢ من القانون المصرى "لا يستحق الشرط الجزائى إلا إذا قامت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا انتفت هذه العلاقة لوجود سبب أجنبى لحدوث الضرر فلا يستحق التعويض، ولا يعمل الشرط الجزائى"، كما نصت المادة ٢٢٣ " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدمًا قيمة التعويض بالنص عليها فى العقد، أو فى اتفاق لاحق ". والمادة ٢٢٤" لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقًا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر". (الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ٨٥١/٢ -٨٦٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد ٥٠/٢/١٢/الشرط الجزائى لصديق الضرير)

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ٢١٢/٥.

شرط، وكذلك الشرط الذى لا يقتضيه العقد ويتلاءم معه وهو الذى يؤكد موجب العقد ولا يتعارض معه، واختلفوا فى هذا النوع من الشروط التى تتبع الالتزام الأصلى ولا يتولد عنها إلتزام، وإنما تكون جزاء الإخلال بالإلتزام الأصلى وتسمى بالشروط الجزائية، وعلى هذا فإن اشتراط عمولة على الصكوك المرتجعة يكيف فقهيًا على أنه شرط فى مصلحة العقد اقترن به ليكون حافزًا على الالتزام ببنود العقد ويسمى بالشرط الجزائى.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون فى حكم اشتراط أخذ عمولة على الصكوك المرتجعة على رأيين:-

الرأى الأول: يجوز اشتراط أخذ عمولة على الصكوك المرتجعة وقد ذهب إلى ذلك أعضاء المجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة[1]، ويلزم تنفيذ هذا الشرط الجزائى.

الرأى الثانى: لا يجوز اشتراط أخذ عمولة على الصكوك المرتجعة وقال به بعض الفقهاء المعاصرين الشيخ على الخفيف، د. وهبة الزحيلى، د. محمد شبير[2]، ولا يلزم تنفيذ هذا الشرط الجزائى.

---

(١) ذهب إلى هذا القول د. مصطفى الزرقا، د. عبدالله بن منيع، د. الصديق الضرير. (أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٢١٤/١/ط: دار أولى النهى- الرياض، المجمع الفقهى الإسلامى ٦٢٦/١٢).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة د. محمد شبير ٨٧٣/٢، الضمان فى الفقه الإسلامى الشيخ على الخفيف ص ١٩)

سبب الاختلاف:-

تعارض الأحاديث الواردة عن النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فى هذا الباب منها ما يجيز العقد والشرط عَنْ جَابِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَنَّ النَّبِيَّ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»[(١)]، ومنها ما يجيز العقد ويبطل الشرط حديث عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أن رسول اللَّه(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(٢)]، ومنها ما يبطل العقد والشرط أن رسول اللَّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[(٣)].[(٤)]

بالإضافة إلى أن هذا الشرط يعد شرطًا ماليًا فى معرض سداد الدين فيعتبر شبهة للتعامل بالربا، أيضًا هذه العمولة المشروطة تأخذ حكم ضمان الخطأ أو الإهمال أو التقصير إن لم يُنَص عليها، لكن النص عليها ألحقها

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٢٢٤/٢/ (٢٢) كتاب المساقاة/ (٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه/ رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٧٣/٣/ (٣٤) كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطًا فى البيع لا تحل/ رقم (٢١٦٨).

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٥٢٧/٣/ (١٢) أبواب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك/ رقم (١٢٣٤)/ روى عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه/ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ١٧٧/٣.

بالشروط المقترنة بالعقود، لكنه شرط تابع تبعية تامة للعقد الأصلى؛ فليس هو السبب فى استحقاقه التعويض، ولا يتولد عنه التزام بالتعويض، وإنما يتولد عنه التزام تبعي بتقرير التعويض بمبلغ معين حال عدم تحقق الالتزام الأصلى مع أن شروط هذا الاستحقاق هي نفس شروط الالتزام الأصلى.

الأدلة:

أدلة الرأى الأول:-

استدل أصحاب هذا الرأى على جواز أخذ عمولة على الصكوك المرتجعة بالسنة والأثر والمعقول:-

أولا: السنة:-

١- **قَالَ النَّبِيُّ** (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[(١)].

وجه الدلالة: نبه النبى(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فى هذا الحديث على ضرورة الوفاء والالتزام بما اشترطه المسلم من شروط، والمراد بها الشروط التى أباح اشتراطها الكتاب وجاءت بها السنة، واستثنى من ذلك ما نهى عنه الكتاب والسنة[(٢)]، وعلى هذا فيجوز اشتراط عمولة حال الخطأ أو التقصير فى إصدار الصك وتحريره ويلزم الوفاء به، خاصة وأنه لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا.

٢- عَنْ جَابِرٍ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٩٢/٣/ (٣٧) كتاب الإجارة/ باب أجر السمسرة/ رقم (٢٢٧٣).

(٢) عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعينى ١٨٠/١٣.

جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»[1].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على صحة الشرط المقترن بالعقد، إذ لا يجوز أن يشترط النبى(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فى عقده شرطًا فاسدًا فالبيع جائز والشرط ثابت[2]، مما يدل على جواز اشتراط أخذ عمولة على ارتجاع الصك من غرفة المقاصة الإلكترونية تعويضًا عن الضرر .

نوقش وجه الاستدلال: بأنه شُرط بعد صحة العقد، كما أن النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أراد منفعته لا مبايعته فلم يكن ذلك بيعًا مقصودًا، بدليل أن النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهبه الجمل بعد أن أعطاه الثمن وزاده، وقال: «أَتُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُمَا لَكَ» فهو شرْطُ تفضُلٍ قصد به الرفق بجابر[3].

ثانيًا: الأثر:-

ما روي أَنَّ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَعَلَهُ لِمَا عن رَوَى نَافِعِ بن الْحَارِثِ، «اشْتَرَى مِنْ صَفْوَانَ ابْنِ أمية[4] دَارَ السِّجْنِ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ، فَإِنْ عُمَرُ رَضِيَ فَالْبَيْعُ

---

(١) سبق تخريجه ص٢٩٣٨.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١١٠/٨.

(٣) بداية المجتهد ١٧٧/٣، الحاوى الكبير للماوردى ٢١٢/٥، المغنى لابن قدامة ١٦٩/٤.

(٤) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشى الجمحىّ، قتل أبوه يوم بدر كافرًا، أحد أشراف قريش فى الجاهلية، أسلم لما رأى كثرة ما أعطاه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يوم حنين، وكان من المؤلفة وحسن إسلامه وأقام بمكة، ثم قدم المدينة مهاجرًا فنزل على العباس بن عبد المطلب، مات بمكة سنة ٤٢ه أول خلافة معاوية، وقيل توفى وقت =

بَيْعُهُ، وَإِنْ عُمَرُ لَمْ يَرْضَ بِالْبَيْعِ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَخَذَهَا عُمَرُ»[1].

وجه الدلالة: أقر عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هذا النوع من الشروط حينما أراد أن يشترى دارًا، وكان الشرط لفائدة البائع إن لم يرض عمر، فللبائع مبلغ كذا من المال.

نوقش وجه الاستدلال بأمرين:-

الأول: ضعْف هذا الأثر فقد روى هذه القصة الْأَثْرَمُ بإسناده.

الثانى: ما روى: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ »[2]، حيث نهى النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن كل شرط يغرم المشترى إن لم يتم العقد

=

مسير الناس إِلَى البصرة لموقعة الجمل. (أسد الغابة لابن الأثير ٤٠٥/٢)

(١) المصنف لأبى بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى ١٤٧/٥/ رقم (٩٢١٣)/ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى/ ط: الثانية ١٤٠٣ - المكتب الإسلامى/ ولم اعثر له علي درجة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٣٣٢/١١، وأبو داوود فى سننه ٢٨٣/٣/ أبواب الإجارة/ باب في العربان/ رقم(٣٥٠٢)/ وأخرجه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى فى سننه ٧٣٨/٢/ كتاب التجارات/ باب بيع العربان/ رقم (٢١٣٩) /تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى/ ط: دار إحياء الكتب العربية/ إسناده ضعيف عبد الله بن عامر الأسلمى ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والدارقُطنى وغيرهم، رواية الإمام أحمد فى مسنده من طرق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبى بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيرى الشافعى ١٤/٣/تحقيق: محمد الكشناوى/ط: الثانية ١٤٠٣ هـ - دار العربية، تلخيص الحبير لابن حجر ٣٩/٣).

لكونه من أكل أموال الناس بالباطل[1].

دفعت هذه المناقشة: بأن حديث النهى عن بيع العربان حديث ضعيف[2]، فضلًا عن أن الشرط التغريمى إذا كان بقدر ما يلحق البنك من ضرر فلا مانع من أخذه؛ لأننا مأمورون برفع الضرر بدون إضرار بالنفس أو بالغير[3].

ثانيًا: المعقول:-

استدلوا على جواز اشتراط أخذ عمولة على الصكوك المرتجعة من المعقول بما يلى:-

أولًا: إن الشرط لا يتنافى مع العقد ولا يناقضه، بل من مصلحته فهو دافع للاحتياط لإخراج الصك بصورة سليمة، فلم يخالف مقتضاه، وما كان كذلك يلزم بالشرط دون العقد؛ لأن إطلاق العقد لا يقتضيه واشتراطه لا يتنافى معه فجاز الشرط[4].

ثانيًا: خلو هذا الشرط عما يفسد العقد، كما أنه لا يتضمن منفعة لأحد المتعاقدين، وإنما يتضمن جزاء عدم الاحتياط فى تحرير الصك، وتعويض الطرف الثانى عما أصابه من أضرار نتيجة لذلك، خاصة وأن

---

(١) شرح سنن ابن ماجة لعبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى السيوطى ص١٥٨، سبل السلام للصنعانى ٢٢/٢، نيل الأوطار للشوكانى ١٨٢/٥

(٢) سبل السلام للصنعانى ٢٢/٢، نيل الأوطار للشوكانى ١٨٢/٥.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ١٤١/٤، الحاوى الكبير للماوردى ٢١٢/٥، المغنى لابن قدامة ١٦٩/٤.

هذا الشرط لا يمنع الطرف الثانى من التصرف[1].

ثالثًا: تعتبر هذه العمولة مقابل التكاليف الحقيقية التي يتحملها البنك، فتشمل أجر الموظف المختص بالمُقاصَّة، واستخدام الأجهزة الإلكترونية، وتكاليف النماذج والإشعارات لتسجيل وترحيل الصك المرتجع.

رابعًا: ورد عن القاضى شُريح[2] قوله: « مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ»[3]، أى يلزمه ما شرطه على نفسه باختياره[4]، وبما أن العميل قد وافق طائعًا مختارًا على اشتراط دفع عمولة على الصك المرتجع دون إكراه فإنه يكون ملزمًا بتنفيذ هذا الشرط حال الإخلال، فقوله

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١٧٨/٣.

(٢) شريح بن الحارث بن قيس بن معاوية بن مرتع الكندى، من كبار التابعين، أدرك الجاهلية، روى عن النبى (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) مرسلاً ولم يسمع منه، استقضاه عمر على الكوفة فأقام قاضياً خمساً وسبعين عاماً، لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء فى فتنة الزبير، كان أعلم الناس بالقضاء ذا فطنة وذكاء ومعرفة، توفى سنة٨٧ هـ. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبى بكر بن خلكان البرمكى ٤٦٠/٢/ تحقيق: إحسان عباس/ ط: الأولى ١٩٧١- دار صادر، تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد الذهبى ٥٩/١/ ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م - دار الكتب العلمية).

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٩٨/٣/(٣٤) كتاب البيوع/ باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا فى الإقرار/ رقم(٢٧٣٥).

(٤) عمدة القارى لبدر الدين العينى ٢١/١٤.

صريح في ضمان التعويض عن التعطل والانتظار[1].

خامسًا: القياس على بيع العربون؛ حيث يتعهد أحد الطرفين بدفع مبلغ مالى حال عدم إتمام العقد تعويضًا له عن التعطل والانتظار، فهو أساس لطريقة التعهد بتعويض الإضرار بالغير، فكذلك دفع عمولة حال رفض الصك لعدم الإلتزام ببنود وشروط تحريره.

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق من عدة وجوه:

الأول: إن بيع العربون ليس جزاءً عن الإخلال بالشرط وإنما هو إعمال للخيار، بخلاف الشرط الجزائى فهو تقدير اتفاقى للتعويض عن الإخلال بالإلتزام الأصلى.

الثانى: العربون مبلغ مستحق بسبب العدول عن إتمام العقد أو ما اتفق عليه حتى ولو لم يقع أي ضرر بمن أخذ العربون، أما الشرط الجزائى فلا يستحق إلا إذا وقع ضرر نتج عن خطأ.

الثالث: إن دافع العربون إذا شاء نفذ العقد ودفع بقية الثمن، وإذا شاء عدل عن الالتزام مقابل السكوت عن العربون، أما الشرط الجزائى فلا يستحق التعويض الناشئ عنه إلا بالإخلال بالإلتزام الأصلى[2].

يمكن الدفع: القياس من حيث إلحاق أحد الطرفين الضرر بالطرف

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى ٦١٧/١٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامى ٤٨١/١٢.

الآخر، وهذا متحقق حال عدم إتمام العقد بالانتظار وتعطيل البيع، وكذا حال ارتجاع الصك ورفضه لسبب ما بتحميل البنك مصاريف إضافية.

أدلة الرأى الثانى:-

استدل أصحاب هذا الرأى القائلون بعدم جواز اشتراط أخذ عمولة على الصكوك المرتجعة بالسنة والمعقول:-

أولا: السنة:-

ماروى أن رسول الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) قال: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1]

وجه الدلالة: نهى النبى (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) فى هذا الحديث عن اقتران الشرط بالعقد كاشتراط السلف فى عقد البيع؛ لما يلزم من الفضل لأحد المتعاقدين[2]، مما يدل على عدم جواز اشتراط أخذ عمولة على الصكوك المرتجعة لورود الرفض المصرفى عليها لأى سبب من أسباب الرفض.

نوقش وجه الاستدلال: بأن المقصود بالنهى من الشروط ما خالف الكتاب والسنة، وهى الشروط التى تحل حرامًا أو تحرم حلالًا[3]، وأخذ عمولة على الصكوك المرتجعة ليست مما نهى عنه، لأنها بقدر الضرر الفعلى دون زيادة عليه.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٩٣٨.

(٢) سبل السلام للصنعانى ٢١/٢، الكوكب الدرى على جامع الترمذى للكنكوهى ٢٩١/٢.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ١٧٧/٣.

ثانيًا: المعقول:-

استدلوا على حرمة اشتراط عمولة على الصكوك المرتجعة من المعقول بما يلى:-

أولًا: قد يتضمن الشرط ما يخل بالعقد فيؤثر على صحته كالربا والغرر فيبطل العقد والشرط[1].

ثانيًا: هذا الشرط يتضمن منفعة زائدة لأحد المتعاقدين، وزيادة منفعة مشروطة تعد ربا؛ لأنها تفضى إلى زيادة خالية عن العوض، واشتراطه قد يفضى إلى المنازعة مما يخالف مقصود العقد وهو قطع النزاع[2].

ثالثًا: إنه يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل الذى نهى عنه النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ حيث يأخذ البنك مبلغ مالى على رفض الصك وإعادته للعميل دون إتمام عملية المقاصة الإلكترونية فيحرم.

يمكن مناقشته بأمور:-

الأول: إن العمولة تحدد بقدر الضرر الفعلى اللاحق بالبنك لا توجد أى زيادة عليها.

الثانى: هذا الشرط لا يخالف العقد بل العقد يقتضيه ويتلاءم معه، فالالتزام به يحقق مضمون العقد.

الثالث: هذه العمولة على ارتجاع الصك لعمل قام به البنك وغرفة المقاصة

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٣ / ١٧٨.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٥٧/٤، بدائع الصنائع للكاسانى ١٧٥/٥.

الإلكترونية من فحص الصك واستخدام النماذج والإشعارات.

الرأى المختار:-

بعد عرض آراء الفقهاء فى هذه المسألة وأدلة كل رأى وما ورد عليها من مناقشات فإنه يتضح لى أن الرأى المختار هو جواز اشتراط عمولة على الصكوك المرتجعة بشرط تقدير العمولة بمقدار الضرر الفعلى الذى تسبب فيه العميل وذلك للأسباب التالية:

الأول: قوة ما استدل به الرأى القائل بالجواز، والرد على ماورد عليه من اعتراضات.

الثانى: ضعف أدلة القائلين بالحرمة مع مناقشة أدلتهم بما لم يمكنهم دفعه.

الثالث: إن اشتراط العمولة على ارتجاع الصك شرط خارج عن العقد؛ فهو بند يُنَص عليه بالعقد إلا أنه لا يمس بأركان العقد أى جوهره أو شروطه فلا يترتب عليه تعليق أو إضافة، لكنه يهدف إلى بذل العناية فى تنفيذ العقد دون مماطلة أو تقصير أو إهمال وإلا وجب تنفيذ مقتضاه حال عدم الالتزام.

الرابع: اشتراط تقدير العمولة المأخوذة على إعادة الصك بمقدار الضرر الفعلى يخرج المعاملة من كونها شبهة للتعامل بالربا.

الخامس: تقدير العمولة على إرتجاع الصك مسبقًا بناء على دراسات وقراءات للأحوال الاقتصادية يخرج المعاملة من اشتمالها على الغرر أو الجهالة المفضية للمنازعة.

السادس: إن اشتراط دفع عمولة على الصك المرتجع يمثل فى حد ذاته جزاء التقصير أو الإهمال؛ للحد من ظاهرة التزييف والتزوير للصكوك والاحتيال على البنوك وما ينتج عنه من خسائر.

الخاتمة

الحمد لله الذي بيده كل الخير وبه تتم كل الصالحات، سبحانه لا إله إلا هو، نحمده كثيرًا، ونشكر فضله فى كل وقت وحين، ونشهد أن خاتم الرسل سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

وبعد ،،،،

فالحمد لله ذو الفضل والمنة على من نعمة إتمام هذا البحث، ومن تمامه ذكر حصاده من خلال عرض نتائجه وتوصياته، والتى لا تعد تكرارًا لما ورد بالبحث من مادة علمية أو عناصر بل هى الثمرة المرجوة من هذا البحث، وفيما يلى عرض لأهم هذه النتائج والتوصيات:

أولآ :أهم النتائج:-

أولًا: المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى عبارة عن أسلوب تقنىّ يعتمد على شبكة الإنترنت يساعد على تبادل بيانات وصور ورموز الصكوك بوسائل إلكترونية، من خلال مركز المقاصة الإلكترونية فى البنك المركزى، وتحديد صافى الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد.

ثانيًا: تعد المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى أحدث أنظمة المقاصة؛ سعيًا للحصول على خدمات تكنولوجية متطورة.

ثالثًا: أنظمة الدفع التى تعالج بالمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى منها التقليدى ومنها الإلكترونى.

رابعًا: تتعدد أشكال المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى لوسائل

الدفع الإلكترونى إلى البسيطة والثنائية والمركبة، كما تتعدد أشكال المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى للأوراق المالية إلى المقاصة بين المراكز وعن طريق الاستبدال والتصفية عند الإغلاق.

خامسًا: تجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية بالخصم من حساب المدين والإضافة إلى حساب المستفيد دون التوقف على الرضا أو الاتفاق على الرأى المختار.

سادسًا: تجوز المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة الأجنبية بخصمها من حساب المدين والإضافة إلى حساب المستفيد بالعملة المحلية بعد حساب سعر الصرف على الرأى المختار.

سابعًا: إجراء القيود المحاسبية بالخصم والإضافة اللازمة لإجراء عملية المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى يجوز على الرأى المختار.

ثامنًا: يجوز لغرفة المقاصة الإلكترونية أخذ عمولة على عمليات التسوية بالخصم والإضافة بالاتفاق وتعد من قبيل الأجرة على الوكالة.

تاسعًا: يجوز على الرأى المختار اشتراط أخذ عمولة على الصكوك المرتجعة بشرط أن تقدر العمولة بمقدار الضرر الفعلى الذى تسبب فيه العميل.

ثانيًا: أهم التوصيات:-

أولًا: مواصلة واستمرار التحديث فى القطاع المصرفى؛ لمواكبة التطورات العالمية، ولتقديم خدمات أكثر تطورًا للعملاء.

ثانيًا: أناشد المؤسسات المالية العامة والخاصة بضرورة عمل برتوكولات تعاون مع الهيئات الشرعية؛ للوقوف على المستجدات فى المجال الاقتصادى، والتعرف على رأى الشرع فيها.

ثالثًا: فى إطار سياسة التحول الرقمى أناشد الحكومات والسلطات النقدية بضرورة الاهتمام بالبنية التحتية الإلكترونية المتعلقة بالنشاط الاقتصادى عامة والقطاع المصرفى والبورصة خاصة؛ سعيًا نحو مجتمع رقمى.

رابعًا: تدريب الطاقات البشرية على الوسائل التكنولوجية الحديثة.

خامسًا: تزويد البنوك بالأجهزة الإلكترونية الحديثة والعمل على تأمينها ببرامج يصعب اختراقها.

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيًا : كتب التفسير وعلوم القرآن :-

١- أحكام القرآن الكريم لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)/تحقيق: د. سعد الدين أونال/الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م - مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول.

٢- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)/تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين/الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٣- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)/ الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

ثالثًا : كتب الحديث وعلومه :-

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م - مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد/مطبعة السنة المحمدية.

٣- الاستذكار لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)/ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد معوض/الطبعة: الأولى١٤٢١ - ٢٠٠٠ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي(المتوفى: ١١١٩هـ)/ المحقق: علي بن عبد الله الزبن/ الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م - دار هجر.

٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)/تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال/الطبعة: الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - دار الهجرة - الرياض-السعودية.

٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذى لأبى العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)/ طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.

٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى (المتوفى ٨٥٢هـ) /الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م - دار الكتب العلمية.

٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)/ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكرى/ الطبعة: ١٣٨٧ هـ - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

٩- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنى، الكحلانى ثم الصنعانى، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)/تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم/الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م - مكتبة دار السلام، الرياض .

١٠- الجامع الكبير سنن الترمذى لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) /تحقيق: بشار عواد معروف / طبعة : ١٩٩٨م دار الغرب الإسلامى - بيروت.

١١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى (المتوفى : ٨٥٢هـ)/تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى/ ط: دار المعرفة - بيروت.

١٢- رياض الأفهام فى شرح عمدة الأحكام لأبى حفص عمر بن علي بن سالم بن

صدقة اللخمى الإسكندرى المالكى، تاج الدين الفاكهانى (المتوفى: ٧٣٤هـ)/تحقيق: نور الدين طالب/الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م - دار النوادر، سوريا.

١٣- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنى، الكحلانى الصنعانى أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)/ طبعة: دار الحديث.

١٤- سنن ابن ماجه لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (المتوفى: ٢٧٣هـ)/تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى/الطبعة: دار إحياء الكتب العربية.

١٥- سنن أبى داود لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدى السِّجِسْتانى (المتوفى: ٢٧٥هـ)/تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية- صيدا - بيروت.

١٦- السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (المتوفى ٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركى/ الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م - دار الفكر.

١٧- السنن الكبرى لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى، النسائى (المتوفى: ٣٠٣هـ) / تحقيق : حسن عبد المنعم شلبى/ الطبعة: الأولى١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م- مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٨- شرح سنن ابن ماجة عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى (متوفى ٩١١هـ).

١٩- شرح السنة للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى الشافعى (المتوفى: ٥١٦هـ)/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد الشاويش/ الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - المكتب الإسلامى- دمشق، بيروت.

٢٠- شرح سنن النسائى المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبى الوَلَّوِى/الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م- دار آل بروم.

٢١- شرح صحيح البخارى لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك

(المتوفى: ٤٤٩هـ)/ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ الطبعة: الثانية ١٤٢٣-٢٠٠٣- مكتبة الرشد - الرياض.

٢٢- صحيح البخارى لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارى الجعفى/تحقيق: محمد زهير الناصر/الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - دار طوق النجاة .

٢٣- عمدة القارى شرح صحيح البخارى لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)/طبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٤- عون المعبود شرح سنن أبى داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، العظيم آبادى (المتوفى: ١٣٢٩هـ)/الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبى بكر بن أبى شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسى(المتوفى: ٢٣٥هـ)/ تحقيق: كمال الحوت/الطبعة: الأولى١٤٠٩- مكتبة الرشد- الرياض

٢٦- الكوكب الدرى على جامع الترمذى لرشيد أحمد الكنكوهى (المتوفى:١٣٢٣هـ) تحقيق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوى ط: ١٣٩٥هـ- مطبعة ندوة العلماء الهند.

٢٧- مختصر سنن أبى داود للحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (المتوفى: ٦٥٦هـ) /تحقيق: محمد صبحى بن حسن حلاق/ الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م - مكتبة المعارف، الرياض.

٢٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلى بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروى القارى (المتوفى: ١٠١٤هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م - دار الفكر- بيروت - لبنان.

٢٩- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك للقاضى محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربى المعافرى الإشبيلى المالكى (المتوفى: ٥٤٣هـ)/الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م-

دَار الغَرب الإسلامى.
٣٠- المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبى الطهمانى النيسابورى المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)/تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/الطبعة: الأولى ١٤١١ - ١٩٩٠- دار الكتب العلمية - بيروت.
٣١- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى (المتوفى : ٢٤١هـ)/تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد/الطبعة: الأولى١٤٢١ - ٢٠٠١- مؤسسة الرسالة.
٣٢- مسند الدارمى المعروف ب (سنن الدارمى) لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمى، التميمى السمرقندى (المتوفى: ٢٥٥هـ) /تحقيق: حسين سليم أسد الدارانى/ الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م - دار المغنى - المملكة العربية السعودية.
٣٣- المسند الصحيح المختصر لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابورى (المتوفى: ٢٦١هـ)/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى/ طبعة : دار إحياء التراث العربى - بيروت.
٣٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيرى الكنانى الشافعى (المتوفى: ٨٤٠هـ)/تحقيق: محمد المنتقى الكشناوى/الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - دار العربية - بيروت.
٣٥- المصنف لأبى بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى (المتوفى: ٢١١هـ)/ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى/الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ - المكتب الإسلامى - بيروت، المجلس العلمى- الهند.
٣٦- مطالع الأنوار على صحاح الآثار لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهرانى الحمزى، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمى

وتحقيق التراث/الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر.
٣٧- معالم السنن شرح سنن أبي داود أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستى المعروف بالخطابى (المتوفى: ٣٨٨هـ)/ الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م - المطبعة العلمية - حلب.
٣٨- المنتقى من السنن المسندة لأبى محمد عبد الله بن على بن الجارود النيسابورى المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)/تحقيق: عبد الله البارودى/الطبعة: الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨- مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت.
٣٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى:٦٧٦هـ)/الطبعة: الثانية، ١٣٩٢- دار إحياء التراث العربى - بيروت.
٤٠- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى (المتوفى: ١٢٥٠هـ)/تحقيق: عصام الدين الصبابطى/ الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - دار الحديث، مصر.

رابعًا : كتب الفقه :-

كتب المذهب الحنفي :-

١- الإختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفى/ طبعة: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م- مطبعة الحلبى.
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصرى (المتوفى: ٩٧٠هـ)/ الطبعة: الثانية - دار الكتاب الإسلامي.
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى (المتوفى: ٥٨٧هـ)/ الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار الكتب العلمية.
٤- البناية شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -

٢٠٠٠م - دار الكتب العلمية - بيروت.
٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعى الحنفى /الطبعة: الثانية - دار الكتاب الإسلامي.
٦- التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدورى (المتوفى: ٤٢٨ هـ)/المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د على جمعة محمد/الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م - دار السلام - القاهرة.
٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) /الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م- دار الفكر- بيروت.
٨- حاشية الشلبى شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)/الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة
٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) - دار إحياء الكتب العربية.
١٠- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحج بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى/طبعة : دار إحياء التراث العربى.
١١- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتى (المتوفى: ٧٨٦هـ)/ الطبعة دار الفكر.
١٢- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسى (المتوفى: ٤٨٣هـ) /طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - دار المعرفة - بيروت.
١٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو

بشيخى زاده، داماد أفندى (المتوفى: ١٠٧٨هـ)/الطبعة: دار إحياء التراث العربى.
١٤- المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى فقه الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه لأبى المعالى برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخارى الحنفى (المتوفى: ٦١٦هـ)/تحقيق: عبد الكريم سامى الجندى/ الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
١٥- منحة الخالق لابن عابدين بهامش البحر الرائق/طبعة دار الكتاب الاسلامى.
١٦- الهداية فى شرح بداية المبتدي لعلى بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)/ تحقيق: طلال يوسف/ط: دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان.

كتب المذهب المالكي:-

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)/طبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م- دار الحديث - القاهرة.
٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوى على الشرح الصغير لأبى العباس أحمد بن محمد الخلوتى، الشهير بالصاوى المالكى (المتوفى: ١٢٤١هـ)/ طبعة: دار المعارف.
٣- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدرى الغرناطى أبو عبد الله المواق المالكى (المتوفى: ٨٩٧هـ) / الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية.
٤- جامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب الكردى المالكى (المتوفى: ٦٤٦هـ)/ تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري/الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م- اليمامة.
٥- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى (المتوفى: ١٢٣٠هـ)/ طبعة : دار الفكر.

٦- الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى (المتوفى ١١٠١هـ) - دار الفكر.
٧- الذخيرة أبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)/ تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة/ الطبعة: الأولى١٩٩٤- دار الغرب الإسلامي.
٨- الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير /طبعة : دار المعارف.
٩- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل بأعلى حاشية الدسوقي/ الطبعة: دار الفكر.
١٠- القوانين الفقهية لأبى القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى:٧٤١هـ).
١١- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) طبعة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - دار الفكر - بيروت.
١٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) /الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - دار الفكر.
١٣- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) لمحمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)/ الطبعة: الأولى١٣٥٠هـ - المكتبة العلمية.

كتب المذهب الشافعي : -

١- الإجماع لمحمد إبراهيم بن المنذر (المتوفى ٣١٨هـ)/تحقيق: عبد الله عمر البارودى/الطبعة: الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - دار الجنان.
٢- الأم لأبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى المكى (المتوفى: ٢٠٤هـ)/ الطبعة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م - دار المعرفة - بيروت.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى، زين الدين أبو يحيى السنيكى (المتوفى: ٩٢٦هـ)/ طبعة: دار الكتاب الإسلامى.
٤- البيان في مذهب الإمام الشافعى لأبى الحسين يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى اليمنى الشافعى (المتوفى: ٥٥٨هـ)/تحقيق: قاسم محمد النورى/الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م-دار المنهاج- جدة.
٥- تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمى على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصرى الشافعى (المتوفى: ١٢٢١هـ)/ طبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - دار الفكر.
٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمى، طبعة ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م- المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
٧- حاشية الإمام عبد الحميد الشروانى بهامش تحفة المحتاج/ الطبعة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م - المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
٨- الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى، الشهير بالماوردى (المتوفى: ٤٥٠هـ) /تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م - دار الكتب العلمية - بيروت.
٩- روضة الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى /تحقيق:عادل عبد الموجود، على محمد معوض/طبعة : دار الكتب العلمية.
١٠- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوى والمشهور بابن الملقن (المتوفى ٨٠٤ هـ)/ الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م - دار الكتاب، إربد- الأردن.
١١- فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعى القزوينى/طبعة: دار الفكر.
١٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربينى الشافعى (المتوفى: ٩٧٧هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

- دار الكتب العلمية.
١٣- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكى والمطيعى)) لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: ٦٧٦هـ) /طبعة: دار الفكر، مطبعة الإمام.
١٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين فى الفقه لأبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى ٦٧٦هـ)/ تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م- دار الفكر.
١٥- النجم الوهاج فى شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن على الدَّمِيرى أبو البقاء الشافعى (المتوفى: ٨٠٨هـ)/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - دار المنهاج (جدة).
١٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى (المتوفى: ١٠٠٤هـ) /الطبعة: الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار الفكر - بيروت.
١٧- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى، أبو المعالى، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: د.عبد العظيم محمود الدّيب الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م دار المنهاج.
١٨- الوسيط فى المذهب لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى (المتوفى: ٥٠٥هـ)/تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر/ الطبعة: الأولى ١٤١٧- دار السلام - القاهرة.

كتب المذهب الحنبلي: -

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)/ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم/ ط: الأولى١٤١١هـ - ١٩٩١م - دار الكتب العلمية - بيروت.
٢- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد المَرْداوى (المتوفى: ٨٨٥ هـ)/تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، د/

عبد الفتاح محمد الحلو/الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - هجر للطباعة - القاهرة.

٣- دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(المتوفى: ١٠٥١هـ) الطبعة: الأولى١٤١٤هـ - ١٩٩٣م- عالم الكتب.

٤- شرح الزركشى لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى (المتوفى ٧٧٢هـ)/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م - دار العبيكان.

٥- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الحنبلى أبو الفرج شمس الدين (المتوفى:٦٨٢هـ) طبعة: دار الكتاب العربي.

٦- الكافى في فقه الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى المقدسى الدمشقى الحنبلى الشهير بابن قدامة المقدسى(المتوفى: ٦٢٠هـ)/الطبعة: الأولى١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م - دار الكتب العلمية.

٧- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)/ طبعة: دار الكتب العلمية.

٨- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، بن تيمية الحراني (المتوفى: ٦٥٢هـ)/الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - مكتبة المعارف - الرياض.

١٠- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) / تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم/الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - مكتبة المعارف، الرياض.

١١- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطى شهرة، الرحيبانى الدمشقى الحنبلى (المتوفى: ١٢٤٣هـ) /الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م- المكتب الإسلامي
١٢- المغني لابن قدامة لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى (المتوفى: ٦٢٠هـ) /طبعة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - مكتبة القاهرة.

كتب المذهب الظاهري:-

١- المحلى بالآثار لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبى الظاهرى (المتوفى ٤٥٦هـ) / طبعة: دار الفكر - بيروت.
٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبى الظاهرى/ طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.

كتب المذهب الزيدي:-

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى (متوفي٨٤٠هـ) /طبعة: دار الكتاب الإسلامى.
٢-التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي الصنعانى/ ط. مكتبة اليمن.
٣- الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخارى القِنَّوجي(المتوفى ١٣٠٧هـ)/الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م- دار ابن القيِّم الرياض، دار ابن عفَّان القاهرة
٤- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الحيمى الصنعانى (المتوفى ١٢٢١ هـ)/ دار الجيل. بيروت.
٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى - المتوفى ١٢٥٠هـ/ الطبعة: الأولى - دار ابن حزم.

كتب المذهب الإمامي:-

١- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن على العاملى الجبعى/ الطبعة: الثالثة ١٤٠٣- ١٩٨٣- دار إحياء التراث العربى.

٢- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المتوفى ٦٧٦هـ) / تحقيق: عبد الحسين محمد على/الطبعة: الأولى ١٣٨٩ - ١٩٦٩- مطبعة الآداب فى النجف الأشرف.

٣- اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكى العاملى(المتوفى ٦٧٦هـ)/ طبعة: دار إحياء التراث العربى.

٤- مفتاح الكرامة فى قواعد العلامة للسيد محمد جواد الحسينى العاملى (المتوفى ١٢٢٦هـ)/طبعة دار إحياء التراث العربى.

كتب المذهب الإباضي:-

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش لمحمد بن يوسف أطفيش/الطبعة: الثانية ١٣٩٢-١٩٧٢- مكتبة الإرشاد.

خامسًا: كتب اللغة:-

١- أساس البلاغة لأبى القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشرى جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)/ تحقيق: محمد باسل عيون السود/الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٢- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسينى، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدى (المتوفى ١٢٠٥هـ)/تحقيق: مجموعة من المحققين طبعة: دار الهداية.

٣- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى، أبو منصور (المتوفى ٣٧٠هـ)/تحقيق: محمد عوض مرعب/ الطبعة: الأولى ٢٠٠١م - دار إحياء التراث العربى - بيروت.

٤- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج

العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادى ثم المناوى القاهرى (المتوفى: ١٠٣١هـ)/الطبعة: الأولى١٤١٠هـ-١٩٩٠م - عالم الكتب.
٥- الجاسوس على القاموس لأحمد فارس أفندى، صاحب الجوائب - الطبعة : ١٢٩٩هـ - مطبعة الجوائب - قسطنطينية
٦- القاموس الفقهى لغة واصطلاحا د. سعدى أبو حبيب/ ط: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - دار الفكر، دمشق
٧- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى ٨١٧هـ)/ مكتب تحقيق التراث بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسى/الطبعة: الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، دار الكتاب الإسلامي.
٨- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصارى الرويفعى الإفريقى (المتوفى ٧١١هـ)/الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ - دار صادر - بيروت.
٩- مجمل اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوى/ تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان/ الطبعة : الثانية ١٤٠٦- ١٩٨٦- مؤسسة الرسالة.
١٠- مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى(المتوفى ٦٦٦هـ)/ تحقيق : يوسف محمد /الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م- المكتبة العصرية، الدار النموذجية - بيروت صيدا.
١١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى ٧٧٠هـ)/ طبعة : المكتبة العلمية - بيروت.
١٢- معجم الفروق اللغوية لأبى هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران العسكرى (المتوفى:٣٩٥هـ) تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامى/الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ- مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين ب «قم».
١٣- معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى ١٤٢٤هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م - عالم الكتب.

١٤- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار/ مجمع اللغة العربية - دار الدعوة .

سادسًا: كتب التراجم:-

١- الإستيعاب فى معرفة الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى(المتوفى ٤٦٣هـ)/تحقيق محمد معوض، عادل عبد الموجود/الطبعة: الأولى ١٤١٥ - ١٩٩٥ - دار الكتب العلمية.

٢- أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجرزى (المتوفى ٦٣٠هـ) / طبعة: دار الكتب العلمية.

٣- الإصابة في تمييز الصحابة لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى٨٥٢هـ)/تحقيق: عادل عبد الموجود، على معوض/ الطبعة: الأولى- ١٤١٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م- دار الكتب العلمية.

٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن الزكى أبي محمد القضاعى الكلبى المزى ٤٠٦/١٧/تحقيق: د/ بشار عواد/ ط: الأولى١٤٠٠- ١٩٨٠- مؤسسة الرسالة

٦- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ)/ الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م - دار الحديث - القاهرة.

٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحى بن أحمد بن محمد بن العماد العَكرى الحنبلى ٧٧/١/ تحقيق: محمود الأرناؤوط/ ط: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار ابن كثير.

٨- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) /تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو/ الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - هجر للطباعة.

٩- طبقات الفقهاء لأبى اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازى (المتوفى: ٤٧٦هـ) /تحقيق: إحسان عباس/الطبعة: الأولى، ١٩٧٠- دار الرائد العربي، بيروت - لبنان.
١٠- العبر في خبر من غبر لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)/تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول/ طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.
١١- الوافى بالوفيات لخليل بن أيبك بن عبد الله الصفدى ٢٢/١٥/ تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركى مصطفى/ ط: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م - دار إحياء التراث.
١٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى ٦٨١هـ)/ تحقيق: إحسان عباس/الطبعة: الأولى١٩٧١- دار صادر- بيروت.

سابعًا : كتب حديثة متنوعة : -

١- أثر استخدام أنظمة المقاصة الإلكترونية على جودة الخدمات المصرفية/صبا عيد سليم فاخورى/ رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا/ جامعة البلقاء التطبيقية.
٢- الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة د. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق ص٣٤٥/ط: ٢٠٠٩- دار الفكر الجامعى.
٣- الإقناع في مسائل الإجماع لعلى بن محمد بن عبد الملك الكتامى الحميرى الفاسى، أبو الحسن بن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)/ تحقيق: حسن الصعيدى/ ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م - الفاروق الحديثة.
٤- بطاقات الائتمان د. محمد عبد الحليم عمر/بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون فى كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ٤-٦ مايو ٢٠٠٣.
٥- بطاقات الائتمان /معادى أسعد صوالحة ص٣٩ /ط: ٢٠١١- المؤسسة الحديثة للكتاب - لبنان.
٦- بطاقات الوفاء د. فايز نعيم رضوان /ط: مكتبة الجلاء- المنصورة.

٧- البنوك الإسلامية فى مواجهة الأزمات المالية د/أحمد شعبان / طبعة: ٢٠١٠ م - دار الفكر الجامعى.
٨- التحويل الإلكترونى للأموال د. على مؤيد سعيد/ طبعة:٢٠١٣.
٩- التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية د.عبد الفتاح حجازى/ طبعة: ٢٠٠٤- دار الكتب القانونية مصر.
١٠- الشيك الإلكترونى والنقود الرقمية د. نبيل صلاح محمود العربى/ بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون فى الفترة ما بين ١٠: ١٢ مايو لسنة ٢٠٠٣م.
١١- الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها د. معتز نزيه محمد المهدى/ طبعة ٢٠٠٦ - دار النهضة العربية - القاهرة.
١٢- القانون التجارى المصرى/ مادة٣٤١/ فقرة ١٥.
١٣- قواعد تسوية معاملات غرف المقاصة من خلال نظام التسوية اللحظية "RTGS".
١٤- لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية قرار (٢٩) لسنة ٢٠٠٨.
١٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
١٦- مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية/مسؤلية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الإلكترونية/ العدد الثانى/ السنة العاشرة ٢٠١٨م.
١٧- المسؤالية القانونية الناشئة عن عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات فى القانون الأردنى/صفاء يوسف القواسمى، هاشم رمضان الجزائرى/رسالة ماجستير فى القانون الخاص /جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا/كلية الحقوق/طبعة: ٢٠٠٩.
١٨- مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها د.محمود أحمد إبراهيم الشرقاوى - بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون فى الفترة ما بين ١٠: ١٢ مايو لسنة ٢٠٠٣م.

١٩- مقاصة الشيكات فى الدول العربية/اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية/صندوق النقد العربى أبو ظبى/ طبعة: ٢٠٠٨م.
٢٠- الموسوعة التجارية والمصرفية عمليات البنوك د. محمود الكيلانى/طبعة ٢٠٠٩- دار الثقافة.
٢١- الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان / د. ثناء أحمد مغربي/ بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
٢٢- ورقة عمل حول الإطار القانوني لنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية /صندوق النقد العربى/ ٢٠١٢.
٢٣- الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد للسنهورى بك/الطبعة: الثالثة ١٩٩٨- منشورات الحلبى الحقوقية.

ثامنًا : مواقع الكترونية : -

- غرفة المقاصة الآلية(ACH)
http://www.egyptianbanks.com/ar-sa/services/egach.aspx
- خدمة الاضافة المباشرة(ach)
https://aib.com.eg/ar/money-transfer-ACH
- معوقات المقاصة الإلكترونية لدى البنوك العاملة فى الأردن/لأحمد حسن ظاهر/المجلة الأردنية فى إدارة الأعمال مجلد ١٤/العدد ٤/ ٢٠١٨م.
https://journals.ju.edu.jo/JJBA/article/viewFile/
- مقال: هذا هو نظام المقاصة الجديد/ بقلم: محمد غفري
https://www.alhadath.ps/article/
- مقال: التسوية اللحظية خطوة سريعة نحو إدارة أمثل/ بقلم: إيمان نجم
https://almalnews.com
- المقاصة الإلكترونية للشيكات https://www.cbj.gov.jo/

- مقال: تعريف صندوق المقاصة/ بقلم: آمال مؤمن https://mawdoo3.com
- بحث عن تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندى الإلكترونى
https://www.mohamah.net/law
- مقال: ماذا يقصد من مصطلح الأوراق المالية https://tijaratuna.com

References and sources

1st: Alquran Alkarim.

2nd : kutub AlTafsir waeulum Alquran:

1- Ahkam Alquran Alkarim li'Abi Jaefar Ahmed bin Mohamed bin Salamat bin Abd Almalik bin Salamat Al'azdi Alhajari Almisri Almaeruf bi Altahawi (died:321h) Investigator: dr. Saed Aldiyn Unal, print first 1416h - 1995- markaz Albuhuth Al'islamiat Altabie liwaqf Aldiyanat Alturki, Istanbul.

2- Ahkam Alquran li Ahmed bin Ali 'Abu Bakr Alrazi Aljasas Alhanafi (died: 370h) Investigator: Abd Alsalam Mohamed Ali Shahin/print: first 1415h - 1994- Dar Alkutub Aleilmiat, Biuret- Lubnan.

3-Ahkam Alquran li Alqadi Mohamed bin Abd Allah Abu Bakr bin Alearabi Almueafiri Al'ishbili Almaliki (died: 543h)/ Print: 3 1424h - 2003- Dar Alkutub Aleilmiat - Biuret- Lubnan.

3rd: Kutub Alhadith waeulumihi:

1- Al'ihsan fi taqrib Sahih Ibn Hiban liMohamed bin Hiban bin Ahmed bin Hiban bin Mueadh bin Maebda, Altamimi, Abu Hatim, Aldarmi, Albusty (died: 354h)/ Investigator: Shueayb Al'arnawuwt/ Print: first, 1408h - 1988- muasasat Alrisalati, Biuret.

2- Ihkam Al'ihkam Sharh Omdat Al'ahkam liabn Daqiq Aleidi/ matabaeat Alsunat AlMohamediati.

3- Alaistidhkar li'Abo Omar Yusif bin Abd Allah bin Abd Albiri bin Esim Alnamari Alqurtibi (died: 463h)/ Investigator: Salim Mohamed Ata, Mohamed Mueawad/print: first1421 - 2000 - Dar Alkutub Aleilmiat - Biuret.

4- Albdr Altamam sharh bulugh Almaram li Alhusayn bin Mohamed bin Saeid Allaey, Almaeruf be AlmaghribI(died: 1119h)/ Investigator: Ali bin Abd Allah Alzaban/ Print: first 1428 h- 2007 - Dar Hijr.

5- Albadr Almunir fi Takhrij Al'ahadith wal'athar Alwaqieat fi Alsharh Alkabir liaibn Almulaqin Siraj Aldiyn Abu Hafs Omar bin Ali bin

Ahmed Alshafiei Almisri (died: 804h) Investigator: Mustafa Abu Alghit, Abd Allah bin Sulayman, Yasir bin Kamal/print 1 1425h - 2004- Dar Alhijrat - Alriyad-Alsaeudiati.

6- Tuhfat Al'ahwadhi bisharh Jamie Altarmadha li'Aba Aleula Mohamed Abd Alrahman bin Abd Alrahim Almubarikifuri (died: 1353h)/ print: Dar Alkutub Aleilmiat - Biuret.

7- Altalkhis Alhabir fi takhrij Ahadith Alrafiea Alkabir li'Abi Alfadl Ahmed bin Alin bin Mohamed bin Ahmed bin Hajar Aleasqalani (died 852h) /print first 1419h - 1989- Dar Alkutub Aleilmiati.

8- Altamhid lima fi almuata min almaeani wal'asanid li'Aba Umar Yusif bin Abd Allah bin Mohamed bin Abd Albiri bin Esim Alnamri Alqurtibi (died: 463h) Investigator: Mustafa bin Ahmed Alealwa, Mohamed Abd Alkabir Al-Bakri print: 1387h- wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'islamiat - Almaghribi.

9- Alttanwyr sharh Aljamie alssaghir li-Mohamed bin Ismael bin Salah bin Mohamed Alhusna, Alkahlana thuma Alsaneana،Abu Ibrahim, Ez Aldiyn, almaeruf Ka'aslafih bi-Al'amir (died: 1182h)/Investigator: dr. Mohamed Eshaq Mohamed Ibrahim/print: first 1432 h- 2011- maktabat dar Alsalam, Alriyad.

10- Aljamie Alkabir Sunan Altirmadha liMohamed bin Eisa bn Sawrt bin Musa bin Aldahaki, Altirmadhi ،Abu Eisa (died: 279h) /Investigator: Bashar Awad maeruf / print: 1998 dar Algharb Al'islam- Biuret.

11- Aldirayat fi takhrij 'Ahadith Alhidayat li-Ahmed bin Ali bin Mohamed bin Ahmed bin Hajar Aleasqalani (died:852h)/ Investigator: Alsayid Abd Allah Hashim Alyamana Almudana/ print: dar almaerifat -Biuret.

12- Riad Al'afham fa sharh Omdat al'ahkam li'Abi Hafs Umar bin Ali bin Salim bin Sadaqat Allukhama Al'iskandra Almalka, Taj Aldiyn Alfakhana(died: 734h)/Investigator: Nur Aldiyn Talbi/print: first 1431h - 2010- dar alnnwadr, suria.

13- Subul Alsalam liMohamed bin Ismael bin Salah bin Mohamed Alhusna, Alkahlana Alsaneana Ibu Ibrahim Eizi Aldiyn almaeruf

Ka'aslafih bial'Amir (died: 1182h)/ print: dar Alhadithi.

14- Sunan Ibn Majah li'Aba Abd Allah Mohamed bn Yazid Alqazwayna (died: 273h)/Investigator: Mohamed Fuad Abd Albaqa/print: dar Ihya Alkutub Alearabiat. 15-Sunan Abu Dawud li'Abi Dawud Sulayman bin Al'asheath bin Ishaq bin Bashir bin Shidad bin Eamrw Al'azda Alssijistana (died: 275h)/Investigator: Mohamed Muhyi Aldiyn Abd Alhumayd - almaktabat Aleasriatu- Sayda - Biuret .

16- Alsunan Alkubra li'Abi Bikr Ahmed bin Alhusayn bin Ala Albihqa (died 458h), Investigator: Dr. Abd Allah abn Abd Almuhsin Altarka/ print first 1432h- 2011- dar Alfikr.

17- Alsunan Alkubra li'Abi Abd Alrahman Ahmed bin Shueayb bin Elin Alkharasana, Alnasaya (died: 303h) / Investigator: Hasan Abd Almuneim Shalba/ print first1421 h- 2001- muasasat Alrisalat- Biuret.

18- Sharh Sunan abn Majat Abd Alrahman bin Abi Bikr bin Mohamed Alsuyuta (died 911h).

19- Sharh Alsunat lilhusayn bin Maseud bin Mohamed bin Alfara' Albughwa Alshafiea (died: 516h)/ Investigator: Shueayb Al'arnawuwta, Mohamed Alshawish/ print: 2 1403h- 1983- almaktab Al'islam- Demashq, Biuret.

20- Sharh Sunan Alnasayi almusama <<Dhakhirat Aleuqba fi Sharh Almujtaba>> liMohamed bin Ali bin Adam bin Musa Al'ithyuba Alwallawia/print: first 1424h - 2003- dar Al brum.

21- Sharh Sahih Albukhara liAbn Batal Abu Alhasan Ali bin Khalaf bin Abd Almalik (died: 449h)/ Investigator: Abu Tamim Yasir bn Ibrahima/ print: 2 1423- 2003- maktabat Alrushd - Alriyad.

22- Sahih Albukhara liMohamed bin Ismael Abu AbdAllah Albukhara Aljaefa/Investigator: Mohamed Zuhayr alnasir/print: first 1422h - dar tawq alnaja .

23- Eumdat Alqara sharh Sahih Albukhara li'Aba Mohamed Mohamed bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Husayn Alghitaba Alhanfa

Badr Aldiyn Aleayna (died: 855h)/print : dar Ihya Atturath Alearabi - Biuret.

24- Eawn Almaebud sharh Sunan Aba Dawud, liMohamed Ashraf bin Amir bin Ali bin Haydar, Abu Abd Alrahman, Sharaf Alhaq, Aleazim Abada (died: 1329h)/print: althaniat 1415h - dar Alkutub Aleilmiat - Biuret.

25- Alkitab Almusanaf fi Al'ahadith walathar li'Aba Bikr bin Aba Shibat Abd Allah bin Mohamed bin Ibrahim bin Euthman bin Khawasata Aleabsa(died: 235h)/ Investigator: Kamal Alhuti/print: first1409- maktabat Alrushdi- Alriyad.

26- Alkawkab Aldura ala Jamie altirmadha lirashid Ahmed Alkinkuha (died:1323h) Investigator: Mohamed Zakaria bin Mohamed Yahya Alkandihilwa print: 1395h- matbaeat nadwat aleulama' Alhind.

27- Mukhtasar Sunan Abu Dawud lilhafiz Abd Aleazim bin Abd Alqua Almundhara (died: 656 h)/Investigator: Mohamed Subha bin Hasan Halaqi/ print: first 1431 h- 2010 - maktabat Almaearifi, Alriyad.

28- Murqat almafatih sharh mishkat almasabih li-Ala bin (Sultan) Mohamed Abu Alhasan Nur Aldiyn Almula Alhurwa Alqara (died: 1014h)/ print: first 1422h - 2002 - dar Alfikr- Biuret- Lubnan.

29- Almsalik fi sharh muatta malik lilqada Mohamed bin Abd Allah Abu Bakr bin Alearba almueafira Al'ishbila Almalka (died: 543h)/print: first 1428h - 2007- dar Algharb Al'islam.

30- Almustadrik ala alsahihayn li'Aba Abd Allah Alhakim Mohamed bin Abd Allah bin Mohamed bin Hamduyh bin Nueym bin Alhakam print 8 alnaysabura almaeruf bi-Ibn Albaye (died: 405h)/ Investigator: Mustafa Abd Alqadir Ata/print first 1411 - 1990- dar Alkutub Aleilmiat - Biuret.

31- Musnad Al'imam Ahmed bin Hanbal li'Abi Abd Allah Ahmed bin Mohamed bin Hanbal bin Hilal bin Asad Alshaybana (died : 241h)/Investigator: Shueayb Al'arnawuwt, Edil Murshidi/print: first1421 - 2001- muasasat Alrisalati.

32- Musnad Aldarma almaeruf b (Snin aldarma) li'Aba Mohamed Abd Allah bin Abd Alrahman bin Alfadl bin Bahram bin Abd Alsamad Aldarma, altamima alsamarqanda (died: 255h) /Investigator: Husayn Salim Asad Aldarana/ print: first 1412 h- 2000 - dar almughna - almamlakat Alearabiat Alsaeudiati.

33- Almusnid Alsahih almukhtasar li-Muslim bin Alhajaj Abu Alhasan Alqushayra Alnaysabura (died: 261h)/ Investigator: Mohamed Fuad Abd Albaqa/ Tabeat : dar Ihya Atturathalearba - Biuret.

34- Misbah Alzujajat fi Zawayid ibn Majah li'Abi Aleabas Shihab Aldiyn Ahmed bin Abi Bakr bin Ismael bin Sulaym bin Qaymaz bin Euthman Albusira Alkinana Alshafiea (died:840h)/Investigator: Mohamed Almuntaqa Alkashanawa/print: althaniatu, 1403 h- dar Alearabiat - Biuret.

35- Almusanaf li'Abu Bikr Abd Alrazaq bin Humam bin Nafie Alhumayara Alyamana Alsaneana (died: 211h)/ Investigator: Habib Alrahman Al'aezama/print: 2, 1403- almaktab Al'islam- Biuret, almajlis alealama- Alhind.

36- Matalie Al'anwar ala Sihah aluathar li-Ibrahim bin Yusif bin Adham Alwahrana Alhamza ،Abu Ishaq ibn Qarqul (died: 569h) Investigator: dar alfalah lilbahth aleulma Investigator Altarathi/print: first 1433h - 2012- wizarat al'awqaf walshuwuwn al'islamiat - dawlat qatr.

37- Maealim Alsunan sharh Sunan Abi Dawud Abu Sulayman Hamd bin Mohamed bin Ibrahim bin Alkhatab Albusta almaeruf biAlkhataba (died: 388h)/ print: first 1351 h- 1932 - almatbaeat Aleilmiat - Halb.

38- Almuntaqa min alsunan almusanadat li'Abu Mohamed Abd Allah bin Ala bin Aljarud Alniysabura Almujawir bi Maka (died: 307h)/Investigator: Abd Allah Albaruda/print: first 1408 - 1988- muasasat Alkitab Althaqafiat - Biuret.

39- Alminhaj sharh Sahih Muslim bin Alhajaj li'Abi Zakaria Muhyi Aldiyn Yahya bin Sharaf Alnuwwa (died:676h)/print: 2, 1392- dar

Ihya Atturath alearb - Biuret.

40- Nil Al'awtar li Mohamed bin Ali bin Mohamed bin Abd Allah alshuwkana alyumna (died: 1250h)/Investigator: Eisam Aldiyn Alsababata/ print: first 1413h - 1993 - dar alhadithi, Misr.

4th : Kutub Alfiqah:

Kutub Almadhhab Alhanafi:

1- Al'ikhtiar litaelil Almukhtar li-Abd Allah bin Mohamed bin Mawdud Almusila Albaldahi Majd Aldiyn Abu Alfadl Alhanf/ print: 1356h-1937- matbaeat Alhalba.

2- Albahr Alrayiq Sharh Kanz Aldaqayiq li Zayn Aldiyn bin Ibrahim bin Mohamed, almaeruf bi Ibn Najim Almusra (died: 970h)/ print: 2 - dar Alkitab Alislami.

3- Badayie alsanayie fi tartib alsharayie li Ala' Aldiyn, Abu Bakr bin Maseud bin Ahmed Alkasana Alhanfa (died: 587h)/ print: 2 1406h - 1986- dar alkutub Aleilmiati.

4- Albinayat Sharh Alhidayat li'Aba Mohamed Mohamed bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Husayn Alghitaba Alhanfa Badr Aldiyn Aleayna (died: 855h), print: first 1420h - 2000- dar Alkutub Aleilmiat - Biuret.

5- Tabyin Alhaqayiq sharh Kanz Aldaqayiq li-Uuthman bn Ala Alzayalea Alhanfi /print: 2 - dar Alkitab Alislami.

6- Altajrid li-Ahmed bin Mohamed bin Ahmed bin Jaefar bin Hamdan Abu Alhusayn Alqadura (died: 428h)/Investigator: Markaz Aldirasat Alfiqhiat walaiqtisadiat prof. Mohamed Ahmed Sraji, prof. Ala Jumeat Mohamed/print: 2, 1427 h- 2006 - dar Alsalam - Cairo.

7- Hashiat radi Almuhtar Ala Alduri Almukhtar li- Abn Abdin, Mohamed Amin bin Eumar bin Abd Aleaziz Abidin Aldimashqi Alhanafi (died: 1252h) /print 2, 1412h - 1992- dar Alfikr- Biuret.

8- Hashiat Alshulba shihab Aldiyn Ahmed bin Mohamed bin Ahmed bin Yunis bin Ismael bin Yunus Alshshilbi (died: 1021 h)/print: first, 1313 h- almatbaeat alkubra al'amiriat - Bwlaq, Cairo.

9- Darar Alhukam sharh Gharr Al'ahkam li-Mohamed bn Framarz bn Alin Alshahir bimilana - 'aw manalana 'aw almawla - khasru (died:885h) - dar Ihya Alkutub Alearabiati.

10- Sharh Fath Alqadir li-Kamal Aldiyn Mohamed bin Abd Alwahij bin Abd Alhamayd bin Maseud Alsiyuasa Alsakandra almaeruf bi-Ibn Alhumam Alhanfa/print: dar Ihya Atturathalearba.

11- Aleinayat Sharh Alhidayat li-Mohamed bin Mohamed bin Mohamed, Akmal Aldiyn Abu Abd Allah Ibn Alshaykh Shams Aldiyn bin Alshaykh Jamal Aldiyn Alruwmiu Albabirta (died: 786h)/ print dar Alfik.

12- Almabsut li-Mohamed bn Ahmed bn Abi Sahl Shams Al'ayimat Alsarukhsa (died: 483h) /tabeat 1414h -1993- dar Almaerifat - Biuret.

13- Majmae al'anhur fi Sharh multaqa Al'abhar li-Abd Alrahman bin Mohamed bin Sulayman Almadeui Bishaykha Zadahu, Damad Afinda (died: 1078h)/print: dar Ihya Atturathalearba.

14- Almuhit Alburhana fa Alfiqh Alnuemana fiqh al'imam Abi Hanifat Rada Allah Eanh li'Abi Almala Burhan Aldiyn Mohamed bin Ahmed bin Abd Aleaziz bin Omar bin Mazat Albukhara Alhanfi (died: 616h)/Investigator: Abd Alkarim Sama Aljanda/ print: first 1424 h-2004 - dar Alkutub aleilmiat - Biuret- Lubnan.

15- Minhat Alkhaliq liabn Abidin bihamish Albahr Alrayiqi/tabeat dar alkitab aliaslama.

16- Alhidayat fa sharh bidayat almubtadi liala bin Abi Bikr bin Abd Aljalil Alfirghana Almarghinana ،Abu Alhasan Burhan Aldiyn (died: 593h)/ Investigator: Talal Yusif/print: dar ahya' Atturathalearba - Biuret- Lubnan.

Kutub Almadhhab Almalki:

1- Bidayat Almujtahid wanihayat almuqtasid li'a Alwalid Mohamed bin Ahmed bin Mohamed bin Ahmed bin Rushd Alqurtubi alshahir biaibn Rushd Alhafid (died: 595hi)/tabeata: 1425h - 2004 - dar

Alhadith - Cairo.

2- Bilughat alsalik li'aqrab Almasalik almaeruf bihashiat alsawa ala alsharh alsaghir li'aba aleabas Ahmed bin Mohamed Alkhalwta, alshahir bialsawa Almalka (died: 1241h)/ tabeata: dar almaearifi.

3- Altaj wal'iklil li-Mukhtasar Khalil li-Mohamed bin Yusif bin Abi Alqasim bin Yusif Aleabudra Algharnata Abu Abd Allah almawaq almalka (died: 897hi) / printu: first 1416h-1994- dar Alkutub Aleilmiati.

4- Jamie Al'umahat li-Athman bin Umar bin Abu Bakr bin Yunus, Abu Amrw Jamal Aldiyn bin Alhajib Alkarda Almalkua (died: 646h)/ Investigator: Abu Abd Alrahman Al'akhdar Al'akhdari/alitabeata: 2 1421h - 2000- Alyamamatu.

5- Hashiat Aldusuqa ala Alsharh Alkabir li-Mohamed bin Ahmed bn Arafat Aldusuqi Almalki (died: 1230h)/ tabeat : dar Alfikr.

6- Alkharsha ala mukhtasar Sayida Khalil li'Abi Abd Allah Mohamed bin Abd Allah bn Ala Alkharsha Almalka (died 1101h) - dar Alfikr.

7- Aldhakhirat Abi Aleabas Shihab Aldiyn Ahmed bin Idris bin Abd Alrahman Almaliki Alshahir bi-Alqarafi (died: 684h)/ Investigator: Mohamed Haji, Saeid Aerab, Mohamed bu Khabzat/ print first1994- dar Algharb Alislami.

8- Alsharh alsaghir li-Ahmed bin Mohamed bin Ahmed Aldirdir /tabeat : dar Almaearifi.

9- Alsharh alkabir lilshaykh Ahmed Aldardir Ala Mukhtasar Khalil bi'Ala Hashiat Aldasuqi/ print dar Alfikr.

10- Alqawanin Alfiqhiat li'Abi Alqasim Mohamed bin Ahmed bin Abd Allah aibn Jizi Alkalbi Algharnati (died:741h).

11- Manah Aljalil sharh mukhtasar Khalil li-Mohamed bin Ahmed bin Mohamed Alish, Abu Abd Allah Almaliki (died: 1299h) tabeata: 1409h - 1989- dar Alfikr - Biuret .

12- Mawahib aljalil fi sharh mukhtasar Khalil lishams Aldiyn Abu Abd Allah Mohamed bin Mohamed bin Abd Alrahman Altarabulsi

Almaghribi, almaeruf bialhitab Alrrueyny Almaliki (died: 954h) /print 2 1412h- 1992- dar Alfikr.

13- Alhidayat Alkafiat alshafiat libayan haqayiq al'imam Abn Arafat Alwafia (shrah hudud Abn Arfat) liMohamed bin Qasim Al'ansari, Alrisae Altuwnisiu Almaliki (died: 894h)/ print: first1350h- Almaktabat Aleilmiat.

Kutub Almadhhab Alshafieayi:

1- Al'ijmae li-Mohamed Ibrahim bin Almundhir (died 318h)/ Investigator: Abd Allah Umar Albaruda/print: first 1406 - 1986 - dar Aljinan.

2- Al'umu li'Abi Abd Allah Mohamed bin Idris bin Aleabas bin Othman bin Shafie bin Abd Almutalib bin Abd Manaf Almutalba Alqirsha Almaka (died: 204h)/ print: 1410h/1990- dar Almaerifat - Biuret.

3- Asna Almatalib fi sharh rawd altalib li-Zakaria bin Mohamed bin Zakaria Al'ansara, Zayn Aldiyn Abu Yahya Alsunayka (died: 926h)/ tabeata: dar Alkitab Al'islama.

4- Albayan fi madhhab Al'imam Alshafiea li'Abi Alhusayn Yahya bin Abi Alkhayr bin Salim Aleumrana Alyumna Alshafiea (died: 558h)/Investigator: Qasim Mohamed Alnuwra/alitabeata: first, 1421 h- 2000 -dar Alminhaji- Jida.

5- Tuhfat alhabib ala sharh Alkhatib hashiat Albijirma Ala Alkhatib li-Sulayman bin Mohamed bin Omar Albujayrami Almusra Alshafiea (died: 1221h)/ tabeat: 1415h - 1995- dar Alfikr.

6- Tuhfat Almuhtaj fi sharh alminhaj liAhmed bin Mohamed bin Ali bin Hajar Alhitma, tabeat 1357h- 1983- almaktabat Altijariat Alkubra bimisr lisahibiha Mustafa Mohamed.

7- Hashiat Al'imam Abd Alhamid Alsharwana bihamish tuhfat almuhtaji/ print 1357h - 1983- almaktabat altijariat alkubra bimisr lisahibiha Mustafa Mohamed.

8- Alhawa alkabir fi fiqh madhhab al'Imam Alshafiea wahu sharh mukhtasar almuzana li'Aba Alhasan Ali bin Mohamed bin Mohamed

bin Habib Albusri Albaghdadi, alshahir bialmawarda (died: 450h) /Investigator: Alshaykh Ali Mohamed Mueawad Alshaykh Adil Ahmed Abd Almawjud - print: first 1419 h-1999 - dar Alkutub Aleilmiat - Biuret.

9- Rawdat Altalibin li'Abi Zakaria Yahya bin Sharaf Alnuwwa Al-Demashqa /Investigator:Adil Abd Almawjudi, Ala Mohamed maeawad/tabeat : dar Alkutub Aleilmiati.

10- Ajalat Almuhtaj Ala tawjih alminhaj lisiraj Aldiyn Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed almaeruf biaibn Alnahwa walmashhur biabn Almulaqin (died 804 h)/ print: 1421h- 2001- dar Alkitabi, Irbid-Al'urdun.

11- Fatah Aleaziz bisharh alwajiz liAbd Alkarim bin Mohamed Alrafiea Alqazwini/tabeata: dar Alfikr.

12- Mughniy almuhtaj 'Ala maerifat maeani 'Alfaz Alminhaj lishams Aldiyni, Mohamed bn Ahmed Alkhatib Alsharbini Alshafiea (died: 977h)/ print: first 1415h- 1994- dar Alkutub Aleilmiati.

13- Almajmue sharh Almuhadhab ((mae takmilat alsubka walmutiea)) li'Abai Zakaria Muhyi Aldiyn Yahya bin Sharaf Alnuwwa (died: 676h) /tabeata: dar Alfikr, matbaeat Al'imami.

14- Minhaj altalibin waeumdat almufatin fa alfiqh li'Abi Zakaria Mahya Aldiyn Yahya bin Sharaf Alnuwwa (died 676h)/ Investigator: Awad Qasim Ahmed Awad/ print: first, 1425h-2005- dar Alfikr.

15- Alnajm alwahaj fa sharh Alminhaj liKamal Aldiyn, Mohamed bin Musa bin Eisa bin Ala Alddamira Abu Albaqa' Alshafiea (died: 808h)/ print: first, 1425h - 2004- dar Alminhaj (Jeda).

16- Nihayat Almuhtaj 'ila sharh alminhaj liShams Aldiyn Mohamed bin Abi Aleabas Ahmed bin Hamzat Shihab Aldiyn Alrumla (died: 1004h) /print al'akhirat 1404h- 1984- dar Alfikr - Biuret.

17- Nihayat Almattlab fi dirayat Almadhhab liAbd Almalik bin Abd Allah bin Yusif bin Mohamed Aljuayna ،Abu Almala, Rukn Aldiyn, Almulaqab bi'Imam Alharmin(died: 478h) Investigator: dr.Abd

Aleazim Mohamed Alddyb print first, 1428h - 2007 dar Alminhaji.

18- Alwasit fa Almadhhab li'Abi Hamid Mohamed bin Mohamed Alghazala Altuwsa (died: 505h)/Investigator: Ahmed Mohamed Ibrahim, Mohamed Mohamed Tamir/ print: first 1417- dar Alsalam - Cairo.

Kutub Almadhhab Alhanbali:

1- Ielam Almuaqiein ean rabi alealamin liMohamed bin Abi Bikr bin Ayuwb bin Saed Shams Aldiyn bn Qiam Aljawzia (died: 751h)/ Investigator: Mohamed Abd Alsalam Ibrahim/ print: first1411h-1991- dar Alkutub Aleilmiat - Biuret.

2- Al'insaf fa maerifat alrajih min alkhilaf lieala' Aldiyn Abu Alhasan Ala bin Sulayman bin Ahmed Slmardawa (died: 885 h)/Investigator: Dr. Abd Allah bin Abd Almuhsin Altarka, Dr. Abd Alfatah Mohamed Alhalu/print: first 1415h- 1995- Hajr liltibaeat - Cairo.

3- Daqayiq 'uwla alnaha lisharh almuntaha almaeruf bisharh muntaha al'iradat liMansur bin Yunis bin Salah Aldiyn bin Hasan bin Idris Albahuta Alhunbla(died: 1051h) print first1414h- 1993- Alam Alkutub.

4- Sharah alzarkisha liShams Aldiyn Mohamed bin Abd Allah Alzarkisha Almusri alhunbuli (died 772h)/ print first 1413h - 1993- dar Aleabikan.

5- Alsharh Alkabir ala matn almuqanie liAbd Alrahman bin Mohamed bin Ahmed bin Qudamat Almaqdasi Alhunbul Abu Alfaraj Shams Aldiyn (died:682h) tabeatun: dar Alkitab Alearabi.

6- Alkafa fi fiqh al'imam Ahmed liAbd Allah bin Ahmed bin Mohamed bin Qudamat Aljamaeila Almaqdasi AlDemashqi Alhunbuli alshahir biAbn Qudamat Almaqdasi(died: 620h)/print: first1414 h-1994- dar Alkutub Aleilmiati.

7- Kashaf alqinae ean matn al'iqnae limansur bin Yunis bin Salah Aldiyn bin Hasan bin Idris Albahuti alhunbuli (died: 1051h)/ tabeatun: dar Alkutub Aleilmiati.

8- Almubdie fi sharh almuqanie librahim bin Mohamed bin Abd Allah bin Mohamed bin Muflahi, Abu Ishaqa, Burhan Aldiyn (died: 884h)/ print: first 1418 h- 1997- dar Alkutub Aleilmiati, Biuret- Lubnan.

9- Almuharir fi Alfiqh ala madhhab al'imam Ahmed bin Hanbal liAbd Alsalam bin Abd Allah bin Alkhadar bin Mohamedi, bn Taymiat Alharani (died: 652h)/print: 2 1404h- 1984- maktabat Almaearif - Alriyad.

10- Almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhayn lilqadi 'abu yaela, Mohamed bin Alhusayn bin Mohamed bin Khalaf almaeruf biAbn Alfara' (died: 458h)/ Investigator: dr. Abd alkarim bin Mohamed Allahm/print: first (1405h- 1985) - maktabat Almaearifi, Alriyad.

11-Matalib 'uwla alnaha fa sharh ghayat almuntaha liMustafa bin Saed bin Abdih Alsuyuti shuhrat, Alrahibani Al-Demashqi Alhunbuli (died: 1243h) /print 2, 1415h - 1994- almaktab Alislami

12- Almughaniy liabn Qudamat li'Abi Mohamed Muafaq Aldiyn Abd Allah bin Ahmed bin Mohamed bin Qudamat Almaqdasi thuma Al-Demashqai Alhunbuli (died: 620h) /tabeata: 1388h - 1968- maktabat Cairo.

Kutub Almadhhab Alzahiri:

1- Almuhala bialathar li'Abi Mohamed ala bin Ahmed bin Saeid bin Hazam Al'andalsi Alqurtabi alzahiri (died 456h) / tabeatun: dar Alfikr - Biuret.

2- Maratib al'ijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadat li'Abi Mohamed Ala bin Ahmed bin Saeid bin Hazam Al'andalsi Alqurtabi alzahira/ tabeata: dar Alkutub Aleilmiat - Biuret.

Kutub Almadhhab Alzaydi:

1- Albahr Alzukhar aljamie limadhahib Alama' al'amsar liAhmed bin Yahya bin Almurtada (mtawfi840h) /tabeata: dar Alkitab Al'islama.

2- Altaj almadhhab li'ahkam almadhhab liAhmed bn Qasim Aleansi Alsuneani/ print. maktabat Alyaman.

3- Alrawdat alnadiat sharh aldarar albahiat liMohamed Sidiyq Khan bin Hasan bin Ali bin Lutf Allah Alhusayni Albukhari Alqinnawjy(died 1307h)/print: first 1423h- 2003- dar Aibn Alqyim Alrayad, dar Aibn Affan Cairo.

4- Alrawd alnadir sharh majmue Alfiqh Alkabir liSharaf Aldiyn Alhusayn bin Ahmed bin Alhusayn bin Ahmed bin Ali bin Mohamed bin Sulayman bin Salih Alsiyagha Alhaymi Alsaneani (died 1221h)/ dar Aljil. Birut.

5- Alsayl aljarar almutadafiq ala hadayiq al'azhar liMohamed bin Ali bin Mohamed bin Abd Allah Alshuwkani Alyumni - died 1250h/ print: first - dar Aibn Hazm.

Kutub Almadhhab Al'imami:

1- Alrawdat albahiat sharh allameat aldimashqiat liZayn Aldiyn bin Ala Aleamala Aljabea/ print: 2 1403- 1983- dar Ihya Atturath Alearbi.

2- Sharayie al'islam fa masayil alhalal walharam li'Abi Alqasim Najm Aldiyn Jaefar bin Alhasan (died 676h) / Investigator: Abd Alhusayn Mohamed Ala/print first 1389 - 1969- matbaeat Aladab fa Alnajaf Al'ashrafi.

3- Allameat aldimashqiat liMohamed bin Jamal Aldiyn Maki Aleamli(died 676h)/ tabeatun: dar Ihya Atturath Alearbi.

4- Miftah alkaramat fa qawaeid alalamat lilsayid Mohamed Jawad Alhusayna Aleamila (died 1226h)/tabeat dar Ihya Atturath Alearbi.

Kutub Almadhhab Al'Ibadi:

1- Sharh kitab alniyl washifa' alealil li'Atfish liMohamed bin Yusuf Atfishi/print: 2 1392-1972- maktabat Al'irshadi.

5th : Kutub Allughati:

1- Asas albalaghat li'Abi Alqasim Mohamed bin Amriw bin Ahmed, Alzamkhashri jar Allah (died: 538h)/ Investigator: Mohamed Basil Ayun Alsuwd/alitabeata: first 1419h - 1998/ alnashir: dar Alkutub Aleilmiati, Biuret- Lubnan.

2- Taj alearus min jawahir alqamus liMohamed bin Mohamed bin Abd alrzzaq Alhusayni ،'Abu Alfayda, almlqqb biMurtada, Alzzabyda (died 1205h)/Investigator: majmueat min almuhaqiqin tabeat: dar Alhidayti.

3- Tahdhib allughat liMohamed bin Ahmed bin Al'azhari Alharwi ،Abu Mansur (died 370h)/Investigator:Mohamed Awad Mureib/ print: first 2001- dar Ihya Atturath Alearbi -Biuret.

4- Altawqif ala muhimat altaearif liZayn Aldiyn Mohamed Almadeui babd Alrawuwf bin Taj Alearifin bin Ali bin Zayn Aleabidin Alhadad thuma Almunawi Cairo (died: 1031h)/print: first1410h-1990- Alam Alkutub.

5- Aljasus ala alqamus liAhmed Faris Afndi, Sahib Aljawayib - print : 1299h - matbaeat Aljawayib - Qustantinia

6- Alqamus alfiqha lughatan wastilahana dr. Saeda Abu Habib/ print: 2 1408h- 1988 - dar Alfikr, Dimashq

7- Alqamus almuhit liMajd Aldiyn Abu Tahir Mohamed bin Yaequb Alfayruzabadi (died 817h)/ maktab Investigator Atturathbi'ishrafi: Mohamed Aaeim Alerqsusi/altbet: 2 1426 hi - 2005- muasasat Alrisalat - Biuret- Lubnanu, dar alkitab Alislami.

8- Lisan Alearab liMohamed bin Makram bin Ala ،'Abu Alfadali, Jamal Aldiyn bin Manzur Al'ansari alruwayfea Al'ifriqi (died 711h)/print: 2 - 1414 h- dar sadir - Biuret.

9- Mujmal allughat li'Abi Alhusayn Ahmed bin Faris bin Zakaria Allaghiwi/ Investigator: zuhayr Abd almuhsin sultan/ print : althaniat 1406- 1986- muasasat Alrisalati.

10- Mukhtar Alsihah liZayn Aldiyn Mohamed bin Abi Bakr bin Abd Alqadir Alhanfi Alrazi (died 666h)/ Investigator: Yusuf Mohamed /print Alkhamisat 1420h - 1999- Almaktabat aleasriatu, Aldar Alnamudhajiat - Biuret Sayda.

11- Almisbah Almunir fi gharayb alsharh alkabir liAhmed bin Mohamed bin Ali Alfayuwmi thuma Alhamawy, Abu Aleabas (died 770h)/

tabeat : Almaktabat Aleilmiat - Biuret.

12- Muejam alfuruq allughawiat li'Abi Hilal Alhasan bin Abd Allah bin Sahl bin Mihran Aleaskari (died:395h) Investigator: Alshaykh bayt Allah biati, wamuasasat alnashr Al'islami/print: first 1412h- muasasat Alnashr Al'islama altabieat lijamaeat almudarisin b <<Qem>>.

13-Muejam allughat alearabiat almueasirat Dr. Ahmed Mukhtar Abd Alhamid Omar (died 1424h)/ print: first 1429hi- 2008- Alam Alkutub.

14-Almuejam alwasit liIbrahim Mustafa ،Ahmed Alzayati, Hamid Abd Alqadir, Mohamed Alnajar/ mujmae allughat alearabiat - dar Aldaewa .

6th : kutub Altarajim:

1- Al'istieab fa maerifat al'ashab li'Abi Umar Yusif bin Abd Allah bin Mohamed bin Abd Albiri Alqurtabi (died 463h)/Investigator Mohamed Mueawad, Adil Abd Almawjud/alitabeatu: first 1415 - 1995 - dar Alkutub Aleilmiati.

2- Asad Alghabat fi maerifat alsahabat liEzi Aldiyn bin Al'uthir Abi Alhasan Ala bin Mohamed Aljarzi (died 630h) / tabeat: dar Alkutub Aleilmiati.

3- Al'isabat fi tamyiz alsahabat li'Abi Alfadl Ahmed bin Ali bin Mohamed bin Ahmed bin Hajar Aleasqalani (died852h)/Investigator: Adil Abd Almawjudi, Ala Maeawad/ print first- 1415 h- dar Alkutub Aleilmiat - Biuret.

4- Tadhkirat Alhifaz li'Abi Abd Allah Shams Aldiyn Mohamed Aldhahabi (died: 748h)/ print: first, 1419h- 1998- dar Alkutub Aleilmiati.

5- Tahdhib Alkamal fi Asma' Alrijal liUsif bin Abd Alrahman bin Yusif bin Alzuka Abi Mohamed Alqudaei Alkalbi Almazi 17/406/ Investigator: Dr.Bashar Awadi/ ta: first1400- 1980- muasasat Alrisala

6- Sayr 'Alam Alnubala' liShams Aldiyn Abu Abd Allah Mohamed bin

Ahmed bin Euthman bin Qaymaz Aldhahabi (died 748h)/ print: 1427h - 2006- dar Alhadith - Cairo. 7-Shadharat Aldhahab fi 'Akhbar min dhahab liAbd Alha bin Ahmed bin Mohamed bin Aleimad Aleakri Alhanbuli 1/77/ Investigator: Mohamed Al'arnawuwta/ ta: first 1406h - 1986- dar Aibn Kathir.

8- Tabaqat Alshafieiat Alkubra liTaj Aldiyn Abd Alwahab bin Taqi Aldiyn Alsabaki (died: 771h)/Investigator: dr. Mohamed Mohamed Altanahi, dr. Abd Alfatah Mohamed Alhalu/ print: 2, 1413h - Hajr liltibaeati.

9- Tabaqat Alfuqaha' li'Aba Ashaq Ibrahim bin Alin Alshiyraza (died:476h) /Investigator: Ihsan Abas/print: first, 1970- dar Alrayid Alearabi, Biuret- Lubnan.

10- Aleabar fi Khabar min Ghabr liShams Aldiyn Abu Abd Allah Mohamed bin Ahmed bin Uthman bin Qaymaz Aldhahabi (died: 748h)/Investigator: Abu Hajir Mohamed Alsaeid bin Basyuni Zighlul/ tabeatun: dar Alkutub Aleilmiat - Biuret.

11-Alwafa balwafiat liKhalil bin Aybik bin Abd Allah Alsafda 15/22/ Investigator: Ahmed Al'arnawuwta, Turki Mustafa/ ta: 1420h-2000- dar Ihya Altarathi.

12- Wafayat Al'aeyan wa'anba' Abna' Alzaman li'Abi Aleabas Shams Aldiyn Ahmed bin Mohamed bin Ibrahim bin Abi Bakr bin Khalkan Albarmaki Al'irbali (died 681h)/ Investigator: Ihsan Abas/print: first1971- dar Sadr- birut.

7th: kutub Hadithat mutanawieatun:

1- Athar aistikhdam 'anzimat almuqasat al'iliktruniat ala jawdat alkhadamat almasrifiati/Sba Salim Fakhuri/ risalat majistir kuliyat aldirasat aleulya/ jamieat albalqa' altatbiqiati.

2- Al'awraq altijariat wawasayil aldafe al'iliktruniat alhadithat dr. Mustafa Kamal Tah, Wayil Anwar Bunduq sa345/ta: 2009- dar Alfikr Aljamaea.

3- Al'iqnae fi masayil al'ijmae liAla bin Mohamed bin Abd Almalik

Alkitami Alhumayari Alfasi ،Abu Alhasan bin Alqatan (died: 628h)/ Investigator:Hasan Alsaeida/ ta: first 1424 h- 2004 - Alfaruq Alhadithati.

4- Bitaqat alaitiman dr. Mohamed Abd Alhalim Amra/bhath muqadam fi mutamar al'aemal almasrifiat al'iliktruniat bayn alsharieat walqanun fa kuliyat alsharieat walqanun bijamieat Al'imarat Alearabiat Almutahidat 4-6 May 2003.

5- Bitaqat alaitiman /Mueadi Asead Sawalihat sa39 /ta: 2011- Almuasasat Alhadithat lilkitab - Lubnan.

6- Bitaqat alwafa' dr. Fayiz Naeim Ridwan /ta: maktabat Aljala'i- Almansurati.

7- Albunuk al'islamiat fa muajahat al'azamat almaliat dr./Ahmed Shaeban / tabeatun: 2010- dar Alfikr Aljamaea.

8- Altahwil al'ilikturuna lil'amwal dr. Ala Muayid Saeid/ tabeatu:2013.

9- Altijarat al'iliktiruniat wahimayatuha alqanuniat dr.Abd Alfatah Hijazi/ tabeata: 2004- dar Alkutub Alqanuniat Misr.

10- Alshiyk al'iliktruna walnuqud alraqamiat dr. Nabil Salah Mohamed Alearba/ bahath muqadim limutamar al'aemal almasrifiat al'iliktruniat bayn alsharieat walqanun fa alfatrat ma bayn 10: 12 May 2003.

11- Altabieat alqanuniat libitaqat aliaytiman al'iliktruniat walmaswuwliat almadaniat alnashiat eanha dr. Muetaz Nazih Mohamed Almahdi/ tabeat 2006 - dar alnahdat alearabiat - Cairo.

12- Alqanun Altijara almusra/ madatu341/ faqrat 15.

13- Qawaeid taswiat mueamalat ghuraf almuqasat min khilal nizam altaswiat Allahzia "RTGS".

14- Layihat ghurfat almuqasat al'ilikturuniat qarar (29) lisanat 2008.

15- Majalat majmae alfiqh Alislami altabie limunazamat almutamar Alislami bijidatin.

16- Majalat almuhaqiq alhla lileulum alqanuniat walsiyasiati/maswiliat

almasraf almadaniat ean sarf sakin muzawar min khilal almuqasat al'iliktruniati/ aleadad althana/ alsanat aleashirat 2018.

17- Almaswaliat alqanuniat alnashiat ean eamaliat almuqasat al'iliktruniat lilshiykat fa alqanun al'urdina/Aifa' Yusif Alqawasimi, Hashim Ramadan Aljazayri/risalat majistir fa alqanun alkhasi /jamieat alsharq al'awsat lildirasat aleulya/kiliat alhuquqi/tabeata: 2009.

18- Mafhum al'aemal almasrifiat al'ilikturuniat wa'ahamu tatbiqatiha dr.Mohamed Ahmed Ibrahim Alsharqawi - bahath muqadim limutamar al'aemal almasrifiat al'iliktruniat bayn alsharieat walqanun fa alfatrat ma bayn 10: 12 May 2003.

19- Muqasat alshiykat fa alduwal alearabiati/allajnat alearabiat li'anzimat aldafe waltaswiati/sunduq alnaqd alearba 'abu zaba/ tabeati: 2008.

20- Almawsueat altajariyt walmasrifayt eimalayat albunuk dr. Mohamed alkaylani/tabeat 2009- dar althaqafati.

21- alwijhat alqanuniat libitaqat alaitiman / dr. Thana' Ahmed Maghribi/ bahath muqadam limutamar al'aemal almasrifiat al'iliktruniat bayn alsharieat walqanuni, jamieat al'imarat alearabiat almutahidati.

22- Waraqat eamal hawl al'itar alqanuni linuzum aldafe wataswiat al'awraq almaliat /sunduq alnaqd alearba/ 2012.

23- Alwasit fa sharh alqanun almudna aljadid lilsinahura bika/print althalithat 1998- manshurat alhalba alhuquqiati.

8th: Web Sites:

- Ghurfat almuqasat alaliti(ACH)

http://www.egyptianbanks.com/ar-sa/services/egach.aspx

- Khidmat aladafat almubashirati(ach)

https://aib.com.eg/ar/money-transfer-ACH

- Mueawiqat almuqasat al'iliktruniat lada albunuk aleamilat fa

al'urdun/lAhmed Hasan Zahir/almajalat al'urduniyat fa 'idarat al'aemal mujalad 14/aleadad 4/ 2018.

https://journals.ju.edu.jo/JJBA/article/viewFile/

- Maqali: hadha hu nizam almuqasat aljadidi/ biqalami: Mohamed Ghafri https://www.alhadath.ps/article/
- Maqali: altaswiat Allahziat khatwatan sarieatan nahw 'idarat 'amthila/ biqalami: Iman Najm https://almalnews.com
- Almuqasat al'ilikturuniat lilshiykat https://www.cbj.gov.jo/
- Maqali: taerif sunduq almuqasati/ biqalam: Amal Mumin

https://mawdoo3.com

- Bahath ean tabyid al'amwal ean tariq aliaetimad almustanda al'iliktruna https://www.mohamah.net/law
- maqali: madha yaqsid min mustalah al'awraq almaliat https://tijaratuna.com

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ٢٨٢١
التمهيد: التطور التقنى لأنظمة المقاصة ٢٨٢٧
المبحث الأول: التعريف بالمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى ٢٨٣٦
المطلب الأول: ماهية المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى فى اللغة. ٢٨٣٦
المطلب الثاني: ماهية المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى فى الاصطلاح. ٢٨٤٢
المطلب الثالث: آلية إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى. ٢٨٤٧
المبحث الثاني: أشكال المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى وشروطها ٢٨٥٢
المطلب الأول: أهم وسائل الدفع المعالجة بالمقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى..... ٢٨٥٢
المطلب الثانى: أشكال المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى..... ٢٨٥٨
المطلب الثالث: شروط المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى..... ٢٨٦٣
المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامى من إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى..... ٢٨٧٠
المطلب الأول: إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة المحلية..... ٢٨٧٠
المطلب الثانى: إجراء المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى حال الدفع بالعملة الأجنبية..... ٢٨٩٣
المطلب الثالث: إجراء القيود المحاسبية بالخصم والإضافة..... ٢٩١٢
المبحث الرابع : عمولات غرفة المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئى. ٢٩٢٨
الخاتمة ٢٩٤٩
النتائج..... ٢٩٤٩
التوصيات..... ٢٩٥٠
فهرس المصادر والمراجع..... ٢٩٩١